وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس المدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

شرعية العقوبات الدولية في ضوء القانون الدولي العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

من إعداد الطالب:

- روابحية وليد

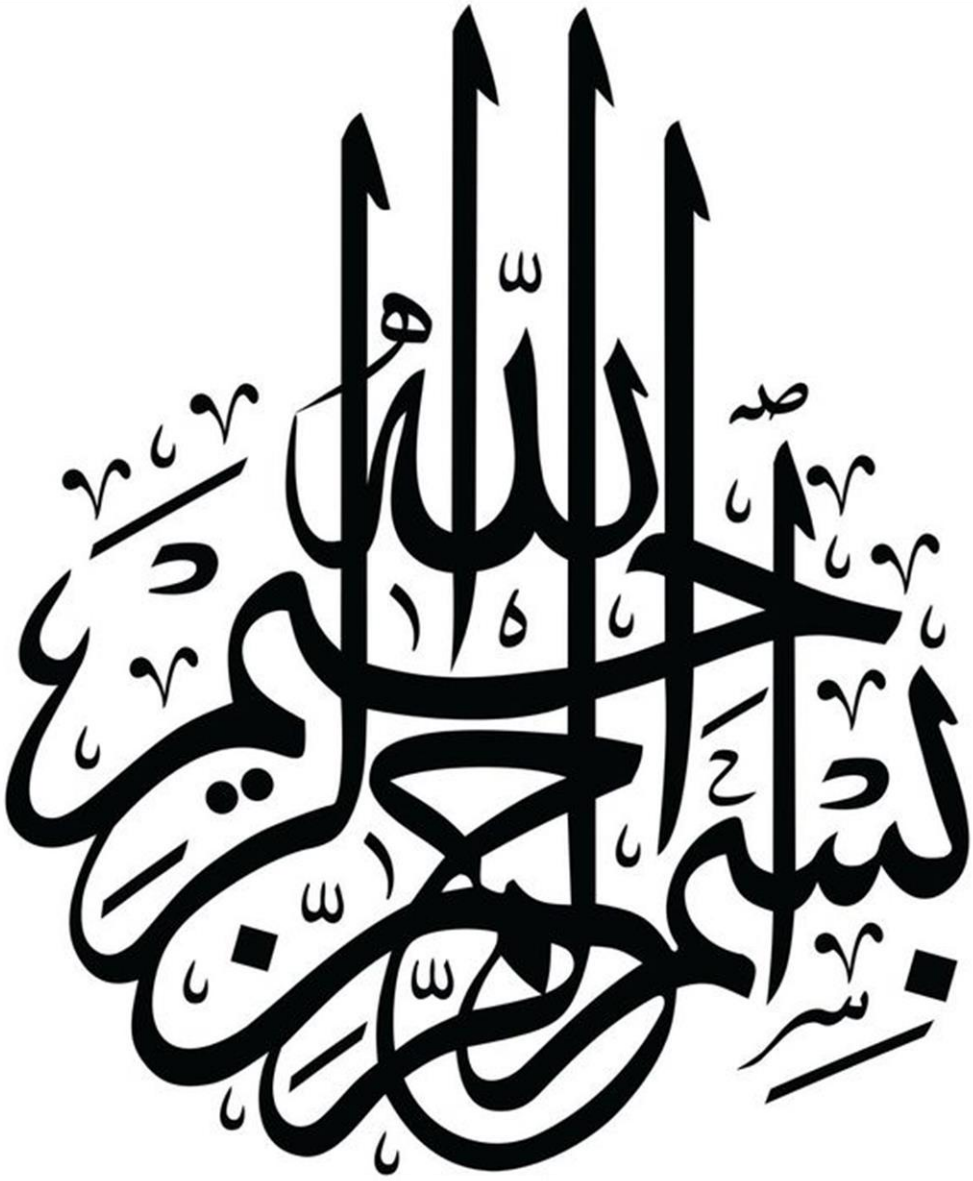
إشراف الأستاذ:

د. عمروش الحسين

أعضاء اللجنة المناقشة

وماحنوس فاطمة	رئيسا
عمروش الحسين	مشرفا
بوزيدي عائشة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2023-2024


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نحمد الله تعالى ونشكره الذي وفقنا وأعاننا بالعلم وأحاطنا بالتوفيق

في سبيل إنجاح هذا العمل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وخير خلقه المصطفى ﷺ

الحمد لله الذي رزقني بوالدين شجعاني على استكمال الدراسة فشكرا لهما

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى

الاستاذ الدكتور عمروش الحسين على ان وضع الثقة في عملي وقبل ان يكون مشرفا لي

كما اتقدم بشكر الى جميع أساتذة كليه الحقوق والي اعضاء لجنه المناقشة على قبولهم مناقشه هذه المذكرة وتقييمها

والى كل زملائي وزميلاتي طلبت الماستر 2 تخصص قانون دولي

ولا يفوتنا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أعاننا وكان لنا خير سند

وكذلك كل من ساعدنا ووجهنا من قريب أو بعيد وكل من ذكر ومن لم يذكر شكرًا لكم جميعا

ألف شكر

إهداء

نهدي هذا البحث المتواضع إلى امي وابي حفظهم الله واطال الله في أعمارهم

إلى اخوتي واخواتي وإلى بناتي

إلى أساتذة كليه الحقوق والعلوم السياسية بجامعه يحي فارس بالمدية

إلى كل من يعرفني قريب او من بعيد

والى كل من مد يد العون لإتمام هذا العمل.

مقدمة:

يعتبر العقاب نظاما قديما قدم الجريمة، إذ لم يخلوا واقع البشرية من الإجرام حتى في أفضل العصور أخلاقيا وبوجود الأنبياء، حيث تعتبر جريمة القتل أول جريمة نعلمها، وفقا لما جاء في القرآن الكريم بمّا قص الله عز وجل علينا حادثة ابني آدم، بقوله تعالى " لئن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِين " (سورة المائدة ، الآية 28) ، وقوله تعالى: " فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين"[1] .

ولما كان تحقيق الامن من اولويات المجتمعات وفي ظله يحدث التطور، ويتحقق الرفاه فقد عمدت المجتمعات إلى وضع قواعد تسير عليها المجموعة (أفراد المجتمع)، وتنزل العقوبة بمن يخالفها، فاختلفت العقوبة من حيث شدتها بحسب أهمية المصلحة المعتدى عليها، كما أن وصف الجرم يتأتى بالسلب والإيجاب (بارتكاب محظور أو بالامتناع عن القيام بفعل مأمور به).

يعد العقاب آلية هامة تفعل من أجل تحقيق المصلحة العامة، والخاصة إلا أنها تتحول في كثير من الحالات إلى وسيلة يعتدى بها على حقوق وحريات الأفراد والدول، ولما كانت حرية الإنسان وماله من أنفس ما يملك، كان من الضروري وضع ضوابط قانونية تحكم آلية العقاب حتى تتحقق العدالة فجاءت الضوابط في شقين؛ ضوابط مادية موضوعية، واخرى شكلية فكانت شرعية العقوبة من أهم الضوابط ذلك لما تحمله من خصائص، وما ينتج عنها من آثار.

كما تعد الشرائع السماوية هي المصدر الأساس للقيم، والقوانين المنظمة لحياة الأفراد، والمجتمعات واستمد منها الإنسان الاطر العامة للتشريع، والتقنين. بيد أن التحريف الذي طال الشرائع السماوية السابقة للإسلام كان له أثرا مباشرا على طبيعة الحياة (اجتماعيا، إقتصاديا، وقانونيا...).

فعانت الشعوب من ظلم واستبداد الحكام داخليا، ومن قوى الاعتداء الخارجي.حيث طوعت الأنظمة الحاكمة النصوص لخدمة مصالحها وإضفاء الشرعية على أعمالها، فكان الحاكم يستفرد بجميع السلطات

[1] سورة المائدة. الأية 28.

تشريعا قضاء وتنفيذا، فانعكس ذلك طرديا على القضاة كونهم ممثليه، ويستمدون سلطتهم من سلطته، أما الأمة العربية فقد رأت النور بمجيء الشريعة الإسلامية حيث قررت قواعد العدالة، وأرست مبادئ حماية الحقوق والحريات فكانت المساواة أمام القضاء سمة ظاهرة، كما أن القاضي كان مقيد بنصوص التجريم والعقاب فكان مبدأ الشرعية متحققا في الواقع، وإن غاب المصطلح اللفظي، ومن الأدلة على ذلك ما جاء في قوله تعالى "ولا تزر وازرة وزر اخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا "[1] . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم "...وليس أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل "[2].وعليه فلا جريمة دون بيان، ولا عقوبة دون إعذار، كما تقررت شخصية العقوبة ايضا كونها تترتب عن مبدأ الشرعية الجنائية فلا يؤخذ المرء بجريرة أخيه.

في حين ظلت الشعوب الغربية، والأوروبية منها خاصة تعاني من الظلم، والاستبداد مما أدى إلى ظهور الثورات، والتي كانت لها دور محوري في نشأة الدولة الحديثة ذات السلطات الثلاث المستقلة، فنتج عنها تنظيما وسنا للقوانين في شكل مكتوب مما أدى إلى ضبط الانفلات. أدى نشوء الدول الحديثة إلى ظهور تكتلات، وتحالفات من أجل تحقيق مصالح اقتصادية وسياسية، فاستدعى ذلك تنظيما للمجتمع الدولي وفقا لمعاهدات، واتفاقيات مكتوبة من أجل الحفاظ على السلم، والأمن الجماعي، وبذلك كان القانون الدولي العام هو المنظم والحاكم للمجتمع الدولي.

ولما كان القانون الدولي الجنائي فرعا من فروع القانون الدولي العام فطبيعيا يسري على الفرع ما يسري على الأصل من حيث المصادر، والاشخاص المخاطبين به، إلا أن موضوع الجزاء وازدواجيته أضفت عليه خصوصيات ميزته عن باقي فروع القانون الدولي العام، وذلك لطبيعة الحماية التي يوفرها، ولارتباطه بالرأي العام العالمي، ولذلك كان ارتباطه بالقانون الدولي موضوعيا، وبالقوانين الداخلية فنيا من أجل إعمال المبادئ الثابتة بالأنظمة القانونية المختلفة.

[1] سورة الاسراء. الاية 15.

[2] الراوي عبد الله بن مسعود، المحدث مسلم، المصدر؛ **صحيح مسلم، الصفحة 2760.** خلاصة حكم المحدث؛ صحيح.

تكمن أهمية الموضوع في اعتبار الشرعية الجزائية (شرعية العقوبات الدولية) آلية تحقق الأمن الجماعي، كون حفظ السلم والأمن الدولي مبدأ وهدف في آن واحد وهو آسمى ما يتطلع الى تحقيقه المجتمع الدولي، والذي ينعكس إيجابيا على حماية مصالح الدول، وحقوق وحريات الأفراد بتوفير ضمانات من اجل تحقيق محاكمة عادلة، وهذا عبر ايراد نصوص تجرم وتعاقب على أفعال معينة، ليكون على علم كل من يخالف النصوص المسؤولية التي تترتب على ذلك.

وبخصوص الأهداف المتوخاة من الدراسة فتتوزع بين توضيح دور الأمم، والشعوب قديما، والشرائع السماوية في تطوير منظومة الجزاء، مع تبيان توضيح مصادر قواعد الشرعية الجزائية في القانون الدولي كون الجزاء من أخطر الإجراءات مع ايراد بعض صور الجزاءات ومحاولة تبيين مدى استنادها لمبدأ الشرعية الجزائية، وكيفية سد الثغرات التي يحتويها القانون الدولي العام.

وعن مجموع الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع، فهي تجمع بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، وتشمل في أهمية الموضوع وارتباطه بالحياة الاجتماعية والرأي العام، بالإضافة للتناقض الصارخ عند اعمال مبدأ الشرعية بين دول الشرق والغرب، وكطالب قانون دولي عام كنت بحاجة إلى مزيد من الإطلاع على القانون الدولي الجنائي، بالإضافة لقلة البحوث والمذكرات عموما التي تستهدف دراسة هذا الموضوع على مستوى الجامعة الجزائرية.

ومن خلال بحثي في هذا الموضوع إعترضتني بعضا من الصعوبات تتمثل في قلة مراجع القانون الدولي العام، وبخاصة ما تعلق منها بموضوع الجزاء ، وهذا بسبب أن شرعية العقوبة في القانون الدولي العام تعتبر جزئية أخص من موضوع الجزاء لذلك وجب تناول الجزاء المرتبط بالدول أيضا.

وعن إشكالية الدراسة: إن الأصل في مبدأ الشرعية الجزائية في القوانين الداخلية أن تستند العقوبة الى النص القانوني أي لا عقوبة دون نص. كما أن العقوبة لا تكون إلا في حالة ارتكاب جريمة فلا عقوبة دون جريمة لذلك كان التجريم والعقاب مرتبطان، فهل كان لمنظومة الجزاء الدولي قديما أثرا مباشرا على قواعد القانون الدولي العام؟ وهل مصادر القانون الدولي العام هي مصادر قواعد الشرعية أم للقانون الدولي

الجنائي خصوصية؟ وماهي الجزاءات الدولية التي يمكن اللجوء إليها كآلية لتحقيق الأمن الجماعي؟ وهل استندت المحاكم الجنائية على نصوص مكتوبة عند إصدارها أحكاما عقابية؟

وللإجابة على الاشكالية المطروحة سابقا تم اختيار كل من المنهج الوصفي ومنهج تحليل المضمون لملاؤمتهما مع الموضوع محل الدراسة، وهذا من خلال تناول فكرة الجزاء تاريخيا، وعرض المعلومات المتوفرة حولها، كما تم عرض مجموعة من النصوص القانونية والاقوال الفقهية، بالإضافة لتحليل بعض النصوص القانونية والنظريات الفقهية، ومحاولة توضيح مدى تفعيل مبدأ الشرعية الجزائية قديما وحديثا، مع تبيان تناقض النصوص القانونية في نظام المحكمة الجنائية الدولية وحول النصوص التي تخول لمجلس الأمن بأن يكون عائقا يحول دون تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

وبخصوص خطة البحث، فقد تم تقسيمها إلى مقدمة، ثم عرض للموضوع الذي قسم إلى فصلين رئيسيين وكل فصل إلى مبحثين اساسيين، ففي الفصل الاول بعنوان التأصيل التاريخي والقانوني لفكرة الجزاء الدولي قسم إلى مبحث أول بعنوان التأصيل التاريخي لمنظومة الجزاء الدولي، ثم مبحث ثان بعنوان مصادر قواعد شرعية الجزاء في القانون الدولي، أما عن الفصل الثاني بعنوان نطاق العقوبات في القانون الدولي ، قسم إلى مبحثين رئيسيين، حيث سيتم التطرق لصور الجزاءات غير العسكرية ضد الدول في مبحث أول، ثم العقوبات الجنائية الدولية ضد الأفراد في مبحث ثان، وفي الختام تقديم نتائج البحث ومجموعة من الاقتراحات.

الفصل الأول

التأصيل التاريخي والقانوني لفكرة الجزاء الدولي

الفصل الأول: التأصيل التاريخي والقانوني لفكرة الجزاء الدولي

لا شك أن حاجة الإنسان منذ القديم لغيره من بني البشر تستدعي إقامة علاقات من أجل تحقيق التكامل فيما بين الافراد، ونفس الشئ بالنسبة للأمم والدول، مما ينتج عن تلك العلاقات خلافات تؤدي في كثير من الحالات إلى الاعتداء سواء على مصلحة الفرد أو الدول. فكان الجزاء آلية فعالة لردع المعتدين إلا أن وسائله اختلفت من دولة لأخرى ومن حقبة لأخرى.

فكانت العقوبات المطبقة داخل الدول تعبر عن سياسة الحكم، لذلك كان الجزاء الدولي ترجمة لما هو منتهج داخليا فكان مفتقدا في غالبه للضوابط القانونية وأبرزها الشرعية والشخصية.

غير أن الجزاء في القوانين الداخلية نظم باكرا مقارنة بالجزاء الدولي، وأجمع على وجود فكرته كل الفقهاء والباحثين باختلاف مدارسهم، وكنتيجة طبيعية للتنظيم المبكر للقانون الداخلي فقد نظمت أيضا ضوابطه حيث ظهر مبدأ شرعية العقوبة الذي نعرفه اليوم وبشكل منصوص عليه سنة 1215م في بريطانيا ثم في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان. فلايزال مبدأ شرعية العقوبات ينتقل ويتبنى من قبل دول العالم. فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وبذلك أصبح القاضي مقيد وملزم بتطبيق النصوص القانونية الصادرة عن الجهة المختصة بالتشريع ويشمل هذا جميع المراحل الاجرائية او التنفيذية. مما يترتب على ذلك عدم اعتماد القاضي الوطني على العرف او القياس عند انعدام النص كما يلزم أيضا بالتفسير الضيق للنصوص.

غير أن منظومة الجزاء في القانون الدولي تختلف عن القانون الوطني، وذلك بسبب حداثة نشأته وتعدد مصادره، واختلاف طبيعة أشخاصه إذ تعتبر الأنظمة القانونية المختلفة واختلاف العقائد والعادات عائقا حال دون تسارع تنظيم قواعده. مع ذلك يمكن القول أن الجزاء الدولي قد تجاوز الجدل الفقهي حول الاعتراف به كفرع من فروع القانون الدولي العام وهذا بسبب ما وصلت إليه منظومة القانون الدولي الجزائي من شبه تكامل

في البنية القانونية والتنفيذية.[1]

كما ان انهيار الثنائية القطبية وظهور نظام عالمي جديد بقطبية احادية تقوده الولايات المتحدة الأمريكية كان سببا في تفعيل دور مجلس الأمن المستمد شرعية قراراته من الشرعية الدولية، إذ يمكن القول أن الميثاق الأممي هو دستور عالمي وافقت عليه الشعوب كون دولهم هي المعبرعن إرادتهم.

لذلك سأتطرق من خلال هذا الفصل للتأصيل التاريخي لمنظومة الجزاء الجزاء الدولي في مبحث أول، ثم مصادر ققواعد الشرعية الجزائية في مبحث ثان.

المبحث الأول: التأصيل التاريخي لمنظومة الجزاء الدولي

إن منظومة الجزاء التي تتبناها الدول اليوم في قوانينها الداخلية أو المنظمة الدولية في مواثيقها لم تأتي من فراغ، إنما جاءت نتيجة لتراكمات معرفية سابقة تعود فيها فكرة الجزاء إلى عصور قديمة. كانت الأمم تتبنى فكرة الجزاء كآلية ردعية حيث كانت أساليب الجزاء تعبر عن سياسة نظام الحكم في كل حقبة زمنية، وعليه ففكرة الجزاء تتماهى مع طبيعة المجتمع. مع كون فكرة الجزاء في القوانين الوطنية لا خلاف حول وجودها منذ القديم، إلا أنه من الصعب معرفة مدلولها في الفكر القانوني، وذلك للبعد التاريخي لها.

أما فكرة الجزاء على المستوى الدولي كانت محل جدل واسع بين الفقهاء، ذلك لان الحروب كانت هي السمة الملازمة للعصور القديمة مع ذلك فإن معرفة البيئة الفلسفية والمكانية، والحقبة الزمانية لمنظومة الجزاء تساعد على إبراز دورها في بناء القواعد القانونية الجزائية في القانون الدولي العام.

كما ان الجزاء الدولي المعاصر يخضع لمجموعه من الضوابط والمبادئ منها الشكلية والموضوعية والتي تم اعتمادها من اجل تحقيق العدالة وحمايتهم الانسان ومن ابرزها مبدا الشرعية الجنائية حيث يتقيد فيها القضاء

[1] د. علي جميل حرب، **نظرية الجزاء الدولي المعاصر (نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)، الجزء الاول، الموسوعة الجزائية الدولية**، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 14.

الدولي بالنصوص المكتوبة فتكون بذلك ضمانات للمتهم وسببا لتحقيق العدالة وتفعل في جميع المراحل ابتداء من تأثيم السلوك الى التحقيق, التقاضي ثم التنفيذ الا ان مصدر هذه الضوابط اثارت جدلا بين الفقهاء كون القانون الدولي لا يصدر عن سلطه تشريعيه عليا ويختلف عن القانون الوطني الذي يتسم بالسلاسة والوضوح سواء في اجراءات التشريع او التنفيذ، وسيتم دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين رئيسيين، يتناول المطلب الاول الإرهاصات التاريخية المولدة لجزاء الدول، ثم تأسيس فكرة الجزاء في المجتمع الدولي في مطلب ثان.

المطلب الأول: الإرهاصات التاريخية المولدة لجزاء الدول

معلوم أن الحقبة القديمة المتعلقة بالوضعية الدولية كانت فوضوية، واتسمت بالحروب فاعتمادها بالأساس على القوة التي تمتلكها الامبراطورية مع ذلك فقد برزت ارهاصات بين المدن والكيانات كانت لبنة، ونواة للجزاء التقليد.إذ لا يمكن تجاوز أي مرحلة من مراحل التاريخ كون الظاهرة الاجتماعية عموما والقانونية بصفة خاصة تتناول بمنهج الاستقراء والتتبع، وذلك من أجل معرفة فلسفة الفكرة المدروسة لبناء قواعد قانونية متجانسة ومتلائمة مع الوضع والتنبؤ بمآلها وما يترتب عنها وهذا لا يتأتى إلا بمعرفة البيئة الفلسفية، الزمنية والمكانية لتلك الفكرة محل الدراسة.

فالقاعدة القانونية عموما والجزائية منها خصوصا ذات طابع قيمي إقليمي فهي وليدة مجتمعاتها وحبيسته[1]، ومما لا شك فيه أن القواعد القانونية الجزائية المعمول بها اليوم في القانون الدولي لم تظهر فجأة، وإنما تطورت من مجتمع إلى آخر وتدرجت في تطورها داخل المجتمع الواحد، وهو ما ذكره الاستاذ bakers حول القانون الانجليزي "أنه إذا كان القانون قد وجد منذ الخليقة، فإن القانون الانجليزي لم يكن في مهده على الصورة التي عليها الأن وانما لحقه التطور"[2].

1 د. السيد أبو عطية ، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق** ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، دون سنة النشر ، ص 20
2د . السيد أبو عيطه ، نفس المرجع ، ص20.

وسيتم عرض الإرهاصات التاريخية المولدة لجزاء الدول من خلال فرعين أساسيين، الاول حول فكرة الجزاء الدولي في العصر القديم، أما في الفرع الثاني حول فكرة الجزاء الدولي في العصر الوسيط.

الفرع الأول: فكرة الجزاء الدولي في العصر القديم

تعد الحرب ظاهرة موجودة في جميع عصور البشرية، غير أنها كانت سمة للحضارات القديمة ذلك أن المجتمع الدولي كانت تسوده الفوضوية، مع ذلك أجمع الفقهاء على وجود لبنات جزائية، ولا تزال فكرة الجزاء تتطور من حقبة لأخرى خاصة ما تضمنته المعاهدات في بعض الامبراطوريات، حيث ظهرت الحضارات القديمة على مستوى آسيا، افريقيا والبحر الأبيض المتوسط، وحملت شعوب هذه الحضارات "شعلة المدنية"[1]، وعلى هذا الأساس سيتم عرض فكرة الجزاء في الحضارات الأسيوية والأفريقية (أولا)، ثم الجزاء في الحضارات الأوروبية القديمة (ثانيا)

أولا: الجزاء في الحضارات الأسيوية والأفريقية

يتبين من خلال هذه الدراسة أن الجزاء الدولي والقانون الدولي بصفة عامة ليس حكرا على الغرب، فلا يمكن حصر منظومة الجزاء الدولي في حقبة معينة أو حضارة بذاتها.

أ- **الحضارة الفرعونية:** تميزت الحضارة الفرعونية ببناء وإقامة علاقات دولية مع الدول الأخرى وخاصة مع جيرانها، فوضعوا قواعد تنظم وتسير هذه العلاقات، أبرز العلاقات الدولية كانت مع النوبة جنوبا، وسوريا وفينيقيا وفلسطين شرقا وليبيا غربا[2].

في حين كانت العلاقات تتباين من فترة لأخرى يحكمها السلم تارة والحرب تارة[3] ويمكن استخلاص مجموعة من المبادئ من الحضارة المصرية تمثلت فيما يلي:

1د. محمد طلعت الغنيمي، **"الاحكام العامة في قانون الأمم**-دراسة في الفكر المعاصر والفكر الإسلامي-**"** منشأة المعارف ،الإسكندرية ،1971 ص40.
2د. بطرس بطرس غالي و د. محمود خيري عيسى، **المدخل في علم السياسة**، الطبعة التاسعة ، الناشر مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة،1990 ،ص339.
3د. فتيحة النبراوي د.محمد نصر مهنا، **أصول العلاقات السياسية الدولية:** الناشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985، ص18.

- مبدأ السلام الدائم والعادل بين الدولتين (مصر مع ملك الحيثيين) حيث جاء في المعاهدة "أنه من الان فصاعدا يطلب خيتاسار قائد الحيثيين العظيم أن يثبت هذا القرار الذي صنعه رع وستنح في أرض مصر بأرض الحيثيين ليمنع حدوث عداوات بينهما إلى الأبد.

- مبدأ المعاملة بالمثل في مجال الدفاع.

- مبدأ التعاون المتبادل ،وتسليم المجرمين السياسيين ،والمهاجرين بين الدول المتحالفة حيث جاء في ملحق المعاهدة "إذا هرب احد ما من أرض مصر ،ولجؤوا إلى ارض الحيثيين يأخذهم ويرسلهم ... وبالمثل العكس بالعكس"[1].

ب- الحضارة الصينية

اعتمد الصينيون قديما على نظام القرار الجماعي في شن الحروب على منتهك الالتزامات التي نصت عليها المعاهدات بين امارات الصين واتخذوا هيئة تنفيذية عليا "جمعية الأمراء" تقرر ما تراه مناسبا في حل النزاعات بين الامارات، وتلجأ إلى الجزاء الحربي على من يخل بالالتزام[2]، كذلك تبنت الحضارة الصينية مبدأ التعاون المتبادل لمواجهة العدو الخارجي.

ج- الحضارة الهندية القديمة

كرس قانون "مانو" تنظيم السلم والحرب بين الدويلات الهندية، كما اتخذت الحرب كآخر حل يلجأ اليها في حال وقوع نزاع وشجعوا على التعايش السلمي ، وعدم الانحياز[3].

ثانيا: الجزاء في الحضارات الأوروبية القديمة

وهو ما يطلق عليها حضارات شعوب البحر الأبيض المتوسط لارتباطها بالرومان والاغريق.

[1] د. بطرس بطرس غالي د. محمد خيري عيسى، **المدخل في علم السياسة**، المرجع السابق ،ص42.
[2] د. علي جميل حرب، **نظرية الجزاء الدولي المعاصر**، المرجع السابق، ص34.
[3] د. عبد الله الأشعل **"النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي"**، الطبعة الأولى ،القاهرة ،1997 ،ص58.

أ- الحضارة الاغريقية

تميزت الحضارة الاغريقية بنظام الوحدات السياسية كونها تحتوي على عدد من المدن، وكانت تتميز بالتبادل الاقتصادي والتعاون العسكري.

اعتمدت الحضارة الاغريقية على نظام التحكيم لحل المنازعات مناد السلم بين مدنها، أما علاقة المدن بالخارج فكانت تنتهج الحروب والفتوحات بدون ضوابط ويطغى عليها الوحشية والارهاب[1].

أرست المدن مجموعة من القواعد تتعلق بسير عمليات النزاع والحرب فقامت بتحييد دور العبادة، وقاعدة تاريخ اعلان الحرب، واحترام الجرحى وعدم التنكيل بالأسرى.

قامت الحضارة الاغريقية بتأطير الجزاء ،وقامت بحماية المصلحة العامة بردع من يهدد الجماعة ومن أهم الجزاءات الدولية المؤطرة:

- إقرار العمل الجماعي عسكريا وأدبيا ضد المدينة المخلة بالالتزام.

- اعتماد الغرامات المالية بين المدن (كفرض الغرامة على أثينا لاعتدائها على مدينة يونانية أخرى دون اللجوء إلى التحكيم).

- اعتماد قرار التحكيم ،واعتباره ملزم للأطراف، وشن الحرب على المدينة الغير ملتزمة بتنفيذ القرار[2].

ب- الحضارة الرومانية القديمة

قامت الحضارة الرومانية على أساس القوة الفكرية والمادية حيث اعتمدت على فلسفة "تفوق الرومان على الشعوب الأخرى وحقهم في السيطرة على العالم بقوة السيف"[3]، حيث اعتمدت الإمبراطورية على مركزية الحكم والتنظيم حيث كان نظام روما يتحكم في جميع أجزاء الإمبراطورية عكس النظام التعاقدي لدى الاغريق.

[1] د. محمد طلعت الغنيمي، **الوسيط في قانون السلام"** ، منشاة المعارف ،الاسكندرية، 1982 ، ص46.
[2] د. علي جميل حرب، **نظرية الجزاء الدولي المعاصر**، المرجع السابق ص36.
[3] د. عبد العظيم الجنزوري، **"مبادئ العلاقات الدولية الإسلامية والعلاقات الدولية المعاصرة"** مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1992، ص27.

تنكرت الإمبراطورية الرومانية لجميع الالتزامات القانونية اتجاه الشعوب الأخرى، ونصت في معاهدات مع الاخرين على وجوب خضوع الشعوب لروما لأن "العالم فلك روماني"[1]

وضعت روما قانون لرعاية شؤون الحرب ، ويشبه نظام الدفاع الوطني في عصرنا الحاضر.

أنشأ الرومان هيئة قضائية مهمتها النصح قبل الحرب في الحالات التالية:

- في حالة الاعتداء على سفراء الإمبراطورية.

- عند الاعتداء على حرمة الأراضي الرومانية.

- عدم الالتزام بالمعاهدات.

- عند تقديم العون لخليف روما[2]

الفرع الثاني: فكرة الجزاء الدولي في العصر الوسيط

ساد في هذا العصر الشريعتان المسيحية، والإسلامية حيث كانت المجتمعات تعتمد عليهما بشكل أساسي كمصدر منظم للحياة بصفة عامة، وللقواعد القانونية بصفة خاصة. وتتناول في هذا الفرع جزاء الدول في الشريعتين النصرانية ثم الإسلامية.

أولا: فكرة جزاء الدول في ظل الديانة المسيحية

يمكن القول إن ذكر الجزاء في ظل الديانة المسيحية كان على مراحل تختلف عن بعضها البعض من حيث طبيعة الجزاء المطبق.

أ- المرحلة الأولى: تميزت هذه المرحلة ببداية سقوط الإمبراطورية الرومانية التي كانت تمارس العنف، وتخوض الحروب من أجل تحقيق مصالحها، وكان الصراع بين الممالك الإمبراطورية يتسبب في إنهيارها.

لا يمكن أن تستخلص أي إرهاصات جزائية منظمة حيث كانت الامارة الأقوى تستولي على الأضعف.[3]

[1] د.علي جميل حرب، **نظرية الجزاء الدولي المعاصر**، المرجع السابق، ص36.
[2] محمد طلعت الغنيمي، **قانون السلام**، المرجع السابق، ص48.
[3] د. علي جميل حرب، **نظرية الجزاء الدولي المعاصر** ،المرجع السابق ، ص58.

ب- المرحلة الثانية: وهي بداية انتشار مبادئ المسيحية في روما بتدخل رجال الكنيسة في شؤون الإمبراطورية، فكانت في منتصف القرن الخامس بعد الميلاد السلطة السياسية، والدينية بيد رجال الكنيسة. وكانت اللغة اللاتينية مساعدة كونها لغة التعامل السياسي والعقدي بين قادة أوروبا حيث كانت القوانين الدينية محل احترام من الفرد الاوروبي[1] فتمتع قانون الكنسية بقوة الالزام كون جزاءاتها كانت متعلقة بالرب والعقاب الأخروي. ومن أشهر فقهاءهم قديما، **امبرواز" وايزدور واغسطين** صاحب مؤلف "مدينة الرب" التي تخلى فيها عن الفكر المسالم المسيحي وسوغ للحرب متحججا بما يلي:

- الحرب عمل من أعمال القضاء العادل المنتقم، وهو جزاء يقام بالعدل.

- الحرب جزاء ينتفع بها المنهزمين لأنها تعيد السعادة، والسلام.

- الحروب تجلب السلام، فالحرب العادلة أمر بها الرب والغير عادلة هي حروب المغانم.[2]

وعليه يمكن القول إن فكرة الحرب العادلة هي ذاتها مبدأ الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام.

والحرب الغير مشروعة هي التي يكون الغرض منها اغتصاب إقليم أو حق دولة أخرى معترف بوجودها.[3]

ج-المرحلة الثالثة: وتبدأ من القرن العاشر ميلادي، والتي اتسمت بالحروب الداخلية أوروبيا، والحروب الخارجية ضد الشرق. قامت الكنيسة بإصدار قانون سلام الرب من أجل حماية الأماكن المقدسة من الأعمال الحربية وحماية الكهنة، الأطفال والعجزة، واعتمدت نظام هدنة الرب الذي يمنع شن الحرب خلال فترات زمنية معينة ويعاقب المخالف لذلك باللعنة والحرمان من الرحمة[4] كما استحدثت نظام العقوبات الاقتصادية بعدم بيع الغنيمة، والأسلحة، والأخشاب للمسلمين وتحريم التجارة معهم. وشهدت هذه الحقبة أنواعا من التحكيم

[1] أحمد يوسف وآخر، **مقدمة في العلاقات الدولية**، الناشرمكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ، 1989، ص171.
[2] حامد سطان، **"أحكام القانوني الدولي في الشريعة الإسلامية"** ، النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1997 ،ص102.
[3] د. محمد حافظ غانم، **مبادئ القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية ،القاهرة،1968 ، ص713.
[4] محمد طلعت الغنيمي **الأحكام العامة في قانون الأمم** ،مرجع سابق ، ص53.

والمعاهدات، وكان لرجال الدين دور فعال في التأسيس للفقه الأوروبي المسيحي اللاحق الذي جاء بمشاريع السلام الأوروبي.

ثانيا: جزاء الدول في ظل الشريعة الإسلامية

تستمد الجزاءات في الشريعة الإسلامية بالدرجة الأولى من القرآن، والسنة كمصدر أساس ثم من أفعال الخلفاء الراشدين ثم يأتي دور الصحابة والفقهاء في استنباط الأحكام والاجتهاد.

والملاحظ أن الجزاء الداخلي جاء مفصلا في القرآن الكريم أما الجزاء الدولي فيمكن استنباطه من الآيات العامة، والأحاديث النبوية وكذلك من عمل الصحابة الراشدين رضوان الله عليهم.

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينذر العدو ثلاثا، وجرى العمل بذلك من بعده، ومن أهم ما جاء في الشريعة الإسلامية هو النهي عن قتل المدنيين، وتحييد لدور العبادة.

اهتم الفقهاء والعلماء بجانب الجزاء الدولي من حيث التأليف والكتابة ما بين القرنين الثامن، والحادي عشر فكانت مؤلفاتهم قيمة تعالج قضايا النزاع الدولي، وتؤسس لأساليب التعامل مع الشعوب الأخرى ومن الآيات الدالة على الأمر بعدم لاعتداء وتفعيل مبدأ التناسب، وتجنب الانتقام قوله تعالى "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا أن الله لا يحب المعتدين" **(سورة البقرة الآية 151)**.

فقواعد القانون الدولي الإنساني كانت حاضرة في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام.

- وصية الرسول صلى الله عليه وسلم للجنود بقوله " اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلو ولا تقتلوا وليدا...."

ووصية أبو بكر الصديق رضي الله عنه للجند "لا تخونوا ولا تعلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا أو شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تعقروا نخلا لا تحرقوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا الا مآكله..."[1]

[1] نقلا عن د .علي جميل حرب ، **نظرية الجزاء الدولي المعاصر** ، المرجع السابق ، ص 60.

من المعلوم أن قواعد القانون الدولي الإنساني حضرت في اتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949 وبروتوكولاها لسنة 1971، والتي قيدت الاعمال الحربية وجعلوا مرجعها في ذلك لسنة 1864 وما يليها دون ذكر أساسها الإسلامي والمبادئ المستنبطة من الشريعة الإسلامية التي انتقلت للغرب عن طريق المستشرقين الذين اهتموا بالثقافة الشرقية وعن طريق الفتوحات الإسلامية للأندلس، ومن أبرز الفقهاء الذين تأثروا واستفادوا من الفقه الإسلامي فيتوريا وقروسيوس[1]

المطلب الثاني: تأسيس الجزاء في المجتمع الدولي

لقد استولت الكنيسة في الغرب على السلطة لردح من الزمن وذلك بتحريف النصوص وتأويلها واضفت على آراءها الغطاء الديني وهي ما يطلق عليها بسلطة البابا كما انتشر نظام الاقطاع، حيث كانت الجزاءات تصدر بغطاء ديني إلى حين قيام الثورات، فتعتبر معاهدة وستفاليا سنة 1648 مرحلة مفصلية في تاريخ الغرب خصوصا. اذ يمكن القول أن العصر القديم كان مرحلة تأسيسية نقلت البشرية من البدائية للحضارة فإن هذه المرحلة نقلت البشرية إلى الحداثة ذلك بظهور ثورات صناعية اقتصادية وسياسية.

إن ظهور الدولة الحديثة ذات السلطات المستقلة أدى إلى نشوء تحالفات وتكتلات دولية، فكان الصراع والتنافس الاقتصادي سببا في الحروب بذلك بدأت تتضح معالم المسؤولية الدولية، وضرورة التعويض عن الاضرار.مع ذلك فإن الضوابط القانونية للجزاء لم تكن منظمة ومقننة حيث كان الانتقام يسود بدايات هذا العصر، وسنتناول هذا المطلب في فرعين اولهما حول البيئة الدولية المولدة لجزاءالدول ثم ضابط الشرعية.

[1]بعض أعلام الفقه الاسلامي في القرن الثامن، الامام عبد الرحمان الاوزاعي، الامام ابن الحسن الشيباني، صاحب **مؤلف السير الكبير**، والامام الماوردي، **كتاب الاحكام السلطانية**.

الفرع الأول: البيئة الدولية المولدة لجزاء الدول

1- عرفت الفترة الممتدة من سنة 1648 إلى غاية 1919 العديد من الاحداث والتغيرات، وكان ذلك سببا في احداث تراكم معرفي، وحضاري على جميع المستويات الاقتصادية، العلمية والاجتماعية مما نتج عنه تطورا في العلاقات الدولية وتنظيمها اتفاقيا.[1]

مع ذلك لم ينجح المجتمع الدولي آنذاك في إيقاف الحروب والصراعات عن طريق منظومة جزائية منظمة وملزمة للجميع فكان معيار المنفعة الذاتية والمصلحة الخاصة هو الحاكم.

ولذلك كان الجزاء انتقامي وتعسفي.

لعب مبدأ السيادة ومبدأ الحرب دورا رئيسيا في ظهور الجزاء الدولي التقليدي.

أولا: المبادئ الدولية المتبناة في العصر التقليدي

أ: مبدأ السيادة

انطلق مبدأ السيادة المطلقة من القرن السابع عشر، وقيد نوعا ما مع عصبة الأمم المتحدة ثم منظمة الأمم المتحدة، وانسحب بشكل رئيسي على الدول الضعيفة، ولم تلتزم به الدول الكبرى ولم تطبقه بشكل تام.[2]

يستند مبدأ السيادة إلى فلسفة الحكم التي انطلقت وسادت طبقا لمبدأ الإرادة المطلقة للدولة حيث يشتمل مبدأ السيادة على خصيصتين: الأولى؛ رفض التنقل في الشؤون الداخلية للدولة أو فرض قوانين أو وضع قيود على سياستها وتصرفاتها الداخلية.

الثانية؛ رفض وضع آليات لضبط سلوك الدول خارجيا الذي يكون بسبب أفعال من شأنها تأمين المصالح القومية لها.

[1] د. علي جميل حرب ،**نظرية الجزاء الدول المعاصر**، المرجع السابق ،ص 46.
[2] د. علي جميل حرب,،نفس المرجع ، نفس الموضع ، ص 46

ب- الحرب حق سيادي

تعد الحرب حق مطلق وسيادي للدولة نتج عن ذلك حروب طاحنة في أوروبا، وذلك بعد تجاوز مبادئ معاهدة وستفاليا القائمة على ضمان التوازن الأوروبي وعجزت عن تحقيق التعايش بين الأوروبيين، ومما جاء فيها "ضرورة المحافظة على السلام بين دول أوروبا وتبني مبدأ التكافل بين الدول وعلى الدولة المعتمدة احترام المعاهدات بين الدول".

كانت الحاجة للأسواق الخارجية والنمو الاقتصادي سببا لتزايد المنافسة من اجل السيطرة على مناطق خارج أوروبا كما أن الخلاف المنهجي العقدي بين الكانولوليك والبروتستانت اجح الوضع ومن أبرزها حرب نابليون ضد الشرق وأوروبا 1800 و1815.

اعتمدت الدول الأوروبية فيما بينها ما يسمى بنظام الفتح والذي يمنح للدولة المنتصرة أقاليم من الدولة المنهزمة، وفرض غرامات مالية كتعويض عن الخسائر التي طالت الدولة المنتصرة اثناء حربها بغض النظر عن سبب الحرب وحتى مشروعيتها من عدمها.

ثانيا: القواعد القانونية بعد معاهدة وستفاليا

ظهر ما يعرف بالقانون الدولي الأوروبي حيث كانت تجمع بينهم العقيدة النصرانية، وكان لمعاهدة وستفاليا دورا بارزا في إرساء المبادئ القانونية الحاثه على التعايش بين الدول الأوروبية غير أن هذه القوانين لم تكن بالمعنى الفني للقانون في عصرنا الحاضر.

تم إرساء مجموعة من القواعد بعد الاعتراف للدول الحديثة بالسيادة المطلقة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كما اعتمد على مبدأ التعايش وحل النزاعات بالسبل السلمية دون اللجوء للحرب.[1]

الملاحظ أن القواعد جاءت خالية من أي مبادئ جزائية تترتب على مخالفة الاحكام كما أن معاهدة وستفاللیا لم تنص على الامن الجماعي والتعاون المتبادل.

[1] د. علي جميل حرب، **نظرة الجزاء الدولي المعاصر**، المرجع السابق ، ص 48.

بعد سقوط الحكم الكنسي ،ونضوج فكرة سلطة الدولة العليا بدأت الملامح التنظيمية للتكتلات والتحالفات خاصة منها الإقليمية بالظهور منذ القرن التاسع عشر، وأدى ذلك إلى بناء منظومة دولية جزائية في ميثاق عبة الامم[1]

أ- مرحلة تأسيس التحالفات

بداية ظهور التحالفات العسكرية والسياسية وأطلق عليها "الأمم المتمدنة"" وكانت تحالفات نفعية ومنحت لنفسها الشرعية في تطبيق الجزاء الدولي ويطبق الجزاء على المنتهك وان كان منهزما (الحلف الرباعي 1- روسيا 2- النمسا 3- بريطانيا وبلاروسيا) وهذا الحلف كان ضد نابليون وحاربوه باسم أوروبا كلها.

حيث أخرجت بعض القواعد العرفية إلى الوضع الاتفاقي فأخرت بدعوة من المبادئ كحفظ الامن الجماعي على مستوى أوروبا ما ينتج عنه رد الفعل الجماعي.

- تطور وضع التحالفات في أوروبا، حيث أسس الحلف المقدس ذو العناية الإلهية ،وانضمام فرنسا إلى الحلف الرباعي عام 1818، وانعقد المؤتمر الأوروبي الأول في مدينة "اكس لاشابيل" ومع فشل المعاهدة غير أن تصريحهم جاء كالتالي "إن ملوك الدول المجتمعة يتعهدون بتطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي العام بكل دقة".

وفقا للنظرة المسيحية للعالم فيعد القانون الدولي العام مجرد قانون دولي مسيحي مع ذلك فقد تدخلت الدول الأوروبية في شؤون الدول الغير أوروبية كمحاربة الاسطول المصري التركي في موقعة نافارين عام 1828.

ب- مرحلة إبرام الاتفاقيات المولدة للجزاء الدولي

ساهمت المؤتمرات الأوروبية بعد 1856 وقبول انضمام الدولة العثمانية المسلمة اليها في بناء المنظومة القانونية الجزائية الدولية (انضمام الدولة العثمانية بسبب حرب القرم بين العثمانيين والأوروبيين).

1- اهم المحطات التعاهدية بعد 1856 إلى 1888.

[1] محمد المجذوب، **"التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة** ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، 2007، ص **48.**

- عام 1856 صدر تقرير باريس البحري وجاء بتحريم الحصار البحري عند الضرورة وإلغاء الفرصة وحماية السفن المحايدة وما تقله من أموال

- عام 1864 تاريخ إبرام اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة جرحى ومرضى الحرب قبل تأسيس منظمة الصليب الأحمر بثلاث سنوات، وأصبح ذلك من قواعد القانون الدولي الإنساني المبرمة في جنيف سنة 1949.

- سنة 1868 اتفاقية بطرسبورغ نصت على تقييد الاعمال الحربية كاستخدام الرصاص المتفجر والمقذوفات الحربية.

- سنة1874 مؤتمر بروكسل قدمت اقتراحات متعلقة بفرض الجزاءات على الدول التي تنتهك قواعد الحرب البرية.

- سنة 1888 انعقاد المؤتمر الدولي للتحكيم والسلام بباريس.

2- مؤتمر لاهاي لعام 1899 و1907

مؤتمر 1899 بالرغم من فشل اجتماعات لاهاي سياسيا الا أنها كانت انطلاقة لمرحلة جديدة في تاريخ تطور القانون الدولي، والواضعة للقواعد والمبادئ الدولية الجزائية خاصة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والتي استندت عليها محاكم نورمبرغ وطوكيو الدولية سنة 1945.[1]

ويعتبر اول مؤتمر عالمي تحضره دول غير أوروبية حضره 26 دولة هدف إلى إقرار السلام واللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات الدولية.

ونزع السلاح وتقييد الاعمال الحربية وأسفر المؤتمر على ما يلي:

- انشاء أول هيئة قضائية دولية مع إقرار الدول بوجوب التحكيم وتعتبر محكمة التحكيم الدولي اول محكمة دولية.

[1] د. محمد المجذوب ، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص 56.

- تحريم فرض العقاب الجماعي، وكذلك استعمال الأسلحة المسمومة، وحماية المدنيين في حالات النزاع والقتال...)

- مؤتمر 1907 بلاهاي ويعد هذا المؤتمر أوسع من حيث عدد الدول التي حضرته وبلغ عددها 44 دولة ووقعوا فيه على 13 اتفاقية اهم ما جاء في هذا المؤتمر:

- تضمن مجموعة من القواعد المتعلقة بالحرب البرية وتم النص فيه على شرط مارتينز.[1]

- حماية السكان والمقاتلين وفقا لاحكام قانون الأمم.

- اعتبار العادات والأعراف لدى الشعوب المتحضرة مصدرا للقوانين...

بهذا يمكن القول إن شرعية منظومة الجزاء الدولي تضمنتها الاتفاقية ضمنيا.

الفرع الثاني: ضابط الشرعية الجزائية في منظومة القانون الدولي

يعتبر مبدأ الشرعية الجزائية من اهم الضوابط القانونية ذلك لطبيعة الحماية التي يوفرها،فمبدأ الشرعية الجزائية به تحدد العقوبات للأفعال المجرمة حيث لاجريمة ولا عقوبة الا بنص، وهو ما يسمى في المجال القضائي والفقهي بالركن الشرعي حيث تقسم الجريمة إلى ثلاثة اركان ركن مادي، معنوي وشرعي (فالركن الشرعي يتضمن نص تجريمي وآخر عقابي) كون العقوبة مرتبطة طرديا بالجرم وعلى مستوى القانون الدولي يضاف ركن الدولية.

مبدأ شرعية الجزاء جاء واضحا في الشريعة الإسلامية من حيث التطبيق، وان كان مصطلح مبدأ الشرعية لم يرد في الفقه الإسلامي حيث جاءت الاحكام جامعة في جرائم القصاص والحدود، فلا يجوز للقاضي أن يجتهد في وضع نصوص تجرم افعالا أو استبدال عقوبة بأخرى كما لا يجوز له القياس أما في جرائم الديات، والتعزيز التي لم يرد فيها نص محدد فيجوز للقاضي أن يجتهد (كجريمة الغش وخيانة الأمانة) كما أن مبدأ تفريد العقوبة كان معمول به في القضاء الإسلامي.

[1] محمد محي الدين عوض، **دراسات في القانون الدولي الجنائي** نشر الدار الجامعية بيروت، 1998 ،ص 236.

وان كان مبدأ الشرعية برز على الساحة القانونية الوطنية باكرا فانه لم يحجز مكانته في منظومة الجزاء الدولي الا مع صدور ميثاق عصبة الأمم، وإن كان بشكل جزئي.[1]وتتناول في هذا الفرع الضوابط الموضوعية الملازمة للشرعية ثم خصائص الشرعية واخيرا فكرة الجزاء في مرحلة التنظيم الدولي.

أولا: الضوابط الموضوعية الملازمة للشرعية الجزائية

معلوم أن مجلس الامن، والقضاء الدولي الجنائي هما المخولان بتقرير الجزاءات الدولية، ولذلك يجب تحري مدى التزامهما بتطبيق مبدأ الشرعية الجزائية.

أ-مجلس الامن

يمتلك مجلس الامن شرعية التقرير، والتنفيذ للجزاءات الدولية على الأشخاص الطبيعية والدول، ولعدم وجود أي هيئة رقابية على اعمال الهيئات الرئيسية في منظمة الأمم فبذلك أصبح مجلس الامن ذو صلاحيات تقديرية تتعدى ما هو منصوص عليه في الميثاق ما ينتج عنه حرية في التصرفات الجزائية دون مساءلة دولية.

على ضوء هذه المسلمات فمجلس الامن لا يتقيد بمبدأ الشرعية الجزائية خاصة عند تفعيل التفسير الموسع والذي لا يقتصر عن الكشف لأعراف دولية مستقرة، أو عادة متوارثة بل يتعدى إلى استحداث اعمال مجرمة تتنافى مع روح الميثاق وتتناقض مع الأعراف.[2]

ب- ضابط الشرعية لدى القضاء الدولي الجزائي

الزم القضاء الدولي (المحكمة الجنائية الدولية) القضاة بالتقيد بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

1- ضابط احترام الشرعية والزاميتها

كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قاعدة الشرعية في المواد 22 و23 بأن "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص في النظام"، ومقتضي هذا الضابط الموضوعي بأنه لا يمكن معاقبة أو مقاضاة أي شخص طبيعي امام

[1] د. علي جميل حرب، **نظرية الجزاء الدولي المعاصر**، المرجع السابق ، ص 152.
[2] د.علي جميل حرب ، نفس المرجع ، ص 160.

المحكمة الا عن الجرائم الواردة في المادة الخامسة من نظامها، وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، سنة 2017، وخلاف ذلك تفقد المقاضاة الشرعية وكذلك العقوبة.

2- التفسير الضيق وعدم القياس

ونصت على التفسير الضيق، وعدم الاخذ بالقياس في التجريم والعقاب نصت المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة في فقرتها الثانية "يأول تعريف الجريمة تأويلا حقيقيا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس" بمعنى لا يجوز للقاضي انشاء جرائم دولية عن طريق القياس، وهذا مالم يكن جاري به العمل في المحاكم الدولية العسكرية عام 1945 (نورمبرغ وطوكيو) وذلك لعدم وجود نص تعاهدي وكان الاعتماد على العرف والعادات.[1]

3- عدم رجعية النظام الأساسي على الماضي

جاء في المادة 24 الفقرة 1 من نظام المحكمة الجنائية الدولية " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام'" وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة بجواز الخروج عن هذه القاعدة في حال حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، ويطبق القانون الاصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

ضابط عدم رجعية النصوص الجزائية للماضي نصت عليه الاتفاقية الأوروبية حماية حقوق الانسان لعام 1950 في مادتها السابعة.

ونادى الفقيهان بيلا وجلاسير باعتماد عدم سريان القانون الدولي الجنائي على الماضي.[2]

- بهذا فقد أصبح القاضي الدولي في المحكمة الجنائية مقيد بالنصوص المكتوبة وملزم بتنفيذها.

[1] د. محمد محي الدين عوض، **"دراسات في القانون الدولي "**، المرجع السابق، ص 458.
[2] د. علي جميل حرب، **نظرية الجزاء الدولي المعاصر**، المرجع السابق، ص 161.

ثانيا: خصائص الشرعية الجزائية

إن اعمال وتفعيل ضابط الشرعية الجزائية النصية في مساحة منظومة القانون الدولي الجنائي المعاصر يترتب عليه مجموعة من الاثار والنتائج.

أ- الضابط القضائي

حصر الجزاء في السلطة القضائية الدولية الجنائية فهي المكلفة بإصدار الاحكام ضد الأشخاص الطبيعيين وفقا لنص يقضي بذلك في أحد مصادر القانون الدولي الجزائي ويسري هذا الامر على المنفذ للأحكام الجزائية فلا يمكنه تنفيذ جزاء معين دون نص قانوني يخوله ذلك.

وعليه فإن الجزاء ضد الدول والأول لم تختص جهة قضائية واحدة فمجلس الامن ذو تكوين وممارسة سياسية بحيث يجمع سلطة تأثيم الأفعال، وتقرير وجود الانتهاكات وإنزال العقوبات...[1]

بيد أن توافق الجزاءات الدولية ونفاذها مع ضابط الشرعية بصدور احكام وتنفيذها بطريقة قانونية ينعكس إيجابيا على العلاقات الدولية[2] ويشجع الدول على الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية والمساهمة في تقديم المساعدات سواء فنية أو تقنية.

ب- ضابط المساواة

يترتب على مبدأ شرعية الجزاء الدولي والمساواة امام القضاء وفي مواجهة الاحكام حيث تنتفي الانتقائية عند اصدار الاحكام القضائية، وعند التجريم وكذلك بالنسبة للجزاءات ضد الدول تحكمها قواعد ميثاقية أو تعاهدية.

تعد المساواة في الجزاء جزء من المبدأ العام المتمثل في المساواة امام القانون الدولي العام وهذا من الحقوق الطبيعية المشروعة للدول أيضا أي كل دولة تتمتع بحماية قانونية متساوية مع بقية اقرانها في المجتمع الدولي.

- المواد 22 و23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة تنص على المساواة امام القضاء الدولي بغض

[1] د. علي جميل حرب، **نظرية الجزاء الدولي المعاصر**، المرجع السابق ،ص 162.
[2] د. السيد أو عيطة ، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق** ،المرجع السابق ،ص 191.

النظر عن مدى قوة أو ضعف المتقاضي.

- غير أنه من الناحية الواقعية لا توجد مساواة بين الدول ذلك لتباين إمكانيات الدول بيد أن مفهوم المساواة انتقل من الاطلاق إلى النسبية في ظل القانون الدولي المعاصر ذلك بتمتع الدول الكبرى في منظمة الأمم المتحدة بمزايا بسبب دورها البارز في المجتمع الدولي، وإدارة شؤون المنظمة وهو ما يعرف بالمساواة الوظيفية.[1]

أما المساواة في الجزاء فيعد مبدأ مطلق لا يجوز التعدي عليه ذلك أن المساواة في الجزاء ترتبط بقاعدة قانونية عامة، ومجردة تنطبق على جميع المخاطبين بها.[2]

مع ذلك فإن الجزاءات الدولية ضد ليبيا والعراق كانت انتقائية ما يفقد القرارات الدولية المشروعية.

ج- ضابط التناسب

يقصد بالتناسب في القانون الدولي الجزائي بأن تتلائم موضوعيا العقوبة أو الجزاء مع الفعل المجرم والمرتكب من طرف الشخص الطبيعي ،ونفس الامربالنسبة للجزاءات ضد الدول.

ويعتبر مبدأ التناسب بين الجريمة، من أهم مظاهر علم الجزاء الجنائي، ومن أهم ما يترتب على الشرعية الجنائية، بإعتباره طريق تحقيق العدالة وتحقيق التعادل بين الشر الذي يصيب المجتمع وبين الشر الذي يتعين انزاله بمرتكب الجرم.[3]

يستخلص مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت المادة الـ خامسة من النظام الأساسي على الجريمة والعقوبة المناسبة لها في المادة 77.

حاولت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة وضع معيار مناسب في إطار الجزاءات الدولية (العقوبات)، وأيضا بالنسبة للتدابير المضادة والتي تعتبر من الجزاءات المشروعة حيث عمدت عند انشاء المحكمة الجنائية الدولية بإقتراح اللجنة أن يكون الجزاء متناسب مع جسامة الجرم المرتكب، وأكدت اللجنة أيضا في مشروع

[1] د. عصام صادق رمضان، **المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، 1978، الناشر دار النهضة العربية ،ص 530.

[2] السيد أبو عطية ، **"الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق** ، المرجع السابق ،ص 194.

[3] د. علي جميل حرب، **نظرية الجزاء الدولي المعاصر**، المرجع السابق ،ص165.

مدونة الجرائم الماسة بالسلم والأمن الانساني في سنة 1994. وجاء في التقرير المقدم للجمعية العامة في المادة السادسة وأربعين من الدورة السادسة ما يلي: في حالة الإدانة تعقد الدورة الابتدائية جلسة إضافية للنظر في أي دليل ذي صلة بالعقوبة وتنظر للعقوبة المناسبة التي يتعين توقيعها.

ينبغي للدائرة الابتدائية عند توقيع العقوبة أن تأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل مثل جسامة الجريمة والظروف الفردية للشخص المدان.[1]

ضابط الشخصية

يقصد بشخصية الجزاء انصراف الجزاء لمنتهك القاعدة القانونية، يشتمل مصطلح الجزاء هنا على الجزاء الجنائي والغير جنائي.[2]

وعليه فإن الجزاء يرتبط مباشرة بمن ارتكب فعلا غير مشروع دوليا سواء بالسلب أو بالإيجاب، ويعد مبدا شخصية الجزاء من المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وأقرتها ونهت عن مخالفتها كقوله تعالى "ولا تزر وازرة وزر أخرى"[3]، وقوله تعالى "كل نفس بما كسبت رهينة"[4]

كما أن هذا المبدأ من مبادئ العدالة، والمبادئ المعترف بها والمعمول بها في جميع التشريعات والأنظمة القانونية للأمم المتمدنة خاصة في أنظمة الأنقلو سكسون والقوانين العربية.

فمدلول الشخصية يتحقق في جميع مراحل سريان القاعدة الجنائية تشريعا، قضاء، وتنفيذا.

يجب على القاضي الدولي الالتزام بضابط الشخصية عند المقاضاة بأن يصدر الحكم ضد المنتهك للقواعد القانونية و مرتكب الجريمة الدولية، وأن لا يصدر حكم ضد غيره، والا كان منتهكا لضابط شخصية الجزاء ويسري هذا الأمر في حالة تنفيذ الحكم الصادر.

[1] **تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة وأربعين، 2 ماي، 22 يوليو 1994، الوثائق الرسمية الجمعية العامة، الدورة 49**، الأمم المتحدة، نيويورك (49.10)، ص97.

[2] د. السيد أبو عطية ، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**،المرجع السابق، ص200.

[3] **سورة الاسراء الآية 15.**

[4] **سورة المدثر الآية 38.**

تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 25 ضابط شخصية العقوبة على الشخص المرتكب للجريمة الدولية، وكل شخص آخر شارك أو ساهم أو ساعد أو امر بارتكابها.

ثالثا: فكرة الجزاء الدولي في مرحلة التنظيم الدولي

بقي الجزاء الدولي منذ العصور القديمة يعتمد على العرف المتوارث إلى أن ظهر التنظيم الدولي الذي أطر الجزاء في قالب قانوني بظهور عصبة الأمم 1919م.

أ- مبادئ معاهدة فرنساي

شكلت معاهدة فرساي سبقا قانونيا ببداية اعتماد الجزاء المزدوج، وأطلقت اول تنظيم دولي قضت بذلك على تجمع الدول وإقامة مجتمع دولي منظم.

أنهت معاهدة فرساي الحرب مع ألمانيا سنة 1919 (مؤتمر السلام بباريس), حين استحدثت جزاءات ضد الأفراد وكانت المعاهدة جزءا من ميثاق عصبة الأمم، وأرست مجموعة من المبادئ الجزائية حيث أخرجت مفهوما متطورا للجزاء الدولي ضد الأشخاص عند ارتكابهم لجرائم تمس بالأمن والسلم الدولي، كما طبقت على ألمانيا المنهزمة أنماط جزائية موروثة.

ب- جزاءات معاهدات فرساي السيادية والاقتصادية

جاءت الجزاءات ضد الإمبراطورية الألمانية بصيغة مشروعة بسبب انتهاك الأخيرة لنصوص المعاهدات وارتكاب أفراد الجيش الألماني لجرائم حرب.

1/ الجزاءات السيادية: فرضت على الإمبراطورية الألمانية:

- التنازل على إقليم **الألزاس واللورين.**
- انتزاع أجزاء من الإمبراطورية الألمانية وتقليص مساحتها.
- اجبار المانيا على التنازل عن مستعمراتها المتعددة لصالح الدول المنتصرة.
- استبعاد القضاء الألماني وإقامة محكمة خاصة لمحاكمة المتورطين وتقليص عدد أفراد الجيش الألماني.

2/ الجزاءات الاقتصادية

اجبارها على التنازل عن مستعمراتها بمواردها، وأسواقها، وفرض غرامات مالية نقدية، وفقا لنظام الغرامات في الجزاءات التقليدية، والذي يقوم على تعويض المنتصر عما خسره في الحرب.[1]

مبحث الثاني: مصادر قواعد الشرعية الجزائية في القانون الدولي العام

تطلق المصادر على الوسائط التي تستحدث وتنشأ قواعد قانونية، وتكون مرجعا للقاضي الدولي يرجع اليها عند النظر في نزاع دولي أو جريمة دولية ،وذلك بسبب غياب المدونات الدولية الشاملة في القانونين حيث يفتقر المجتمع الدولي لسلطة تشريعية بالصيغة التي عليها القوانين الوطنية، ومعلوم ان للقانون الدولي العام مصادر متعددة ،وتختلف من حيث القوة فهي على قسمين مصادر رئيسية وأخرى احتياطية، وكون القانون الدولي الجزائي فرع من فروع القانون الدولي العام فإن مصادره بالضرورة هي نفس مصادر القانون الدولي العام، غير أن خصوصية القواعد الجزائية والآثار المترتبة عليها أدخلت عليه بعض الاستثناءات تتماهى مع القانون الجزائي.

ولمعرفة المصادر الخلاقة لمنظومة القانون الدولي الجزائي وقواعد الشرعية يقسم المبحث إلى مطلبين.

مطلب أول: المصادر الرئيسية

مطلب ثاني: المصادر الاحتياطية.

المطلب الأول: المصادر الاصلية (الرئيسية)

هناك جدل فقهي كبير في نطاق القانون الدولي التقليدي فيما إذا كانت المصادر المشار اليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة المعتمد عام 1920 هل جاء ذكرها على سبيل المثال ام الحصر.

[1] د. علي جميل حرب، **نظرية الجزاء الدولي المعاصر**، المرجع السابق، ص209.

غير أن الاعتراف بمصادر جديدة أخرى للقانون الدولي، والتسليم بوجودها قد يجعل من السهل القول أن ذكر المصادر في المادة المذكورة أعلاه جاء على سبيل المثال لا الحصر وفي هذا حسم للجدل الفقهي القائم حولها.

وبالرجوع لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجد أنها ذكرت مصادر القانون الدولي العام بأن "وظيفة المحكمة أنها تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن".

أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة: التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية: هي العادات المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج- المبادئ القانونية العامة: التي أقرتها الأمم المتمدنة، وواضح من خلال هذا النص أن المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام هي الاتفاقية الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون العام.

الفرع الأول: المعاهدات الدولية

تلعب المعاهدات الدولية بأنماطها المختلفة سواء العامة منها أو الشارعة في خلق قواعد القانون الدولي العام عموما والقانون الدولي الجزائي خصوصا، كذلك احتلت المرتبة الأولى في تعداد مصادر القانون الدولي العام الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والى عهد قريب حكم العرف عملية ابرام المعاهدات. وتتناول في هذا الفرع التعريف ثم انواع المعاهدات ثم المعاهدات المتخصصة المولدة للجزاء.

أولا: تعريف المعاهدة

بدأ ظهور المعاهدات الدولية كآلية اتصال منذ العصور القديمة، حيث عرفت من الحضارة الفرعونية وبابل وآشور، بحيث كانت تتمثل في معاهدات صلح وتحالف، وكان يحكم ابرامها قواعد العرف الدولي.

بذل الفقه الدولي جهود لوضع قواعد تنظم إجراءات التعاقد الدولي، وذلك عن طريق لجنة القانون الدولي بالجمعية العامة للأمم المتحدة، مما نتج عن ذلك اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات (1969 و1986) وتعد هذين الاتفاقيتين قاعدة عامة.[1]

أ- التعريف: هناك شبه اجماع أن المعاهدة هي "اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي يقصد احداث آثار قانونية، ويخضع لأحكام القانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، وأي كانت التسمية التي تطلق عليه".[2]

ب- شروط المعاهدة: يستنتج من تعريف اتفاقية فيينا مجموعة من الشروط لإبرام معاهدة دولية.

1-أن يكون الاتفاق بين أشخاص القانون الدولي العام

ويقصد بأشخاص القانون الدولي هم الذين يملكون الاهلية لإبرام المعاهدة وهم الدول، والمنظمات الدولية، ودولة الفاتيكان وحركات التحرر. وبهذا المفهوم يخرج من دائرة المعاهدات الدولية، كل اتفاق أو معاهدة تعقد بين الأفراد مهما كانت أهميتها وأثرها على المستوى الدولي وكذلك المعاهدة بين الدولة والفرد سواء أجنبي أو من مواطنيها وهذا ما أخذت به محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن قضية الزيت الإنجليزية الإيرانية الصادر بتاريخ 1933/04/29 حيث اعتبرت العقد امتياز بين حكومة، وشركة خاصة أجنبية.[3]

2- وجوب افراغ المعاهدة

تعتبر الكتابة شرط جوهي في ابرام المعاهدات الدولية حتى تسري بين أطرافها وهذا ما نصت علهي المادة 1/2 "أ" من اتفاقيتي فيينا لعام 1969 و1986 لكن المادة الثالثة نصت على "إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقيات الدولية التي تعقد بين الدول، وبين أشخاص القانون الدولي الأخرى على الاتفاقات التي تعقد بين الأشخاص الأخرى أو على الاتفاقيات التي لا تتخذ شكلا مكتوبا لن يؤثر:

[1] د. جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام "المدخل والمصادر"**، دار علوم للنشر والتوزيع ،الحجار عنابة ،سنه 2005، ص56.
[2] **المادة 1/2 "أ" من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، 1969.**
[3] د. جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام**، ألمرجع السابق، ص57.

أ/ في القوة القانونية لتلك الاتفاقات.

ب/ في إمكان تطبيق أي من القواعد التي تضمنتها الاتفاقية الحالية على تلك الاتفاقات باعتبارها من قواعد القانون الدولي بغض النظر عن هذه الاتفاقية.

ج/ تؤكد بأن عدم كتابة المعاهدة لا يؤثر على القوة القانونية لها، وسريانها في مواجهة أطرافها.

فضلا عن ذلك فقد أقرت محكمة العدل الدولية وجود اتفاقيات غيرمثبته في وثائق مكتوبة ،وجعلت العرف مستندا في ذلك (قضية **Eastern Greenland**).[1]

3- التسمية

أن اختيار الاسم الذي يطلق على الاتفاق الدولي هي مسألة سياسية يحددها الأطراف، وتتنوع الأسماء التي تطلق على المعاهدات الدولية دون وجود اصطلاحات قانونية محددة وضوابط تنظم التسمية.

قد يُعتقد أن هذه التسميات ذات فائدة علمية، والواقع ان جوهرها واحد، وما تعددها الا من قبيل الحشو بدون مبرر قانوني لها.[2]

لذلك سوف نتطرق إلى أهم التسميات فقط.

1/ المعاهدة (Traité**): وهو** اصطلاح يطلقه عادة على الاتفاقات التي تتناول مواضيع يغلب عليها الطابع السياسي وليس القانوني أو الاقتصادي، كمعاهدات التحالف، ومعاهدات الصداقة، والصلح كمعاهدة وتسفاليا 1648 بين فرنسا والسويد والامبراطور الألماني وأتباعه لوضع أسس السلام في اوربا وتقليص دور البابا ومعاهدة الحد من انتشار الأسلحة الذرية المنعقدة برعاية الأمم المتحدة بتاريخ 1968/7/01. ومعاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي الموقعة في مراكش في 17-02-1989 ومعاهدة ماستريخت 1992/02/7 من أجل إنشاء أوروبا موحدة عام 1999.

[1] د. جمال عبد الناصر مانع، نفس المرجع، ص58.
[2] د. علي إبراهيم ،**الوسيط في المعاهدات الدولية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1955. ص121.

4- الاتفاقية

وهي اصطلاح يطلق على الاتفاق الدولي الذي يعالج موضوعات قانونية أو التي تضع تنظيما قانونيا للعلاقات بين الدول الأطراف اتفاقية القسطنطينية 1888.

اتفاقيتي جنيف لقانون المعاهدات لعام 1982.

المعاهدات بين الدول والمنظمات عام 1986.

اتفاقية روما لمكافحة الإرهاب على ظهر السفن التجارية سنة 1988.

ثانيا: أنواع المعاهدات

يوجد أكثر من معيار تقسم به المعاهدات فهناك المعيار الموضوعي، ويقسم المعاهدة إلى شارعة وعقدية فالمعاهدات العقدية كمعاهدة التحالف. من وجهة نظر العالم هانز كلسن أن المعاهدات على قسمين، معاهدات قانونية، ومعاهدات غير قانونية أي سياسية، ويرى أن هذا التقسيم على أساس الالتزامات، فالقانونية تخلق التزامات قانونية دولية عامة، اما الثانية تهدف لمعالجة مواضيع سياسية وتخضع لأدوات التفسير السياسي.[1]

واختلف الفقهاء حول أي المعاهدات التي تعد مصدرا للقاعدة القانونية الدولية، فذهب فريق إلى أن كل المعاهدات تعد مصدرا لقواعد القانون الدولي العام، وذهب الفريق الأخر إلى أن المعاهدات الشارعة فقط تعتبر مصدرا للقانون الدولي العام كون المعاهدة الثنائية أو العقدية تقتصر على ترتيب حقوق والتزامات بين أطرافها فقط.

ويرى الأستاذ السيد أبو عطية أن الراجح هو التوفيق بين القولين أي أن المعاهدات الشارعة هي الأصل في اصدار قواعد قانونية، والمعاهدات الخاصة استثناء إذا تحققت فيها مجموعة الشروط التالية:

- أن تعتمد بين عدد كبير من الدول.
- أن تكون مفتوحة الانضمام أو العضوية.

[1] د. السيد أبو عطية ، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص300

- أن تتجه لإرساء قواعد عامة قابلة للتطبيق.[1]

أ- المعاهدات الشارعة لمصدر القانون الدولي الجزائي

وتقسم هذه المعاهدات إلى فئتين:

1- الفئة الأولى: هي تلك المعاهدات التي تضمنت مبادئ قانونية أساسية خاصة المبينة للجرائم الدولية وأفعالها في النزاعات الدولية ومنها:

- الاتفاقيات الصادرة عن مؤتمرات لاهاي لعام 1899 و1907.

- ميثاق بريان-كيلوج لعام 1928 المحرم للحرب العدوانية وأزاح الغموض الذي كان بميثاق عصبة الأمم والملاحظ أن عدد الدول المنظمة إلى الميثاق تعدى عدد الدول الأعضاء في عصبة الأمم.

- استناد محاكم نورمبرغ وطوكيو سنة 1945 في تجريمها للأشخاص، والهيئات لدولة ألمانيا واليابان إلى اتفاقية لاهاي، وميثاق بريان- كيلوج.

وكانت الجزاءات بناء على خرقهم لتلك المعاهدات.

2- الفئة الثانية: وهي المعاهدات الشارعة المكونة لمنظومة القانون الدولي الجزائي.

- معاهدة فرساي المنهية للحرب العالمية الأولى، وإقرارها لمبدأ المسؤولية الدولية الجزائية (للدولة والأفراد).

- إرساء أول تنظيم قانون دولي يحتوي جزاءات دولية من خلال ميثاق عصبة الأمم.

- معاهدة عصبة الأمم 1919 وهي اول معاهدة دولية شارعة أسست لمنظومة القانون الدولي الجزائي صراحة في مادتها الـ 16 من الميثاق.

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 ،والذي ما يزال ساريا إلى يومنا هو المصدر القانوني لمنظومة الجزاء الدولي الحديثة مستغل في ذلك مرونة نصوص الميثاق وقابليتها للتأويل، والتفسير الموسع.

[1] د. مصطفى فؤاد، **المدخل للقانون الدولي العام، القاعدة الدولية**.،المرجع السابق ،ص198.

ب- المعاهدات المتخصصة كمصدر خلاق لمنظومة الجزاء الدولي

بسبب تخصص هذه المعاهدات وتناولها لموضوع محدد ذو طابع جزائي أو اجتماعي سميت بالمتخصصة والا فهي شارعة أيضا وموضوعاتها:

- اما حول مصلحة دولية جوهرية.

- جريمة دولية بعينها كجريمة الإبادة ولطبيعة، وأهمية الموضوعين تتطلب حماية جنائية خاصة للحفاظ على استقرار النظام الدولي العام.

ج- المعاهدة الدولية المتخصصة تؤسس لمحكمة جنائية دولية

معاهدة نظام روما الموقعة في 17 07-1998 والتي دخلت حيز التطبيق في 01-07-2002 بعد وصول عدد الدول المصدقة عليها إلى 60 دولة ونتج عن هذه المعاهدة

أ-استكمال النظام الدولي الجزائي من النواحي القانوني نصت على المسؤولية الدولية الجزائية للأفراد.

ب- أسست لقيام قضاء دولي جزائي دائم.[1]

ج- معاهدة شارعة ومتخصصة في نفس الوقت شارعة بالنسبة لأطرافها (121 دولة) ومتخصصة لموضوع الجزاء الدولي وتطبقه على الافراد. **د-** أخرجت مجموع الجرائم الدولية من العرف (جرائم الإبادة..) **و-** تبنت المبادئ الجزائية المستترة التي يتمحور حولها نظام الجزاء.

2- الاتفاقيات الدولية المتخصصة لمصدر لمنظومة الجزاء

- معاهدة جريمة الإبادة الجماعية (09-12-1948).

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان (10-12-1948).

- الاتفاقية القاضية على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1965 و1973.

- معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية 05-05-1973.

[1] د. علي جميل حرب، **نظرية الجزاء الدولي المعاصر** ،المرجع السابق،ص98.

الفرع الثاني: العرف الدولي

يعتبر العرف الدولي من المصادر المهمة فهو مصدر رسمي للقانون الدولي العام فقواعده تنشأ من الوسط الإجتماعي، يتكون العرف الدولي من تقاليد تتحول تدريجيا إلى عادات مقبولة لدى المجتمع، وتؤيد ضمنيا داخل السلطة الاجتماعية، بعد توافر عناصر الالزام.

اذن فهو مجموعة القواعد القانونية غير المكتوبة التي نشأت في الحياة الدولية نتيجة تكرار التزام الدول لها في سلوكها مع بعضها والبعض الآخر مع سيادة الاعتقاد لدى معظم هذه الدول بأنها ملزمة قانونا.[1]

أولا-1: أركان القاعدة الدولية العرفية

الركن المادي للعرف: يتمثل في تكرار واقعة معينة مما ينتج عن عادات اجتماعية دولية بتعود الدول على مجموعة من قواعد السلوك[2]، وقد يكون هذا التكرار اما بإتيان فعل أو الامتناع عنه.

ومن أمثلة ذلك القاعدة العرفية التي تلزم الدول بحل النزاع عن طريق التحكيم التي كانت في بدايتها واقعة معينة لجأت اليها دولة لفض نزاعها مع خصمها، وبعد ان تكرر هذا الفعل من قبل الدول أدى إلى ميلاد قاعدة دولية تتضمن الالتجاء إلى التحكيم[3]؛ وعليه لابد من وجود سابقة يستمر تنفيذها لفترة زمنية، وتكون عامة غير محصورة بمكان معين ويتوافق عليها سلوك أشخاص القانون الدولي العام.

أ- السابقة: تستمد السابقة من الأعمال القانونية الصادرة عن السلطة الوطنية وعن المنظمات الدولية والمحاكم الدولية.

1- الاعمال القانونية الصادرة عن السلطات الوطنية

يكون رئيس الدولة ووزير الخارجية في الغالب ممثلين عن دولهم عند ابرام المعاهدات فتكون هذه الاعمال مكونة للركن المادي للعرف الدولي.

[1] د. السيد أبو عطية ، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص308.
[2] د. جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص232.
[3] د. جمال عبد الناصر مانع، نفس المرجع ،ص232.

كذلك بالنسبة للقوانين الداخلية التي تقدرها السلطة التشريعية، وأعمال السلطة القضائية، فتعمل هذه الاعمال القانونية على تكوين الركن المادي للعرف، وذلك عند تطبيقها من طرف دول أخرى سواء كانت تجمعهم اتفاقات أو روابط أخرى فتنتقل هذه الاعمال من دولة لأخرى حتى تصبح عرفا على المستوى الدولي. ويسري هذا على الاحكام القضائية الداخلية إذا تعلقت بموضوعات لها علاقة بالمجتمع الدولي.

2- المعاهدات: يرى أكثر الفقهاء أن المعاهدة كعمل دولي تؤدي بالكشف أو انشاء قواعد قانونية عرفية، بحيث يكون سلوك المعاهدة الدولية مكونا للركن المادي للعرف، وبذلك يصبح عرف ملزما في حال قبولها من طرف الدول الأطراف.[1]

غير أن المعاهدة التعاقدية لا تكون مصدرا للقانون الدولي العام إلا إذا أصبحت عرفا، وبذلك يصبح العرف مصدرا وليس المعاهدة التعاقدية.

3- أحكام المحاكم الدولي

لا تزال بعض فروع القانون الدولي العام في المراحل الأولى ولذلك كان لأحكام القضاء الدولي ومحاكم التحكيم دور فعال في تثبيت بعض الأعراف عن طريق الأحكام والقرارات التي تصدر عنها.

فالمحكمة عادة ما تبحث في توافر لأركان المنشأة للقاعدة الدولية العرفية في السوابق القضائية.[2]

4- قرارات المنظمات الدولية

تعتمد المنظمات الدولية في تسيير أجهزتها وطريقة عملها على القانون الأساسي الخاص بها أو الوثائق الاتفاقية المنشئة لها الا أن نشاط المنظمات الدولية، وعلاقتها مع الدول الأخرى يؤدي إلى تنامي سريع للسلوك الدولي.أكدت محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري بخصوص المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية الشكاوى المقدمة ضد اليونيسكو حيث أقرت بنشوء العرف الداخلي في المنظمات الدولية.

[1] د. جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام**، المرجع السابق ،ص235.
[2] جمال عبد الناصر مانع، **نفس المرجع** ،ص 235.

ب- استمرارية التطبيق[1]

يرى بعض الشراح أن العرف لا يتكون الا إذا استمر العمل به لفترة زمنية معينة حتى يتحقق التواتر المكون للركن المادي، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية اللجوء السياسي حيث اشترطت أن تكون القاعدة قد بنيت على العادة المستمرة والموحدة التي مارستها الدول في مسألة معينة.

ج- عمومية التطبيق

ويقصد به أن يكون السلوك المنشئ لهذا الركن قد قامت به دول عديدة، فالدولة الواحدة بتكرارها لسلوك معين لا يكفي لإنشاء قاعدة معرفية ما لم تأتيه مجموعة من الدول في حالات مماثلة، وبذلك يكون تعدد الدول المتبنية لسلوك معين شرطا لإنشاء الركن المادي للعرف.[2] ولذلك وجب التفريق بين العرف الإقليمي والعرف العالمي.

د- اتساق السلوك

ويقصد بذلك تماثل تصرفات الدول المنشأة للركن المادي للعرف، بحيث لا تكون متناقضة وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية حق المرور بأن الممارسة الموحدة والمستمرة تنشئ القاعدة العرفية.[3]

أولا.2. الركن المعنوي للقاعدة الدولية العرفية

وهو الاعتقاد، والاعتراف الضمني بإلزامية السلوك المعتاد وبذلك يتميز العرف عن العادة، حيث يعتبر السلوك الصادر بناء على الاخلاق الدولية أو المجاملات مجرد عادة لا يرقى أن يكون عرف، وذلك لإنعدام عنصر الاعتقاد بإلزاميته.

[1] د. جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص236.
[2] محمد طلعت الغنيمي، **قانون السلام**، المرجع السابق ،ص225.
[3] د. جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام**، المرجع السابق ،ص238.

يرى الفقه التقليدي أن الركن المعنوي ضروري لقيام قاعدة دولية عرفية، فالقاعدة العرفية عندهم لا تنشأ الا بتطابق الركنين المادي والعرفي، وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية حق المرور في الإقليم الهندي.

- الصعوبات المتعلقة بأثبات وجود قاعدة عرفية

تكمن هذه الصعوبة في قلة السوابق، وكيفية استخلاص الاعتياد والتوصل لمعرفة مدى اعتقادهم بالإلزامية فهذا كله يستدعي عملية تتبع واستقراء لمواقف وتصرفات الدول وهذا من العوائق.

وعليه فتحديد الجرائم الدولية عن طريق العرف، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار خاصية القاعدة العرفية الغير مكتوبة، وهدف القواعد الدولية الجزائية والجنائية منها بصفة خاصة والتي تسعى لتحقيق الأمن والسلم الجماعي.[1]ومكمن الصعوبة في أن العرف لا يتكون بفعل يقع مرة واحدة عكس التشريع المكتوب.

معلوم أن التشريعات الوطنية تصدر مكتوبة ومحددة للجرم والعقوبة في نص، فأركان الجريمة (المادي، الشرعي والمعنوي) واضحة المعالم في القوانين الوطنية، وهذا ما لا نجده في القانون الدولي حيث تعتبر الجريمة الدولية في ذاتها فكرة غامضة وتزداد غموضا إذا كان مصدرها العرف لأنه غير مكتوب.

يترتب على ما سلف ازدياد الشك حول مطابقة النموذج العرفي على الأفعال التي وقعت[2]، فعيوب العرف الدولي تكمن في صعوبة حصر الجرائم الدولية، وتحديد مضمونها بالنسبة للتجريم وكذلك بالنسبة للشق الجزائي.

الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون

تشير المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة كونها مصدر للقانون الدولي العام.

[1] أ.د. علي عبد القادر القهوجي، **مبدأ شرعية (قانونية) الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي** ،مجلة كلية القانون الكويتية ص87. 43 العدد السنة الحادية عشرة ذو القعدة – ذو الحجة 1444هـ يونيو 2023م223-2410 ISSN

[2] د. حسين عبيد، **الجريمة الدولية**، دار النهضة المعرفية العالمية، 1979 ،ص21.

جاءت المادة 38 بفقرتها الثالثة ناصه على المبادئ القانونية العامة ثم عدلت وأوردت في الفقرة 1/ج، فهذا التغير دليل على أهمية المبادئ العامة للقانون، فهي تتبناها الأنظمة المتمدنة ودورها في تنظيم العلاقات الدولية.

أولا :تعريف المبادئ العامة للقانون

يقصد بالمبادئ العامة للقانون " المبادئ المشتركة لمختلف الأنظمة القانونية الوطنية "[1].

اختلف الفقهاء حول تحديد مضمون المبادئ القانونية العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة وفقا لنص المادة 1/38/ج فيرى البعض من الفقهاء الاشتراكيين أن هذه المادة لا يمكن أن تعني الا مبادئ القانون الدولي دون غيرها ذلك أن القضاء الدولي لا يطبق إلا القواعد القانونية الدولية، وهذا الرأي لا يصح لأن الأخذ به تعد الفقرة ج مجرد تكرار لما نصت عليه الفقرات المتعلقة بالمعاهدات والعرف.

يرى اتجاه آخر أن المبادئ القانونية العامة يقصد بها قواعد القانون الطبيعي وقواعد المنطق ، وهذا قول مردود لأنه يناقض نص المادة 38 التي أشارت صراحة إلى الأمم المتمدنة.[2]

بيد أنه لا يمكن القول وفقا للاستقراء أن المقصود بها هي المبادئ القانونية العامة لقواعد القانون الداخلي نظرا لعمومتيها في نطاق العلاقات الدولية، وعبارة الأمم المتمدنة معيار مرن كون المجتمع الغربي كان يرى التمدن محصور في مجتمعاتهم دون غيرهم.

ثانيا: الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون

حدث جدل فقهي حول مدى قانونية المبادئ العامة عند تطبيقها من قبل القضاء الدولي بمعنى هل تعد قاعدة قانونية يكون الحكم مؤسسا عليها أم الحكم يكون مقررا لحالة قانونية واقعة بين الأطراف.

ذهب فريق إلى انكار القانونية للمبادئ العام للقانون ، واعتبرها مجرد وسيلة تكميلية يُرجع إليها في حالة انعدام قواعد مكتوبة أو عرفية.

[1] د. محمد مجذوب، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الدار الجامعية، بيروت 1999 ، ص113.
[2] د. جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام**، المرجع السابق ،ص254.

أما الفريق الثاني فيرى أنها تكتسب الصفة القانونية كونها قواعد تحكم العلاقات الدولية، ومع ذلك انقسم هذا الفريق في تحديد مفهوم المبادئ العامة القانونية إلى اتجاهين فيرى بعضهم أنها جزء من القانون الدولي العام، ويرى البعض الآخر أنها جزءا من القواعد القانونية الداخلية ومرد هذا الخلاف إلى نظرتهم حول مدى الزاميتها.[1]

ثالثا: اعتماد المنظومة الدولية الجزائية للمبادئ العامة للقانون

وفقا لنص المادة 1/21ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يصبح القاضي مشرعا لذلك بتقريره للصفة المجرمة على فعل ما طبقا لما استخلصه من المبادئ العامة للقانون، وبذلك تصبح المحكمة مشرعة وقاضية. وهذا يتناقض مع فلسفة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويتناقض مع مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

نص المادة 9 من النظام الأساسي "أركان الجريمة.... أن تعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف" باستقراء هذه المادة فإن القضاء لا يجوز له تحديد أركان جريمة ما لم تذكر الاختصاص الموضوعي، كما يرى الأستاذ محمد المجذوب أن المبادئ العامة للقانون كمصدر للقواعد الدولية تتضاءل وتتقلص بسبب التباين المتزايد بين الأنظمة السياسية، والاجتماعية والصفة العابرة للمبادئ العامة.[2]

أ- أمثلة عن بعض المبادئ العامة للقانون

1- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

2- مبدأ احترام حقوق الانسان.

3- مبدأ العلاقة السببية.

4- مبدأ عدم الجمع بين الحكم والخصم في شخص واحد.

[1] د. جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام**، المرجع السابق ،ص256.
[2] د. علي جميل حرب، **نظرية الجزاء الدولي المعاصر**، المرجع السابق ،ص112.

5- مبدأ نسبية آثار الاحكام القضائية.

ب- النظم القانونية في العالم

1- النظام الإسلامي القائم على الشريعة الإسلامية. المملكة العربية السعودية أنموذجا وتعتمده أغلب الدول العربية في الأحوال الشخصية والفقه المدني بفروعه.

2- النظام الأنقلو سكسوني - المملكة البريطانية -

3- النظام اللاتيني معتمد في دول غرب أوروبا.

4- النظام الاشتراكي (الاتحاد السوفياتي سابقا).

تتطابق هذه الأنظمة في تجريم ذات الأفعال.

المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية

ويسميها البعض بالاستدلالية أو الثانوية بإستثناء قرارات المنظمة الدولية، فهذه المصادر لا تضع حلا لفض النزاع وانما ترشد إلى مصادر أخرى لحل النزاع، وبذلك تساعد على إيجاد قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، وأوردتها المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية وأحكام الحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام بمختلف الأمم وكذلك قواعد العدل والانصاف، إضافة لقرارات المنظمات الدولية وكذا التصرف بالارادة المنفردة وهذان لم الأخيران يذكرهما النص وإنما تبناهما الفقه وعليه سنتناول في هذا المطلب قرارت المنظمات الدولية ودورها في بناء منظومة الجزاء في الفرع الاول ثم احكام المحاكم والفقه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: قرارات المنظمات الدولية ودورها في بناء المنظومة الجزائية

تعتبر المنظمات الدولية ذات شخصية قانونية دولية، وقراراتها هي وسيلة للتعبير عن إراحتها تهدف من خلالها إلى انتاج آثار قانونية لواء للإلزام أو التوصية، وذلك حسب ميثاقها الذي أنشأها وبسبب التطور على

المستوى الدولي وفعالية دور المنظمات أصبحت المنظمات من أشخاص القانون الدولي المعاصر بعد الاعتراف لهذه الكيانات بالشخصية القانونية.

أولا: الآراء الفقهية حول قرارات المنظمات الدولية ودورها في بناء منظومة الجزاء

انقسم الفقهاء إلى قسمين حول مدى اعتبار القرارات مصدرا مستقلا القواعد القانون الدولي العام.

أ- الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أن قرارات المنظمات الدولية لا يمكنها أن تكون مصدرا مستقلا لقواعد القانون الدولي العام، ذلك أن الالزام مرتبط بالمعاهدة، وليس بذات المنظمة كما استدلوا لرأيهم بالنص القانوني الذي تحتويه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي لم تذكر القرارات مع مصادر القانون الدولي العام.[1]

ب- الاتجاه الثاني

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القرارات تشكل مصدرا مستقلا لقواعد القانون الدولي العام، كون المنظمات تصدر قرارات تشريعية للمعاهدة المنشأة لها يجعله قراراتها مصدرا مستقلا.

كما ردوا على المحتجين بالمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن هذه المادة صدرت في فترة زمنية خاصة لم تكن المنظمات الدولية قد انتشرت بشكل واسع على الصورة التي نراها اليوم.

وبذلك لم يكن لقراراتها الأهمية التي تحتلها اليوم خاصة وأن فكرة السيادة المطلقة للدولة كانت تتنافى مع اعتبار المنظمة شخصا من أشخاص القانون الدولي العام الذي يمكنه اصدار قرارات تكون مصدرا مستقلا.[2]

[1] مصطفى أحمد فؤاد، **قانون المنظمات الدولية** ،الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1988 ،ص122.
[2] د.جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام** ،المرجع السابق،ص269.

ثانيا: دور قرارات المنظمات الدولية في بناء المنظومة الجزائية

يعتبر الفقهاء أن قرارات المنظمات الدولية هي الوسيلة القانونية التي تنسب إلى جهاز واحد من أجهزة المنظمة، وهو كل ما يصدر عن الجهاز التشريعي لمنظمة دولية كاملة النطاق بغض النظر عن محتواه وشكله والتسمية التي تعلق عليه والإجراءات المتبعة في إصداره.

حصر هذا التعريف سلطة اصدار القرارات في الجهاز التشريعي غير أن المنظمات بخضوعها لدستورها قد يخول لها هذا الأخير اصدار قرارات من أجهزة أخرى.

تصدر المنظمات قرارات وتوصيات اذ يمكن اعتبار التوصيات مصدرا غير مباشرا وذلك لعدم اتصافها بالالزامية مع أنها تكشف في أحيان كثيرة عن قواعد قانونية مستقرة، وعموما تلعب قرارات المنظمات الدولية دورا بارزا في نطاق القانون الدولي الجزائي)[1]

أهم قرارات المنظمات الدولية:[2]

- قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المنشأة لدولة (إسرائيل) عامي 1947 و1948.
- قرارات منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام وقوات السلام الدولية منذ عام 1956.
- القرارات المتعلقة بحق تقرير المصير وحول العنصرية 1974.
- قرار تعريف جريمة لعدوان 1974.
- قرارات مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية لدولة يوغسلافيا ورواندا.
- قرارات مجلس الأمن وفقا للفصل السابع وسلطته في إحالة الوقائع إلى المحكمة الجنائية الدولية التي يبدو فيها ارتكاب جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.
- قرارات المرتبطة بتأمين الملاحة الجوية الدولية.

[1] د. محمد منصور الصاوي **"أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية"**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، بدو سنة النشر، ص472.

[2] د. علي جميل حرب، **نظرية الجزاء الدولي المعاصر** ،المرجع السابق،ص114.

- التوصيات المستهدفة مكافحة المخدرات.

الفرع الثاني: أحكام المحاكم والفقه

وفقا لما جاء بالمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في الفقرة 1/د "أحكام المحاكم باعتبارها من السوابق التي يمكن أن تفيد في اثبات وجود قاعدة قانونية معينة".

أولا: أحكام المحاكم

بالرغم من أن السوابق القضائية غير ملزمة وانما يتم الرجوع اليها والاستدلال بها على ما هو مطبق من قواعد القانون الدولي وكذلك لتفسير ما هو غامض، وبذلك فالقضاء الدولي لا ينشئ قواعد جديدة وإنما مهمته تطبيق ذلك على نزاعات معينة تلزم أطرافها فقط.[1]

لعبت المحكمة الدولية دورا مهما في تأكيد احترام القانون حيث ساهمت في ملأ الفراغات وازاحة الغموض والقصور الذي تخلل بعض قواعد القانون الدولي، كما اعترفت المحكمة بوجود متغيرات جديدة تشكل قواعد قانونية وتمنحها أبعادا جديدة[2] في قرارات أو احكام المحكمة لا تلزم بها محكمة أخرى، كما لا تلزم المحكمة ذاتها المصدر، للحكم وان كانت القضية المعروضة أمامها مشابهة لها وذلك اما بالعدول بسبب مجانية الصواب أو لظروف وملابسات تتعلق بأشخاص أو وقائع الدعوى.

حيث أن عمومية المادة 38 من النظام الأساسي والتي تقيد الحاكم التي يجوز الرجوع اليها، فبذلك يمكن أن تعتبر احكام المحاكم الوطنية مصدرا احتياطيا للقانون الدولي العام، وخاصة وأنها تعمل على تكوين العناصر المادية لقواعد القانون الدولي العرفي وتساه كذلك في تفسير وتحديد ما تتضمنه المبادئ العامة للقانون وتحديد مضمون بعض قواعد المعاهدات الدولية.[3]

[1] د. عبد العزيز محمد سرحان، **دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي وتسوية المنازعات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص03.

[2] د. أحمد الرشيدي، **الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993، ص7.

[3] د. محمد صافي يوسف ، **الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002،ص 23.

بالرجوع إلى نص المادة 2/21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على أن المحكمة تطبق قواعد ومبادئ القانون على النحو المفسر في القرارات السابقة مما يدل على أن الأحكام السابقة تعد مصدرا احتياطيا للقانون الواجب التطبيق أمامها.

كانت المحاكم الوطنية هي المختصة بالنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم الدولية إلى حين انشاء المحاكم العسكرية الدولية المؤقتة. كما أن اختصاص المحاكم الوطنية لا يزال ينظر في الجرائم الدولية حيث تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مكملة لاختصاص القضاء الداخلي وفقا لمبدأ التكامل المنصوص عليه في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أن أحكام القضاء الوطني تعد معبرة عن سلوك صادر عن الدولة يمكن اعتباره سابقة قضائية.[1]

ثانيا: الفقه

لا يعد الفقه الدولي من المصادر الاصلية للقانون الدولي، ذلك أن الفقيه والشارح ليس له سلطان على الدول حتى يكون رأيه مفروضا. غير أن الاعتماد على مذاهب الفقهاء ،ونظرياتهم المتعلقة بالقانون الدولي العام في تحديد مضمون القواعد القانونية وإزالة الغموض عنها مما يساعد على فهم النصوص.[2]

فالفقيه هو من يملك العلم وأدواته في تخصص معين ،وكان ذو قدرة وملكة في إبداء الرأي والفتوى في المسائل التي تعرض عليه، ويقصد هنا بالفقه الدولي مجموع كتابات الفقهاء المختصين في القانون الدولي، وتحليلاتهم وآرائهم.[3]

يرى الكثير من فقهاء القانون الدولي في القرن 19 ،ومطلع القرن 20 أن القانون الدولي عبارة عن قانون فقهي، ويعتقدون أن الفقه لا يحصر في التفسير أو البحث عن قواعد القانون الدولي انما يتعدى إلى خلق قواعد، حيث كانت الدول تتحكم إلى نظريات الفقهاء وتفسيراتهم وتنزلها في قناعاتها منزلة القانون الواجب احترامه.

[1] محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995 ،ص76.

[2] د. محمد المجدوب، **التنظيم الدولي ،النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة** ، الطبعة السابعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،2007، ص140.

[3] د. إبراهيم محمد العناني، **القانون الدولي العام**، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 2004، 2005، ص170.

يعتمد على الفقه حاليا كونه مصدرا احتياطيا فهو وسيلة لإثبات وجود قاعدة قانونية دولية ويستدل عن وجودها بآرائهم ويعمل الفقيه على تحديد مضمون القاعدة وتفسيرها.

في غالب الأحيان لا تخلو أقوال ،وآراء الفقهاء من النزعة السياسية أو القومية أو الايدولوجية فمنهم من يرى دولته أحق بسيادة العالم خاصة فقهاء الدول التي كانت امبراطوريات قديما.

الا أن اتفاق عدد كبير من الشراح والفقهاء على مسألة معينة مع اختلاف أصولهم يعطي اطمئنا وارتياحا.

لعب فقهاء القانون الدولي الجنائي دورا هاما ، وكانت لآرائهم أثرا في رسم معالم القانون الدولي الجنائي فبجهودهم قننت ،وطورت مبادئ القانون الدولي الجنائي، وأبرز الفقهاء في هذا المجال ستيفان **جلاسير، وفاسباسيان** بيلا، **ودوندیودیفابر**.

كما أن فقهاء الإسلام أيضا لعبوا دورا بارزا في تنظيم مبادئ القانون الدولي الجنائي خاصة من جانب القانون الدولي الإنساني [1]

وأبرزهم العلامة **بن الحسن الشيباني** .

أبرز الفقهاء هذا القرن الأستاذ **لوترباخت** والعلامة **ليبنز** والفقيه **بريرلي**، والقاضي المصري الدولي الفقيه **عبد الحميد بدوي**.

وفي الفقه الدولي الجزائي على وجه الخصوص الأستاذ **ساندانا** و**بوليتس.**

ألقى الأستاذ ساندانا محاضرة بمناسبة انشاء الجمعية الدولية للقانون الجنائي حوله موضوع الدفاع الاجتماعي العالمي فاقترح[2] أن المحكمة الدائمة للعدل الدولية يجب أن يمتد اختصاصها إلى المسائل الجزائية على أن يكون من اختصاصها : الأحوال الغامضة ، والمشكوك فيها لدى جهات القضاء الجنائي الداخلي.

- أن تكون القضية أحد أطرافها عديم الجنسية أو مولودا في بلد غير متمدن.

[1] السيد أبو عطية ، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق** ،المرجع السابق،ص33.
[2] السيد أبو عطية ، المرجع السابق ، ص338.

- النظر في الجنايات والجنح الدولية.

- الجرائم ذات الطابع السياسي العالمي.- جرائم الحرب وجرائم قانون الشعوب. - الجرائم الداخلية الغير معاقب عليها من قبل الدولة، وذات نطاق يزيد على سلطتها في العقاب.

نستخلص من دراسة الفصل الاول ان الجزاء المعتمد في القانون الدولي العام لم يتأتى من فراغ انما هو نتيجة لعديد من الاسباب ،والعوامل حيث تعود فكره الجزاء الدولي الى عصور قديمة، ولكن تم العمل على تطويرها ومواكبه للأوضاع الديموغرافية والاقتصادية... ولما كان التراكم المعرفي منتج الجزاء الحاضر فان جزئيه الشرعية العقابية من باب اولى ، وان كانت هذه الأخيرة متأخرة التبني والتقنين مقارنه بوجود الجزاء , ومتأخرة مقارنه بتبنيها في القوانين الداخلية اذا يعد تعدد مصادر القانون الدولي في الشق الجزائي ذو اثر سلبيا ذلك لصعوبة توافق الدول ،والأنظمة القانونية حول نصوص عقابيه معينه كما ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اورد مصادرا تختلف عن ما جاء في النظام الاساسي لمحكمه العدل ، وهذا يدلل على خطورة نتائج اجراءات الجزاء وصعوبة التوافق عليه بين الأمم.

الفصل الثاني
نطاق العقوبات
في القانون الدولي

الفصل الثاني :نطاق العقوبات في القانون الدولي

تعتبر العقوبة كأصل عام هي الأثر المترتب على انتهاك أحكام القانون الدولي الجنائي، وبذلك فهي الصورة النموذجية للجزاء الدولي الجنائي، ومعلوم أن التناسب بين الجرم المرتكب والايلام الموقع على الفاعل أمر مهم تجتهد جميع التشريعات لتحقيقه.

مع ذلك فإن التدابير الاجتماعية الوقائية لم تسقط من قائمة العقوبات الدولية. فبعد محاكمات نورمبورغ وطوكيو أصبحت مسؤولية الشخص الطبيعي من ارتكابه لجرائم دولية أمر بديهي، الا أن عدم النص الصريح على شكل العقوبة الواجبة التطبيق تتعارض مع مبدأ شرعية الجزاء، وان كانت القاعدة العامة في النظرية العامة للجزاء الدولي هي عدم ايراد النص صراحة المتضمن لشكل العقوبة وتركوا ذلك لسلطة القاضي التقديرية.[1]

فالاكتفاء بمجرد ذكر المبدأ أي ضرورة العقاب على الجريمة الدولية لا يكفي لتحقيق مبدأ شرعية العقوبة ومثال ذلك ما جاء في نص المادة الثالثة من اتفاقية قمع جرائم الاعتداء سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 23 سبتمبر 1971، تتعهد كل دولة معاقدة بتشديد العقوبة.

ونفس الشيء بالنسبة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية 1948.

أما ما يتعلق بجزاءات الدول فإن الجزاء ينظمه ميثاق منظمة الأمم المتحدة حيث يعتبر الفصل الخامس السادس والسابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة من أهم الفصول كونه يرتبط بصلاحية مجلس الامن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي، والإجراءات المخولة له وما يتخذه لرد العدوان وحفظ السلم بأسلوب جبري ومن أهم المواد التي جاءت في الفصل السابع في المادة 39، 41 و42.

إن النزاعات العسكرية التي وقعت في أقطار العالم ورد فعل أجهزة الأمم المتحدة عليها كان له أثر سلبي على شعوب العالم عامة، وأطراف النزاع خاصة لذلك انتهجت الأمم المتحدة أساليب غير عسكرية لفض

[1] د.السيد أبو عطية، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق** ،المرجع السابق ،ص375.

النزاعات محاولة بذلك حفظ السلم والأمن الدولي دون إحداث نتائج سلبية.

غير أن فقهاء القانون الدولي العام لم يتفقوا حول تحديد أنواع الجزاءات ومرد الاختلاف إلى المعيار المعتمد من طرف كل دراسة في تصنيف الجزاء الدولي وهدفه. فهناك من اعتمد على معيار القوة في تقسيم الجزاء (عسكري وغير عسكري) ووُجد من يعتمد على معيار الاكراه، ولذلك سيتم تقسيم الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول صور الجزاء الدولي الغير عسكري، والمبحث الثاني حول مسؤولية الشخص الطبيعي جنائيا

المبحث الأول: الجزاءات الغير عسكرية ضد الدول

تؤدي الجزاءات الدولية غير العسكرية دورا بالغ الأهمية، ولها اثر فعال في تقويم سلوك الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي حيث تعدد الاليات الغير عسكريه لردع الدول ويكون ذلك في اطار قانوني تحت قوانين هيئه الامم يمكن ان تتخذه الدولة منفرده او من طرف المجتمع الدولي , يتدرج المجتمع الدولي في اتخاذ هذه الجزاءات بحسب رده فعل الدولة المنتهكة للقواعد اي تزداد شده الجزاءات كلما رفضت الدولة الانصياع للقوانين وتعديل سلوكها. لجأ المجتمع الدولي الى هذه الجزاءات بعد معاينه الاضرار والخسائر المادية والبشرية التي تخلفها الجزاءات العسكرية, كما ان انتهاكات حقوق الانسان ترتفع اثناء الجزاء العسكري وبعده وهذا لا يعني ان الجزاءات الغير عسكريه مثاليه ،وخاصه بسبب استغلال مجلس الامن لسلطه التكييف القانوني للوقائع ففي العديد من الحالات انتهكت حقوق الانسان التي تدخل من اجل فرض حمايتها ، وعلى هذا تم انقسام المبحث إلى مطلبين يتضمن الاول الجزاءات التأديبية والمطلب الثاني الجزاءات القسرية غير العسكرية.

المطلب الأول: الجزاءات الدولية التأديبية

إن الجزاءات التي توقعها السلطات الداخلية على المخالف للقوانين، وتختلف بإختلاف الجرم المرتكب، قام تطور علمي الجريمة والعقاب على العديد من الدراسات الإجتماعية النفسية، وغيرها من أجل الوصول إلى الهدف المنشود من تشريع العقاب أي من أجل الوصول إلى مجتمع آمن، نتج عن تطور علم العقاب استحداث

أساليب عقابية جديدة منها الوقائية ومنها التأديبية والمالية ،ومنه نتناول المطلب في فرعين أحدهما نوضح فيه الجزاء القانوني ،والثاني الجزاء الادبي .

لذلك عمد الفقهاء في القانون الدولي إلى محاولة دراسة الجزاء الدولي والى أي مدى يمكن سريان ذلك على الشخص المعنوي كما عمد المجتمع الدولي إلى استحداث مجموعة إجراءات وجزاءات تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي (الدول). لذلك سنحاول تناول الجزاءات الدولية الغير قسرية.

وعلى هذا تم انقسام المطلب الى فرعين الفرع الأول الجزاءات القانونية والثاني الجزاءات الأدبية.

الفرع الأول: الجزاءات القانونية

تتمثل الجزاءات القانونية في اتخاذ مجموعة من الجزاءات ضد الدولة المعاقبة، وتشمل هذه الجزاءات إيقاف التصرفات القانونية ذات الطبيعة الدولية كالاتفاقيات والمعاهدات ،ويمكن إضافة حتى تلك التصرفات المادية التي تلقى جزاء بعدم الاعتراف بشرعيتها فللجزاء القانوني عدة صور وأبرزها:[1]

- الغاء المعاهدة لعدم توفر شرط من شروط انعقادها.

- الغاء المعاهدة لتعارضها مع أحكام معاهدة أسمى منها أو لتعارضها مع القانون الدولي.

- التحلل من أحكام معاهدة بسبب اخلال أحد أطرافها بالتزاماته اخلالا خطيرا (المادة 40 من اتفاقية لاهاي سنة 1907).

- حرمان الدول المخلة بالمعاهدة من مزاياها.

- وقف تنفيذ المعاهدات غير المستكملة للإجراءات اللازمة.

أخذ عهد العصبة في مادته 20 بهذا المبدأ، وميثاق منظمة الأمم المتحدة في المادة 103، وكذلك القاعدة القانونية التي تقضي بعدم الاعتراف بشرعية الأوضاع الإقليمية التي يتم تحقيقها باستخدام القوة والاغتصاب.[2]

[1] د. بدر الدين محمد شبل، **القانون الدولي الجنائي الموضوعي ـدراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الدولية والجزاء الدولي الجنائي** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، سنة ،2011 ص231.

[2] حيدر عبد الرزاق عيد، **تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة**، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008، ص38.

لأهمية عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة والبطلان كجزاءات سنفرد لكل صورة فقرة خاصة بهما.

وتم تقسيم الفرع الي أولا بطلان التصرفات المخالفة لقواعد القانون الدولي وثانيا عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة.

أولا: بطلان التصرفات المخالفة لقواعد القانون الدولي

اشتد الخلاف الفقهي حول مدى اعتبار البطلان جزاء دوليا، فالبطلان وصف يلحق التصرف ويرتبط به ارتباط الصفة بالموصوف فهو وصف الخلل الذي يصيب التصرف ويكون بذلك موصوفا بالبطلان فلا يتصور توافر وصف البطلان وصفا مستقلا عن وصف الخلل فبينهما رابطة منطقية لا تنفك فالخلل سابقا منطقيا على البطلان وليس بالضرورة سبق زمني.

ومن أمثلة حالات البطلان، بطلان ضم أراضي الغير أو الاستيلاء عليها بالقوة وهذا اما نهبت إليه عصبة الأمم في واقعة استيلاء اليابان على أراضي صينية واستيلاء إيطاليا على الحبشة، وتبنت ذلك الأمم المتحدة حين طالبت إسرائيل سنة 1968 بالانسحاب من الأراضي التي احتلتها بالقوة.[1]

يرى الأستاذ مصطفى أحمد فؤاد انه لا ينبغي منطقيا أن يعتبر البطلان جزاء تأسيسيا على أن الجزاء بالنسبة له ليس وصفا يلحق التصرف أو الفعل، ولكنه أمر خارج عنه ينسب إلى إرادة غير الإرادة التي أنتجته ذلك أن التصرف القانوني اتفاقيا كان أو انفراديا هو من صنع الإرادة أما الجزاء فلا يتصور أن يكون من صنع الإرادة الخالقة للتصرف اذ لا يتصور أن تتجه إرادة شخص ما إلى توقيع الجزاء عليه.[2]

وذهب جانب آخر من الفقه إلى القول أن البطلان جزاء دوليا قانونيا فهو أثر لتخلف أحد اركان أو شروط التصرف القانوني سواء كان التصرف اتفاقيا أم اراديا حسب المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي

[1] د. بدر الدين محمد شبل، **القانون الدولي الجنائي الموضوعي** ، المرجع السابق، ص232.
[2] د. مصطفى أحمد فؤاد، **النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص148.

نصت على "تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي العام".[1]

كما تنص المادة 69 من اتفاقية فيينا أيضا ببطلان المعاهدة في حالة عدم صحتها، وليس لها هنا قوة قانونية، يرى البعض في هذه الحالة يجب التفريق بين نوعين من التصرف، التصرف القانوني الدولي الصادر بإرادة منفردة في حالة بطلانه لا يعد جزاء دوليا، ولكنه وصفا يلحق بهذا التصرف.

أما البطلان المترتب عن التصرف القانوني الدولي الاتفاقي يعد جزاء قانونيا دوليا بناء على أن الإرادة الشارعة قادرة على القيام بذلك، والبطلان لدى الأستاذ السيد أبو عطية نوعانن؛إما مطلقا أو نسبيا فالبطلان المطلق مفاده تخلف أحد أركان التصرف القانوني الدولي الاتفاقي كركن المحل أو الرضا وهذا البطلان لا تصححه الاجازة، والحكم الصادر به حكم مقرر لا منشئ.[2]

والبطلان النسبي إذا تخلف شرط من شروط صحة التصرف الاتفاقي الدولي مثل تخلف أحد شروط صحة المعاهدة الدولية مثل توافر عيب من عيوب الإرادة، فالمعاهدة المشوبة بتخلف شرط الصحة تعد باطلة بطلانا نسبيا (كعدم توفر أحد شروط التصديق على المعاهدة) فهنا قابلة للتصحيح بإلحاق الشرط المتخلف أو تصحيحه. وهذا ما يتبنى في القوانين الداخلية المتعلقة بالعقود المدنية.

ثانيا: عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة

يرى الأستاذ محمد السعيد الدقاق أن كون عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة أي المخالفة لأحكام القانون الدولي العام جزاء يرتبه القانون الدولي على التغيير الإقليمي الذي خالف فيه قواعد القانون.[3] وبذلك يكون عدم الاعتراف من جنس الجزاءات الدولية الذي يتجلى في صورة تدابير مضادة لتصرف غير قانوني.

[1] د. بدر الدين محمد شبل، **القانون الدولي الجنائي الموضوعي ،المرجع السابق** ،ص232.
[2] د. السيد أبو عطية، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، المرجع ، السابق، ص414.
[3] د. محمد العيد الدقاق، **عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير مشروعة**، المرجع السابق، ص130.

يستمد هذا الجزاء قوته القانونية من الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة حيث أكدت على أن حق تقرير المصير، وحقوق الانسان، وعدم التفرقة العنصرية تعد من المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر ولذلك فإن تغير الأوضاع الإقليمية بطريقة غير شرعية يتنافى مع هذه المبادئ.[1]

أما عمليا فالأمم المتحدة عند تصديها لمشكلة روديسيا الجنوبية لم تتخذ من عدم الاعتراف أثرا من آثار البطلان الذي يلحق بالتصرفات غير المشروعة وإنما جعلت منه جزءا مباشرا على التغيير الإقليمي لقواعد القانون الدولي شأنه شأن التدابير الرقابية.

الفرع الثاني: الجزاءات الأدبية

تمارس الجماعة الدولية بصورة مباشرة من خلال المنظمات الدولية الخاضعة لها جزاءات[2] وتقر لكل منظمة دولية جزاء بحسب ميثاقها، ولا تسري هذه الجزاءات الدولية على المنظمات كمؤسسات وإنما على أعضاء تلك المنظمات من الدول فقط، وتطبق هذه المؤسسات وحدها فكرة الجزاءات التأديبية تجاه أعضائها حال انتهاك قواعد القانون الدولي أو مواثيق تلك المنظمات لذلك تتسم بالطابع التأديبي، ويسميه البعض بالجزاء الإداري.

وأهم أنواع الجزاءات التأديبية هي الطرد والوقف الكلي أو الجزئي عن ممارسة حق ما،وهو ما سنوضحه.

حيث ينقسم الفرع الثاني الي أولا: الفصل أو الطرد من المنظمة الدولية وثانيا: الوقف.

أولا: الفصل أو الطرد من المنظمة الدولية

يعد الفصل أو الطرد من المنظمة الدولية من الجزاءات المستمر بها في دساتير هذه المنظمات وفي العمل الدولي خاصة في العصر الحالي، فالطرد يختلف عن الانسحاب من المنظمة الدولية، ذلك أن هذا الأخير هو تصرف إرادي من طرف الدولة العضو في المنظمة، أما الطرد فهو اجراء تقوم به المنظمة الدولية في مواجهة

[1] د. السيد أبو عطية، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق ،ص312.
[2] د. السيد أبو عطية، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص417.

كل عضو يخل بقواعد وأحكام المنظمة.[1]

جاء في المادة 4/16 من عهد العصبة "أي يعضو في العصبة انتهك أي تعهد من تعهدات العصبة يجوز اعتبار أنه لم يعد عضوا في العصبة بقرار من المجلس يوافق عليه مندوبو جميع الأعضاء الآخرين في العصبة ممثلين في المجلس".

تطبيقيا اتخذت العصبة الطرد كعقوبة مرة واحدة ضد الاتحاد السوفياتي في 14 ديسمبر 1939 بسبب عدوانه على فنلندا.

كما نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة السادسة على جزاء الطرد وجاء فيها ما يلي "إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية من مجلس الأمن".

يشترط الميثاق لإنفاذ الطرد شرطين:

- شرط موضوعي يتمثل في وجوب امعان العضو في انتهاك مبادئ الميثاق، وتقدير وقوع الامعان في الاخلال من عدمه يعود للمنظمة باعتبارها صاحبة الحق في الطرد، وهي ليست مقيدة بشرط معين يلزمها بالطرد من عدمه.

- شرط اجرائي يتمثل في صدور قرار الجمعية بالطرد بناءً على توصية من مجلس الأمن.[2]

بالرغم من توافر جميع الشروط في إسرائيل الا أن منظمة الأمم لم تتخذ ضدها الاجراء التأديبي.

يترتب على الطرد من منظمة الأمم المتحدة الطرد التلقائي من منظمات أخرى كمنظمة اليونسكو ومنظمة الفاو.[3] منظمة العمل الدولية عند نشأتها لم تتضمن في دستورها آلية الطرد من العقوبة إلى غاية سنة 1964 حيث أجاز المؤتمر العام بثلثي الحاضرين، وبشرط حضور ثلث مندوبي الحكومات حتى يصح اجراء الطرد

[1] د. السيد أبو عطية ،نفس المرجع، ص417.
[2] د. عبد الله الأشعل، **النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي**، دور دار النشر، مصر ،1997 ،ص255.
[3] د. السيد أبو عطية، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق ، ص418.

من العضوية، كل عضو في الأمم المتحدة حرم من ممارسة حقوق ومزايا العضوية في المنظمة العالمية.[1]

من حالات الطرد من العضوية طرد كوبا من عضوية منظمة الدول الامريكية عام 1962، وطرد البرتغال من اليونيسكو، وكذلك طرد جنوب افريقيا من اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة المختصة بشؤون افريقيا.

أما على مستوى جامعة الدول العربية استعمل مصطلح الفصل في المادة الثامنة عشر التي جاء فيها: "لمجلس الجامعة أن يعتبر أي دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة وذلك بقرار يصدر بإجماع الدول عدا الدولة المشار إليها".

يقصد بالإجماع اجماع جميع الدول الأعضاء وليس اجماع الحاضرين، وهذا بسبب خطورة الاجراء المتخذ[2] معنى ذلك أن امتناع أحد الأعضاء يسقط اجراء الفصل المراد اتخاذه وهذا دليل على أن الاجماع نظريا دليل على خطورة ما قامت به الدولة المفصولة ، ولم يتخذ أي اجراء يتعلق بالفصل في جامعة الدول العربية عدا تعليق عضوية جمهورية مصر العربية بسبب توقيعها معاهدة كامب ديفيد سنة 1979.

استنادا للمادة الثامنة عشر الفقرة الثانية من الميثاق فإن اتفاقية مصر التي ابرمتها مع إسرائيل تعد خرقا لمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية، والتي وقعت عليها مصر سنة 1951.[3]

يرى بعض الفقهاء[4] أن الطرد أو الفصل من جامعة الدول العربية يؤدي إلى عرقلة العمل العربي الموحد، ذلك أن الفصل يتيح للدولة المطرودة حرية أكبر في التصرف.

ثانيا: الوقف.

يعد الوقف جزاء دوليا مؤقتا حيث يحرم العضو من جميع أو بعض الحقوق والمزايا التي تمنح للأعضاء داخل تلك المنظمة الدولية، ويزول الوقف بزوال السبب ، وتعتبر المدة غير محددة ،ومن هنا فهو يختلف عن الطرد

[1] ج. محمد المجذوب، **التنظيمي الدولي،النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة** ،الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2007، ص651.

[2] د. منى مكود مصطفى، **التنظيم الدولي الإقليمي بين النظرية والممارسة**، دار النهضة المعرفية، القاهرة، 1988، ص39.

[3] د. السيد أبو عطية، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص321.

[4] د. عائشة راتب **المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية القاهرة، 1969، ص209.

بحيث يكون الطرد نهائي، ولا يمكن ممارسة عضويتها إلا بطلب جديد للانضمام.

1/الوقف الشامل

ورد في المادة 5 والتي نصت على ما يلي "يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ويكون ذلك بناء على توصية من مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا".

والملاحظ أن الوقف لا يعفي الموقوف من تحمل كافة واجبات والتزامات العضوية كالحصة المالية المقررة عليه، كما ان جزاء الوقف يلزم لصدوره موافقة أغلبية ثلث الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت ويسبق ذلك توصية من مجلس الأمن الدولي بأغلبية 9 أعضاء بما فيهم أعضاء الدول صاحبة حق الفيتو".[1]

2/ الوقف الجزئي

نصت المادة 19 من الميثاق على الوقف الجزئي ، والتي جاءت كما يلي "لا يمكن لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها)".[2]

بذلك يكون الحرمان الجزئي من محاربة حقوق العفوية في هيئة الأمم المتحدة، يختلف كليا عن جزاء الوقف الكلي لسببين، أولا لأنه جزاء توقعه الجمعية بإرادتها المنفردة ،ولا حاجة لتوصية مجلس الامن والأمر الثاني أن حق التصويت تختص به الجمعية العامة دون غيرها من الأجهزة الأممية.

كانت الجمعية العامة قد طبقت الوقف الجزئي بحق ثلاث دول هاتي والدومينيكان عام 1968، ودولة بروندي عام 1995، وكانت هذه الدول محرومة من المشاركة في التصويت، ولكن أوضاعها سويت فيما بعد.[3]

[1] د. مصطفى فؤاد، **الأمم المتحدة،1988، ص32.**
[2] د. علي جميل حرب، **نظرية الجزاء الدولي المعاصر** المرجع السابق ص279.
[3] د. علي جميل حرب، **نظرية الجزاء الدولي المعاصر**، المرجع السابق، ص279.

كاد أن يطيح موضوع الوقف الجزئي بالمنظمة الأممية سنة 1965/1964 بسبب طلب الولايات المتحدة الامريكية للجمعية العامة بتطبيق المادة 19 من الميثاق ضد فرنسا والاتحاد السوفياتي بسبب رفضهم تقديم المساهمة في تمويل ميزانية نفقات قوات حفظ السلام لمدة تزيد عن سنتين، وانتهى الإشكال بتنازل الو.م.أ عن طلبها بتاريخ 1965/12/18.[1]

المطلب الثاني: الجزاءات القسرية الغير عسكرية

وفقا لنص المادة 41 من الفصل السابع للميثاق الأممي، فإن التدابير والإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن ضد الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي تختلف بإختلاف أهمية المصلحة الدولية التي خالفتها الدولة المتخذ ضدها الإجراءات الجزائية غير أن أساتذة الفقه الدولي اختلفوا في تصنيف الجزاءات، حيث اعتبر الأستاذ أبو عطية القسمة ثنائية جزاءات مدنية وعقوبات دولية جنائية[2] وأدخل قطع العلاقات والحصار الاقتصادي في خانة العقوبات الدولية الجنائية، ذلك لما يراه من خطورة هذه العقوبات وما يترتب عليها من آثار.

يمكن القول أن الجزاءات الاقتصادية و الدبلوماسية جزاءات قسرية غير عسكرية وسيكونا في فرعين كالتالي.

الفرع الأول: الجزاءات الاقتصادية

يلعب اقتصاد كل دولة دورا هاما في ابراز وتحديد مكانتها في المجتمع الدولي، لذلك كان للجزاء الاقتصادي أثرا بالغا على الدولة المستهدفة، ولمكانة الجزاءات الاقتصادية فقد تم تنظيمها في المواثيق الدولية، ويعد جزاءا قسريا وله صورتان إما بالحصار أو المقاطعة. فالعقوبات الاقتصادية عموما هي مجموعة إجراءات قمعية تفرض على الدولة المعاقبة بالتأثير على اقتصادها الوطني، وعلاقاتها الاقتصادية الدولية، وبالتالي التأثير في ارادتها بخصوص ممارسة حقوقها، ومن ثم الرجوع في سلوكها العدواني الذي بدأته أو كانت على وشك البدء فيه، ومن هنا يتجلى بأن للعقوبات الاقتصادية دورين، دور وقائي يمنع وقوع انتهاكات للسلم والأمن ودور

[1] د. علي جميل حرب، نفس المرجع، ، ص279.

[2] تم استبعاد تنظيم المسؤولية الدولية الجنائية وتدوينها من مسودة مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة المقدم من لجنة القانون الدولي، المناط بها تنظيم، المسؤولية الدولية وتدوينها إلى الجمعية العامة الدورة رقم 2013/68، أنظر - علي جميل حرب، **نظرية الجزاء الدولي المعاصر** ص195.

عقابي يصلح الانتهاكات التي وقعت.[1] وعليه نتناول في هذا الفرع الحصار الاقتصادي ثم المقاطعة الاقتصادية.

أولا: الحصار الاقتصادي

يعد الحصار الاقتصادي من أشد الجزاءات الاقتصادية خاصة في عصرنا الحالي، بحيث تخنق الدولة المستهدفة به فيترتب عليه أثرا مباشرا وعلى الدول المجاورة والحليفة لها، وهو ما حدث لليبيا سنة 1999، يرى الأستاذ السيد أبو عطية أن هذا الحصار كان حصارا لمصر أيضا بطريقة غير مباشرة.[2] كان الحصار بداية يأخذ شكل احتجاز للبواخر التي تحمل أعلام الدول المخالفة لإجبارها على تصحيح الخطأ، وكانت بعض الدول تتعدى إلى ارسال سفنها الحربية لأعالي البحار لاحتجاز هذه السفن. في العاشر من أيلول 1919 أبرمت اتفاقية سان جرمان من أجل تنظيم عملية الحصار، وكذلك نصت المادة السادسة عشر من عهد عصبة الأمم بأنه "إذا لجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالف تعهداته وفقا للمواد 12، 13، 15 فإنه يعتبر بفعله هذا أنه ارتكب فيفرضون عليه قطع العلاقات التجارية"[3]

يرى البعض أن عقوبة الحصار لم تنجح في ذلك الوقت من تاريخ العلاقات الدولية ذلك أن الحصار الذي اتخذ ضد إيطاليا لاعتدائها على اثيوبيا كان فاشلا، حيث تضمنت حظر تصدير البترول اليها غير أن الو.م.أ لم تكن قد صادقت على العهد باعتبارها أكبر مصدر للبترول ،وبذلك لم يحقق القرار هدفه.

من أعمال الحظر في عهد العصبة ما قرره مجلس العصبة في 19 ماي 1934 حيث تم حظر تصدير السلاح لبوليفيا ولباراجواي بسبب النزاع الدائر بينهما.

حظر الو.م.أ سنة 1912 تصدير الأسلحة للمكسيك بسبب الحرب الأهلية، وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1951 المتعلق بحظر شتى الأسلحة وعدد من المواد الاستراتيجية إلى المناطق الواقعة تحت نفوذ

[1] نقلا عن: قجالي أنيس وفارس بركات، **سلطة مجلس الامن في فرض العقوبات الدولة بين الشرعية والتسييس**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، جامعة عبد الرحمان ميره - بجاية - 2022.

[2] السيد أبو عطية، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق ،ص379.

[3] السيد أبو عطية، نفس المرجع ،ص380.

الصين وكوريا الشمالية تطبيقا للمادة 41 من الفصل السابق من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.[1]

حيث نصت المادة على أنه "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة... ويجوز وقف الصلة الاقتصادية".[2]

أنواع الحصار الاقتصادي

أ- النوع الأول

يتمثل في الحصار السلمي ، ويطلق عليه مادة بالحظر البحري لأنه يطبق في حالة النزاع الذي لم يصل إلى درجة الحرب. طبق أول مرة سنة 1927 عندما فرضت روسا، بريطانيا وفرنسا حصارا على أجزاء معينة قريبة لسواحل اليونان بهدف اجبار تركيا على منح الاستقلال لليونان.

وكذلك حصار بريطانيا وفرنسا لهولندا سنة 1832 والحصار البريطاني لموانئ اليونان سنة 1850.

يقع الحظر أيضا من طرف بعض المنظمات الدولية الإقليمية، مثل ما حدث سنة 1962 ضد كوبا حيث قررت منظمة الدول الامريكية الحصار الاقتصادي على الذخائر والأسلحة.

ب- النوع الثاني

يتمثل هذا الحصار في حظر مد دولة معينة، وكل المعدات العسكرية عن طريق الالتزام الطوعي للدول المالكة لتلك الأسلحة أو بإتخاذ اجراء عملي لمنع وصولها إلى الدولة المستهدفة بالحصار.

تتم العملية اما عن طريق دولة أو مجموعة دول أو يتم بمجموعة ول في إطار منظمة عالمية، قرار مجلس الامن 1199 سنة 1999.

من الحالات التطبيقية لهذا الحظر حالة روديسيا عند إعلانها الاستقلال من جاب واحد (1979) وحالة جنوب افريقيا لممارستها سياسة التمييز العنصري بمقتضى القرار رقم 417 سنة 1977 من مجلس الأمن.

[1] د. بدر الدين محمد شبل، **القانون الدولي الجنائي الموضوعي**، المرجع السابق ، ص252.
[2] د. السيد أبو عطية، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق ،ص381.

حظر البترول العربي نتيجة حرب أكتوبر 1973 ضد الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية.

ثانيا: المقاطعة الاقتصادية

المقاطعة الاقتصادية وهي وقف العلاقات الاقتصادية والمالية مع دولة ما ورعاياها بغرض اجبارها على الإذعان لطلبات الدولة المقاطعة.

اتفق الفقه الدولي حول مشروعية المقاطعة الاقتصادية زمن الحرب الا أن الخلاف حول مدى مشروعيتها في حالة السلم ذهب فريق إلى اعتبارها مشروعة حالة السلم والحرب، ورأى فريق آخر بأنها عمل غير مشروع في حال السلم كونها هي ذاتها تهدد السلم.[1]

تهدف المقاطعة الاقتصادية عموما إلى الحد من النشاط الدولي للدولة بعرقلة صادراتها، وعدم اتاحة مجال الاستيراد لها، وبذلك يتحقق الغرض من المقاطعة، حيث تختلف الأهداف من المقاطعة فمنها السياسية والاقتصادية، وكذلك تتعدد أسباب المقاطعة فقد يكون بسبب طلب من الدولة بتفسير سياستها، وقد يكون بسبب رفضها قبول معاهدة ما.

تعد المقاطعة من أشد أنواع الجزاءات التي قد تفرض على الدولة حيث أثبتت التجارب أنه ما من دولة اشترك في مقاطعتها مجموعة دول الا أثر ذلك عليها.[2]

ج- أنواع المقاطعات الاقتصادية

تأتي المقاطعة الاقتصادية فردية أو جماعية كما تكون في شكل كل سلبي أو إيجابي، فالمقاطعة الفردية تكون من دولة واحدة تجاه دولة أو أكثر سواء من تلقاء نفسها أو كرد فعل على عمل انتقامي تجاهها كمقاطعة كوبا لتجارة الو.م.أ وتحويلها إلى الاتحاد السوفياتي ،والدول الاشتراكية أثناء أزمة الصواريخ عام 1962 أما

[1] د. السيد أبو عطية، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق ،ص384.
[2] د. السيد أبو عطية المرجع السابق ،ص385.

المقاطعة الجماعية فهي التي تقوم بها مجموعة دول ضد دولة أخرى أو اكثر تنفيذا لقرار تنظيم إقليمي أو دولي عالمي.

- المقاطعة بناء على قرار تنظيم دولي مقاطعة إيطاليا بسبب غزو الحبشة سنة 1935.

- مقاطعة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لروديسيا عام 1966.

- المقاطعة بناء على قرار تنظيم إقليمي دول كحلف شمال الاطلنطي ضد صربيا عام 1999، بسبب أحداث كوسوفا.[1] .

-**المقاطعة السلبية:** وهي مقاطعة مباشرة تتعلق بمنع التعامل سواء كليا أو جزئيا ومثال ذلك قرار مجلس الجامعة العربية رقم 849 في 11-12-1954 المشتمل على بعض التدابير الإدارية والقانونية حول عمليات التصدير والاستيراد من والا إسرائيل.

- **المقاطعة الإيجابية:** ويتضمن في منع تدفق رؤوس الأموال أو الخبرة الفنية، ومنع الشركات الأجنبية المستثمرة في البلاد العربية من استخدام مواد ومعدات ذات منتوج قادم من الدولة المستهدفة وهذا ما حدث مع إسرائيل من طرف الدول العربية في الستينات.[2]

- شروط فعالية الجزاءات الاقتصادية[3]

- أن يكون المقاطع ذو قوة اقتصادية.

- أن يكون الجزاء يشمل قطاعات حيوية وباستخدام الوسائل الملائمة، وتطبقها أقدر الدول على ذلك.

- أن تعزز الإجراءات الاقتصادية بإجراءات ذات طبيعة سياسية وعسكرية.

[1] الأستاذ السيد أبو عطية، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص386.
[2] د. محمد عبد الوهاب الساكت، **دراسات في النظام الدولي المعاصر**، دار الفكر، القاهرة، دون سنة النشر، ص232.
[3] د. عبد الله الأشعل، **النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي**، المرجع السابق، ص111.

الفرع الثاني: الجزاء الدبلوماسي

يعد الجزاء الدبلوماسي وقطع العلاقات مع دولة أخرى من أقدم الإجراءات التي تبنتها الدول.

يمكن تعريفه بأنه اجراء تتخذه دولة أو مجموعة دول ضد دولة أخرى أو أكثر بحيث تقطع أو تخفض درجة التمثيل من أجل تحقيق مآرب أو دفع مضار.ويعرف أيضا الجزاء الدولي السياسي أو الدبلوماسي بأنه الأثر ذو الطابع السياسي، والذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي آخر نتيجة اخلال هذا الأخير بإحدى قواعد القانون الدولي للجزاء.[1] بذلك نتناول في هذا الفرع صور الجزاء السياسي ثم طبيعته القانونية.

أولا: صور الجزاء السياسي

ويعرف **Luciensfez** قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه؛ تصرف ارادي يعبر عن عدم رغبة دولة معينة في استمرار علاقاتها السياسية أو الدبلوماسية مع دولة أخرى أي انه يعبر عن ارادتين متوازيتين.[2]

ويعرفها جيرهارد فان غلان بأنها "تحذيرا من دولة إلى أخرى بأن الأمور قد وصلت إلى نقطة لم تعد معها العلاقات الطبيعية ممكنة وأن وسائل أقسى قد تطبق".[3]

ويرى الدكتور عبد الله الأشعل "أن قطع العلاقات الدبلوماسية هو أعلى صور انهيار العلاقات الودية بين دولتين، وهو بذلك مختلف عن انتهاء العلاقات ووقفها المؤقت"[4] من هذا التعريف يمكن استخلاص رؤية الأستاذ عبد الله الأشعل لقطع العلاقات وأنها تختلف عن الانتهاء والوقف .

وكذلك يرى الأستاذ أحمد أبو الوفا[5] أن القطع يختلف عن وقف العلاقات الدبلوماسية الا أن تأسيسه للفرق بينهما يرجعه الى النية، وعليه فنية الدولتان المعنيتان هي العامل الأساسي في هذا المجال ويصرح بأن قطع العلاقات الدبلوماسية يضع حدا نهائيا وهذا يختلف عن:

[1] د. السيد أبو عيطه ،**الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق ،ص387.
[2] د. بدر الدين محمد شبل، **القانون الدولي الجنائي الموضوعي**، المرجع السابق ،ص242.
[3] د. بدر الدين محمد شبل، نفس المرجع ،نفس الموضع.

[4] رقاب محمد، **النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة العربي التبسي - تبسة - 2019، ص149.
[5] د. بدر الدين محمد شبل، **القانون الدولي الجنائي الموضوعي**، المرجع السابق ،ص242.

- اعلان أن الشخص غير مرغوب فيه.

- إنقاص عدد الممثلين الدبلوماسيين.

- الاستدعاء.

- وقف العلاقات الدبلوماسية.

ويؤكد أن الفرق بينها في النية بينما الانهاء لا يتخذ نية الاستئناف في العلاقات بخلاف القطع، والانهاء يتضمن سحبا للاعتراف بالدولة بخلاف القطع، كذلك فإن الانهاء يتضمن القطع بخلاف القطع فكل انها قطع وليس كل قطع انهاء.

فقرار القطع هو تعبير عن عدم الرضا أو الموافقة على تصرف دولة ما في بعض الحالات، فهو بمثابة رسالة وانذار للدولة الأخرى بوجود قدرة على إتيان أعمال غير ودية أو جزاء أشد.

ثانيا: الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية

أ- أساس حق الدولة في قطع العلاقات

يعتبر قرار القطع قرار سيادي يعود فيه الامر إلى السلطة التقديرية للدولة، حيث لا يوجد أساس قانوني صريح يستند إليه في قطع العلاقات (لا يوجد نص يأمر أو ينهي).

ولقد أشار الأستاذ سموحي فوق العادة إلى ذلك بقوله "أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يخضع إلى أي شروط وتعتبر أي دولة حرة في اللجوء إلى استشارة الدولة الثانية أو استمزاجها".[1]

حيث جاء في المادة الثانية من اتفاقية فيينا "تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية بالرضا".

[1] رقاب محمد، **النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص156.

كما جاء في المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة "مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات... وقطع العلاقات الدبلوماسية".

يستنتج من هذه المادة أن مجلس الامن يطلب قطع العلاقات بشكل جماعي وليس فردي اما القطع الفردي فهو تقديري للدولة.

بالنسبة للقطع الجماعي فإن صيغة المادة جاءت بالطلب وليس بالأمر غالبا ما يكون سبب قطع العلاقات نزاع حدودي، أو نزاعات مسلحة أو لانتهاك حقوق الانسان، كما يستعمل كوسيلة احتجاج.

مع أن قطع العلاقات قرار سيادي يعود إلى سلطة الدولة التقديرية إلا أن حالة القطع يجب أن تراعي مجموعة من الأحكام حيث جاء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 في المادة 45/ تراعي في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات الأحكام التالية:

1- يجب على الدولة المعتمدة لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها.

2- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمدة لديها.

3- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمدة لديها.

أما المادة الثانية الفقرة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لسنة 1963 جاء فيها "قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائيا قطع العلاقات القنصلية".

ب- شكل قرار القطع

لا يشترط في قرار القطع شكلا محددا، فنظريا قد يكون قرار القطع شفويا أو مكتوبا، كما يأتي صريحا أو ضمنيا، وقد يكون مسببا وغير مسبب، وهذا يدل على سيادة الدولة في اتخاذ قراراتها المتعلقة بالقطع، وارتباط القانون الدولي عموما بسيادة الدول. غير أن المعتاد وما يجري العمل به هو أن تتخذ شكلا رسميا مكتوبا يوجه إلى الدولة المعتمدة لديها وتبليغ مضمونه.[1]

ويرى البعض أن التسبيب شرط من شروط صحة القرار لأن العلاقات الدولية لابد أن تكون تتسم دائما بالوضوح، والقطع تصرف خطير قد يكون وسيلة مهذبة تتخذ بعدها إجراءات قسرية وأعمال عنف.

عادة ما تقوم الدولة باستدعاء سفير الدولة المستهدفة بالقطع إلى وزارة الخارجة وإخطاره بقرار القطع حيث يسلم مذكرة القطع بعد تلاوتها، ومن ثم تقوم إدارة المراسيم بالتنسيق مع رئيس البعثة والاتفاق على:

1- اسم الدولة الثانية التي ستقوم بالرعاية.

2- تاريخ سفر البعثة وأعضائها ووسيلة المواصلات المستعملة.

3- تحدد أسماء الأعضاء في مقرات البعثات.

من أمثلة قطع العلاقات ما قامت به المانيا سنة 1957 مع يوغسلافيا وقيام الدول العربية بقطع العلاقات مع ألمانيا الغربية بسبب اعترافها بإسرائيل سنة 1965.[2]

المبحث الثاني: مسؤولية الشخص الطبيعي جنائيا في القانون الدولي

إن وقوع جريمة دولية يستلزم قيام مسؤولية جنائية دولية فالمسؤولية تعد أثرا من آثار الفعل المجرم وليست عنصرا مكون وبذلك يتحمل المجرم النتائج القانونية المترتبة عن فعله الغير المشروع.

[1] د. أحمد أبو الوفا، **قطع العلاقات الدبلوماسية**، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ،القاهرة،1991، ص69.
إلإجراءات أو التدابير المضادة هي "اسم نوعي يعطى في العلاقات الدولية السياسية والاقتصادية لمبادرات مختلفة متخذة من جانب واحد لفرض احترام حقوقها كرد على تصرفات قانونية أو غير قانونية لدولة أخرى يلحق العبث بمصالحها وهي تدابير نزعتها شرعية، كوسائل مؤقتة لممارسة الضغط والتوصل إلى إجراءات تسوية سلمية للخلافات تحل محلها مثل تدابير لمقابلة بالمثل" كما عرف مصطلح الإجراءات بأنه "رد فعل لتصرف غير مشروع من دولة أو اكثر".راجع **دور العقوبات الذكية في ادارة الازمات الدولية**، للاستاذ سوران اسماعيل عبد الله بنديان.

[2] د. السيد أبو عطية، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق ، ص395.

لاشك أن الجزاء موجود ومتجذر منذ القديم حيث كان الجزاء يتولد من رحم الحروب ذلك أن الحروب كانت سمة ملازمة للأمم لفترة طويلة من الزمن، مع ذلك فقد حاول الفقهاء، والفلاسفة إيجاد حلا لذلك بالتصدي للحروب بناء على القيم الأخلاقية وقوانين الطبيعة والقواعد الدينية النصرانية، فجاؤوا بفكرة الحرب العادلة والمشروعة واستمرت جهودهم إلى القرن السابع عشر ومع ذلك لم يتطرقوا لمسؤولية الفرد الا أن الفقه الكنسي نجح في تخفيف حدة الحروب مؤقتا، فكان القديس توماس الاكويني ودانتي من أقدم الفقهاء الذين أسسوا لفكرة الحرب العادلة.

ثم إن عودة الحروب في القرن السابع عشر بين الأوروبيين أدى بالفقهاء إلى تبني فكرة ضرورة معاقبة الشخص الطبيعي، وبالتحديد الحكام والأمراء والمنتهكين لقانون الشعوب، حيث ألف الفقيه غروسيوس كتاب "قانون الحرب والسلم" وصرح بضرورة معاقبة الدولة والفرد إذا كانت الحرب غير مشروعة بقوله "يعتبر مجتمع الدول حقيقة واقعية ولما كان الشخص الطبيعي هو الذي يقوم بانتهاك قوانين المجتمع فلذلك يجب تطبيق الجزاء على الدولة المتعدية ورئيسها..."

منذ القرن السابع عشر بدأت الآراء الفقهية تركز على الانسان وضرورة حمايته، وصادف التطور الاقتصادي العلمي نشأة الدولة الحديثة فكانت بداية التشريعات الداخلية، بمعاقبة المنتهك لحقوق الغير، وبداية تحريم تجارة الرقيق وجرمت دوليا سنة 1856.

ولما كما كانت الغاية من تحديد المسؤولية إنزال العقاب بمن ينتهك القواعد القانونية، اقترح الفقيه السويسري Maynier عام 1872 مشروع انشاء حكومة دولية جزائية لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد قانون الشعب ويعد هذا نواة لما جاء في اتفاقية لاهاي عام 1907.كما لعب مجموعة من الفقهاء دورا بارزا في اعداد مذكرة فرساي أمثال pella و jerry و bellot ثم شاركوا في تقرير المبادئ الجزائية تحت مظلة عصبة الأمم، وإنشاء

محكمة جنائية. ويتضمن المبحث مطلبين أساسيين؛ الاول نطاق المسؤولية الجزائية للفرد والثاني العقوبة الجنائية ضد الأفراد.

المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجنائية للفرد

ترتبط المسؤولية الجزائية تلقائيا بالجريمة سواء تعلق الأمر بالمسؤولية الجزائية في القوانين الوطنية أو في القانون الدولي، غير أن الجريمة في القانون الدولي تختلف عن الجريمة في القانون الوطني من ناحية الدولية أما الأركان فهي ذاتها وإن اختلفت مكوناتها، وحتى تتحدد المسؤولية يجب أن تحدد الجرائم والعقوبات، وهذا في نطاق مبدأ شرعية التجريم والعقاب الذي أصبح ضرورة ملحة لا يمكن الاستغناء عنها، ولقد تمكنت المحكمة الجنائية الدولية من تبنيه في نظامها الأساسي. فمسؤولية الفرد في القانون الدولي لم تظهر فجأة إنما كانت نتيجة تراكمات تاريخية اتضح للمجتمع الدولي أن عدم تفعيلها ستزيد من المآسي، وتشجع على المزيد من ارتكاب الجرائم الدولية. وعلىه نقسم المطلب إلى فرع اول نوضح فيه مراحل تبني فكرة مسؤولية الفرد ثم الجريمة الدولية.

الفرع الأول: إرساء فكرة العقوبة ضد الأفراد في معاهدة فرساي والمنظمات الأممية

تدرج مفهوم المسؤولية عبر مراحل زمنية متعاقبة فكانت معاهدة فرساي أبرز المحطات التي تولد عنها الجزاء المتعلق بالأفراد، ولعبت الدول في ظل عصبة المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة دورا محوريا في اعتماد مسؤولية الفرد وهو ما سنوضحه في العنصر الثاني أما العنصر الأول سنوضح الوقائع الدولية المؤسسة للمسؤولية.

أولا: الوقائع الدولية المؤسسة لمسؤولية الأفراد في معاهدة فرساي والمنظمات الأممية

أ- الوقائع الدولية.

معلوم أن الجزاءات قديما كانت ترتبط بالمفهوم السيادي لقرار الحرب ، وتطبيق نظام **"حق المنتصر"** من اغتصاب الأقاليم ، وضمها وفرض سلطتها عليها، فصادف الجزاء التقليدي بعض الجزاءات ضد الافراد فكانت بمثابة سوابق فيعيدها البعض إلى سنة 1474 (محاكمة الأمير الراين) أمام محكمة شبه دولية عوقب فيها بالإعدام الا أنها تعد حالة شاذة، فأغلب الفقهاء يرجع الجزاء الدولي المعاصر ضد الأفراد إلى 1815 المرتبط بنفي نابليون بونابرت بقرار من القوى المتحالفة حيث صرحوا بأن، العقوبة كانت بسبب جريمته ضد المجتمع الدولي.[1] مع أن القرار كان سياسيا أكثر منه قانونيا الا أنها تشكل سابقة قانونية.

ب- الجهود الدولية

بدأت محاولات تنظيم العلاقات الدولية على أسس قاعدية منذ منتصف القرن التاسع عشر، وبدأت مرحلة ظهور الاتفاقيات الدولية الهادفة لحماية الانسان، فكانت الاتفاقيات المواجهة للحروب في نواة القواعد الجزائية الدولية الداعية لمعاقبة الأفراد المنتهكين للقانون الدولي.

أهم المعاهدات الدولية المتضمنة لقواعد دولية مزدوجة العقوبة[2]

1- سنة 1863 أصدر رئيس أمريكا خلال الحرب الأهلية أوامر للجيش الأمريكي تحت رقم 100، تنص على "أن الجندي الأمريكي الذي يرتكب أثناء الحرب أعمالا مثل الحرق، والقتل أو تشويه الانسان يستحق الحد الأقصى من العقوبة إن لم تكن مقررة عقوبة الإعدام".

[1] د. محمد محي الدين عوض، **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، جمع ونشر الدار الجامعية بيروت، 1998، ص316.
[2] د. محمد منصور الصاوي، **أحكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص30 و31.

- اتفاقية جنيف سنة 1864 الخاصة بمعاملة جرحى ومرضى الحرب.

- تصريح بطرسبورغ لعام 1868. "أن للحروب حدودا يجب أن تقف ضدها الدول حتى لا تخرج عن المبادئ الإنسانية".

- مؤتمر لاهاي سنة 1899 بحضور 26 دولة، ويعتبر هو المؤتمر المؤسس للمبادئ التي تحدد الجرائم الدولية بصفحة خاصة جرائم الحرب وعقوبتها، وكان اول تطبيق عملي لهذه المبادئ أمام محكمة نورمبرغ لاحقا سنة 1.1945

ثانيا: الجهود الدولية لإرساء المسؤولية الفردية في المنظمات الأممية

لعبت عصبة الأمم المتحدة، ومنظمة المتحدة دورا أساسيا في إرساء قواعد المسؤولية الفردية وتثبيتها عن طريق المحاكمات التي طالت أشخاص طبيعيين ارتكبوا جرائم دولية، أغلبها كانت في نطاق جرائم الحرب وضد الإنسانية.

أ- **الجهود الدولية برعاية عصبة الأمم**

كان انشغال الدول بإبرام الاتفاقيات الدولية لتحقيق أمنها تحسبا لوقوع حروب جديدة عائقا أمام تسارع دور عصبة الأمم في تحقيق الاجماع الدولي على تقنين المبادئ الجزائية، ومن الاتفاقيات "ميثاق بريان كيلوج" سنة 1928، وانضم اليه 63 دولة، ولكنه لم يتناول مسؤولية الفرد الدولية عن الجرائم كما لم يتطرق لموضوع

[1] د. علي جميل حرب، **نظرية الجزاء الدولي المعاصر**، المرجع السابق، ص363.

انشاء قضاء دولي جنائي فكانت المواثيق تتناول توصيف الحرب العدوانية بجريمة دولية دون التطرق إلى مسؤولية الشخص أو الجملة المختصة بالعقاب.

أدت موجة التغيرات والاغتيالات في حقبة الثلاثينات من القرن العشرين إلى توحيد جهود الدول الأوروبية في مجال التشريع الجزائي الوطني.

حيث طلبت رومانيا من عصبة الأمم إبرام اتفاقية دولية تعاقب على الإرهاب بغض النظر عن جنسية الجاني أو مكان وقع الجرم وتصنيفها كجريمة ضد قانون الشعوب.[1]

ساندت فرنسا اقتراح رومانيا وأَضافت اقتراح انشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، ما أدى إلى تشكيل لجنة دراسة الاقتراحات الدولية حول الإرهاب سنة 1935 برعاية عصبة الأمم.[2]

انعقد مؤتمر دبلوماسي في 1939/11/16 بجنيف بدعوة من عصبة الأمم لإقرار الصيغ المقترحة الأولى تجريم أعمال الإرهاب دوليا والعقاب عليها، والثانية انشاء محكمة دولية جنائية.[3]

انتهت أعمال المؤتمر بإتفاقيتين دوليتين تتضمن الصيغ السابقة لكن دون نفاذ أي منهما الا أنهما يؤشران لتكريس مبدأين، مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، ومبدأ انشاء محكمة دولية جزائية دائمة.

مما تجدر الإشارة اليه أن الدول الكبرى اعترضت على منح الاختصاص للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة للنظر في جريمة الإرهاب، وبذلك يكون مجلس الأمن محتكرا للاختصاص الجزائي ومختصا بتكييف الوقائع.

ب- المسؤولية الجنائية الفردية بعد الحرب العالمية

مع مشارف انتهاء العرب العالمية الثانية قرر الحلفاء وحكومات الدول المحتلة من قبل ألمانيا ملاحقة

[1] د. علي جميل حرب، **نظرية الجزاء الدولي المعاصر**، المرجع السابق ،ص372.
[2] محمد محي الدين عوض، **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، ألمرجع السابق، ص59.
[3] د. علي جميل حرب، **نظرية الجزاء الدولي المعاصر**، ألمرجع السابق ،ص373.

ومتابعة من انتهكوا قواعد الحرب التي أدت إلى وقوع جرائم ضد الإنسانية.

بدأت الشعوب بإنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب سنة 1942 فوُقع على الاتفاق وسمي تصريح "سان جيمس بالاس"، ثم تصريح "موسكو" لعام 1943 أعلن من خلاله الحلفاء عن نيتهم في تقديم زعماء ألمانيا النازية للمحاكمة عن الجرائم التي ارتكبوها، ثم تلاها مؤتمر بوتسدام عام 1945، أكد فيه على محاكمة المتهمين بإرتكاب جرائم دولية من الالمان.1

وبذلك تكون المسؤولية الجنائية الدولية للفرد قد تجاوزت الجدل الفقهي، وخرجت إلى نطاق التطبيق والتنظيم ذلك أن الدولة كشخص اعتباري يديرها أشخاص طبيعيين ومع ذلك فإن المسؤولية لا تسقط على الدولة فتكون المسؤولية مزدوجة.

أرسى بشكل واضح ميثاق نورمبرغ 1945 المسؤولية الجنائية للفرد، حيث نص على متابعة ومعاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم مخلة بالسلم أو جرائم ضد الإنسانية.

وأكدت محكمة "نورمبرغ" على وجوب معاقبة الأفراد عند انتهاك قواعد القانون الدولي، ويعتبر مبدأ المسؤولية الفردية، ومعاقبة الأفراد على الأفعال التي تعد جرائم في القانون الدولي والمعترف به في نورمبرغ هي الركن الأساسي للقانون الدولي الجنائي، وهذا المبدأ من الآثار الدائمة الناشئة التي تعطي مغزى لمنع الأفعال التي تعتبر جرائم ذلك من خلال تحميل المسؤولية للأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبونها ومعاقبتهم.

تمخض عن مؤتمر سان فرانسيسكو منظمة الأمم المتحدة الذي حضره 50 دولة حيث بدأ في 25 أفريل 1945 انتهى في 26 جويلية 1945 وتم عقد مؤتمر لندن في 26 جويلة 1945 حضره ممثلو إنجلترا، الو.م.أ، الاتحاد

[1] نقلا عن شراك سعيد ;**نطاق المسؤولية الجنائية الفردية**، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2020، ص12.

السوفياتي، وفرنسا. ترتب عن ذلك عقد اتفاقية لندن 8 أوت 1945، وقرر فيه انشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين.

حيث نفذت اتفاقية لندن، وأنشأت محكمة نورمبرغ لمحاكمة كبار مجرمي ألمانيا والمحكمة العسكرية الأخرى لمحاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأوسط (محكمة طوكيو)[1]

المبادئ المتبناة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة المستفادة من نظام محكمة نورمبرغ.

1- مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الوطني "كل شخص يرتكب فعل يشكل جريمة بسبب القانون الدولي يسأل عن فعله ويطبق عليه العقاب".

2- التكامل وعدم معاقبة القانون الوطني لفعل يعتبره القانوني جريمة دولية لا يعفي الفاعل من المسؤولية في القانون الدولي".

3- مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة أي مبدأ مسؤولية الرئيس أو الحكومة المرتكبة لجريمة دولية "أن ارتكاب الشخص لجريمة دولية بوصفه رئيسا أو حاكما لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي".[2]

4- مبدأ سيادة الضمير العام على مقتضيات النظام: لا يعفي المرؤوس من المسؤولية عند ارتكابه جريمة دولية في حال قدرته على الاختيار.

5- مبدا المحاكمة العادلة، لقد كان لهذه المحاكمات وما يترتب عليها من إهمال لمجموعة من الإجراءات وتبنيها لعدد من المبادئ دور بارز في توطئة عملية التقنين، ووضعها موضع التطبيق العملي بإعتبارها سوابق قضائية.

[1] د. عمر سعد الله ود. أحمد عبد الغفار، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكون، الجزائر، سنة 2005، ص233.
[2] د. علي جميل حرب، المرجع السابق، ص398.

ومن اسهامات الأمم المتحدة ما قرره مجلس الامن بتاريخ 1992/02/13 في قراره رقم 764 بخصوص جرائم الإبادة الجماعية التي وقعت في يوغسلافيا حيث جاء فيه "جميع الأطراف ملزمون باحترام الواجبات النابعة من قانون حقوق الانسان، وبصفة خاصة اتفاقية جنيف الأربع سنة 1949 وإن الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون... هم مسؤولون شخصيا"

ثم أنشأ مجلس الأمن بقراره رقم 93/308 محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، ثم محكمة روندا سنة 1994، كما أن المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين 17 ماي 1998 تبنى فيه نظام المحكمة الجنائية الدولية تحميل المسؤولية الجنائية للأفراد وحصر اختصاصها على الأفراد.[1]

الفرع الثاني: الجريمة الدولية

ينقسم الفرع الثاني الي أولا تعريف الجريمة الدولية، ثانيا: أركان الجريمة الدولية

أولا: تعريف الجريمة الدولية

لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على مفهوم الجريمة الدولية، غير أن الفقه حاول وضع مفهوم للجريمة موضحا طبيعتها، وما يميزها عما سواها من الجرائم السياسية والعالمية. اعتنى القانون الدولي منذ القديم بحيوية بعض المصالح، فمنح سلطة إنزال العقاب للدولة المعنية فكانت أهم صور الجرائم الدولية الخيانة الحربية، والتجسس وكذلك كل خرق لقواعد القانون الدولي الذي تقوم به الدولة يترتب عليه انتهاكا للسلم والأمن الدولي كجريمة الاعتداء.

[1] نقلا عن شراك سعيد، **نطاق المسؤولية الجنائية الفردية**، مرجع سابق.، ص13و14.

تبنى اتجاه آخر من الفقهاء فكرة الشخصية فحددوا الجريمة الدولية بناء على شخص المرتكب أي إذا كان من أعضاء الدولة أو من الأعضاء التي تشكل اعمال الدولة، واعتبروا غيرها من الجرائم وطنية.[1]

تباينت تعاريف الفقهاء في تعريف الجريمة حيث عرفها الفقيه سبيروبولس "بأنها تلك الأفعال التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بها تعتبر مخالفات جسيمة للقانون الدولي وتستوجب المسؤولية الدولية".[2]

أما لجنة القانون الدولي فقد تطرقت في مشروعها لتقنين قواعد المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دوليا إلى تعريف الجريمة الدولية بأنها تلك التي تقع مخالفة للقانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة، على نطاق واسع، أو الثابتة كعرف دولي أو كمبادئ عامة معترف بها من قبل الدولة المتمدنة، وأن تكون تلك الجريمة من الجسامة بحيث أنها تؤثر على العلاقات الدولية أو تهز الضمير الإنساني.[3]

يلاحظ أن لجنة القانون الدولي أدرجت العرف والمبادئ العامة لذلك تميزت الجريمة الدولية عن الجريمة الوطنية.

ثانيا: أركان الجريمة الدولية

إن قيام المسؤولية في القانون الدولي الجنائي تقوم بسبب ارتكاب الشخص الطبيعي لجريمة محددة بنص القانون ومعلوم أن لكل جريمة اركان تتكون منها وتعتبر أركان خاصة أما الجريمة الدولية بصفة عامة فكلها أركان تشترك فيها كل الجرائم.

[1] محمد المجذوب بتقديم سوس أحمد عزيز، **غياب الحصانة في الجرائم الدولية**، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص25.
[2] محمد عبد المنعم عبد الغاني، **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق ص15.
[3] محمد المجذوب، **غياب الحصانة في الجرائم الدولية**، مرجع سابق، ص27.

أ-الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو المظهر الخارجي لها وكيانها المادي، أوهوا الماديات المحسوسة في العالم الخارجي، كما حددها نص التجريم، فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الاجرامية لمرتكبيها لذلك فالقاعدة في القانون أنه لا جريمة بدون ركن مادي.[1]

ويتكون هذا الركن من مجموعة عناصر وهي:

1- السلوك الاجرامي

السلوك الاجرامي هو السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذي يحدث ضررا بالمصالح الدولية أو يعرضها للخطر، فهو نشاط يتمثل في حركة صادرة عن انسان لها مظهرها الملموس في العالم الخارجي، تحدث حظرا أو تهدد بالخطر مصالح مرعية بالحماية الجنائية، وعليه فيلزم للركن المادي أن يصدر عن الجاني سلوك اجرامي معين لقيام الجريمة الدولية.[2]

تشترك جميع الجرائم في وجود عنصر السلوك سواء كان إيجابيا أو سلبيا ما دام يصيب المصلحة المحمية.

إلا أن المحدثة بإتيان سلوك إيجابي تسمى بالجريمة الإيجابية سواء أحدثت نتيجة مادية أم لا، فالجريمة الدولية في غالبها تحدث نتيجة قياس سلوك إيجابي، والمتمثل في استخدام القوة كالإبادة الجماعية.

[1] د. محمد عبد المنعم عبد الغاني، **القانون الدولي الجنائي** ،المرجع السابق، ص50

[2] د. عبد الله سليمان سليمان ، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،مصر،2002 ، ص113.

وبالرجوع إلى نظام روما فإن صياغته جاءت بتعبير (فعل من الأفعال الآتية)، أي تتضمن السلوك الإيجابي.[1] أما السلوك السلبي وهو الترك أو الامتناع عن إتيان فعل مأمور به قانونا، ويكون الامتناع بمحض الإرادة كأن يمتنع الرئيس عن إصدار أوامر بمنع ارتكاب الجرائم، وهو ما يعد تواطئ أما الجريمة السلبية في القوانين الداخلية فهي متعددة أبرزها الامتناع عن تسديد النفقة، عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة حرجة.

2- النتيجة في الجريمة الدولية

وهذا الأثر المترتب عن ارتكاب جريمة ما حيث يؤدي إلى تغير في المظهر الخارجي، أي بعد أن كان المعالم على نحو معين تصبح على نحو آخر.

أما العلاقة السببية هي الرابطة التي تصل النشاط الاجرامي بالنتيجة حيث تستند النتيجة على الفعل فيتقرر بذلك توفر شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية، بمعنى أنها تقتصر على الجرائم المادية التي تحقق نتيجة، وان حدوث النتيجة ينتج عن طريق السلوك المادي الذي ارتكبه الجاني، من هذا تعتبر العلاقة السببية من أبرز العناصر التي تكون الركن المادي للجريمة.[2]

وقد كان وضع معيار لتلك العلاقة من أهم المشاكل القانونية التي ثار حولها جدل فقهي نتج عنها عدة نظريات أهمها نظرية تعادل الأسباب التي تسري بين جميع العوامل لمساهمة في احداث النتيجة، ونظرية السبب التي تتغير بين هذه الأسباب أقواها، ونظرية السبب الملائم التي ترتكز على أحد العوامل المساهمة في إحداث النتيجة وتعول عليه بحسبانه ذا قوة فعالة وفقا للمجرى العادي للأمور.[3]

[1] المواد **05،06،07،08 من نظام روما الأساسي** المعتمد في 17 جويلية 1998.
[2] شراك سعيد، **نطاق المسؤولية الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص27.
[3] د. بدر الدين محمد شبل، **القانون الدولي الجنائي الموضوعي**، المرجع السابق، ص65.

3- صور الركن المادي

إن توافر عناصر الركن المادي في جريمة دولية ما لا يستلزم بالضرورة تحقيق النتيجة كما قد تتخلف النتيجة ويكون في حالة شروع، وقد لا تتخلف ويساهم في ارتكابها أكثر من شخص أما كفاعل أصلي أو شريك وهذه صور الركن المادي في الجريمة الدولية.

3-أ:الشروع: يعد الشروع جريمة ناقصة بسب عدم اكتمال ركنها المادي والعنصر الذي يتخلف في الركن المادي، فيجعل الجريمة في حالة شروع هو النتيجة الاجرامية، فالشروع يفترض أن الجاني قد حقق من الركن المادي عنصر السلوك الذي كان يقصد منه تحقيق النتيجة لكن هذه النتيجة قد تخلفت فلم يفضي السلوك اليها، فالجاني لم يتوصل سلوكه إلى ازهاق روح المجني عليه في جريمة القتل ،أو لم يتمكن من انهاء حيازة المال في جريمة السرقة.[1]

ومعلوم أن الجرائم في القوانين الداخلية تمر بثلاث مراحل، مرحلة التذكير ثم التحضير والاعداد وأخيرا مرحلة البدء في التنفيذ.

مرحلة التفكير عقوبة عليها لأن التفكير لا يحقق نتيجة إجرامية بذاته والقانون لا يعاقب على النسيان.

مرحلة التحضير والاعداد كشراء سلاح لاستعماله للقتل وكمعاينة مكان الجريمة، فهذه اعمال لا تعد جريمة ما لم تكن خطرا في ذاتها فتكون بذلك مجرمة.

وأخيرا مرحلة الشروع أو البدء في التنفيذ إلا أن النتيجة الاجرامية قد لا تتحقق إما لسبب خارج عن إرادة الجاني وتسمى الجريمة الموقوفة.

وإما لإتمامه للسلوك الاجرامي ولم تتحقق النتيجة وتسمى جريمة خائبة.

[1] د. بدر الدين محمد شبل، نفس المرجع، ص66.

كما قد لا تحقق الجريمة لقصور في الوسيلة أو لاستحالة حدوثها لعدم قابلية محلها وتسمى الجريمة المستحيلة ثار بشأنها نقاشات فقهية وقضائية عديدة.

وبذلك تشترك الجريمة الداخلية والجريمة الدولية من حيث المراحل التي تمر بها لجريمة، غير أن الجريمة الدولية تعتبر التحضير والاعداد جريمة بوصفها مرحلة ينبغي المعاقبة عليها.

كما أن العقاب في القانون الدولي مشتمل أحيانا على مرحلة الانتواء، غير أن هذا التجريم ليس مناطه التفكير في ذاته انما التعبير عن التصميم.

3-ب:المساهمة الجنائية: وتعني المساهمة في الجريمة أن ليقدم شخصيات أو أكثر على ارتكاب جريمة واحدة، فهي على هذا الأساس سلوك اجرامي لم يقع بفعل فاعل واحد وإنما يساهم في ارتكابها عدد من الأشخاص، وهناك فرق بين المساهمة الجنائية بهذا الوصف وبين حالة تعدد الجناة وتعدد الجرائم التي يرتكبونها، ففي هاته الأخيرة يرتكب الجاني منفردا جريمة مستقلة عن الجرائم المرتكبة من قبل الآخرين، وبذلك لا تكون مساهمة، فالمساهمة تشترط وحدة الركن المادي وكذا المعنوي.

غير أن المساهمة الجنائية في الجريمة الدولية قد تكون أصلية وقد تأتي تبعية، فالأصلية أن يأتي أكثر من شخص عمدا عمل من الاعمال المكونة للجريمة وبذلك يكونوا قد قاموا بدور أصل في الركن المادي.

أما المساهمة التبعية فتكون عن طريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض.

ب. الركن المعنوي

لتحقق الجريمة لا يكفي الركن المادي وحده، فلابد من وجود علاقة سببية بين إرادة الجاني والتصرف الذي قام به، فالإنسان يعاقب على أفعاله التي أتاها بإرادته الاثمة التي يتوفر فيها الادراك والتمييز وحرية الاختيار. فالقانون الدولي الجنائي أيضا كغيره من القوانين الداخلية حيث تقوم المسؤولية الجنائية على أساس الإرادة الآثمة للفاعل، لذلك فالعنصر المعنوي في الجريمة الدولية نفسه في القوانين الوطنية ويتضمن

صورتان1: القصد الجنائي والذي يقوم بتوفر عنصرين وهما العلم وإرادة حيث يعد العلم هو الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني وقت ارتكاب الجريمة الدولية والإرادة هي اتجاه ارادته لتحقيق نتيجة، فتعرف مرتكبها على عناصرها وذهاب ارادته لإحداثها وهو ما يعرف بالقصد المباشر، أما القصد الاحتمالي هو الذي يتصرف فيه علم الجاني إلى إمكانية تحيق نتيجة وإن كان الجاني ليس هدفه تحقيقها ولكنه لا يمانع في حدوثها والقصد الجنائي قد يكون عاما أو خاصا.

الخطأ وهو إخلال الجاني بواجب لحيطة والحذر، فبغض النظر عن توقعه للنتيجة من عدمه فعند اخلاله بواجبات الحيطة والحذر يكون مسؤولا، وهذا حتى لا يتم فتح باب الاحتجاج والاعتذار بالخطأ وقد نص فقهاء الشريعة الإسلامية على مبدأ مهم ويسمى مالا يسع المرء جهله.

ولا تحتل الجريمة الغير عمدية مكانة كبيرة في التشريع الجنائي الداخلي غير أن نطافها بدأ يتسع في السنوات الأخيرة ذلك أن الجرائم أغلبها عمدية، وإن كان هناك ما يتصور وقوعه عمدا وخطأ معا كالقتل ويسمى بالقتل الخطأ العمدي.2

ومبدأ لا مسؤولية دون خطأ سواء كان عمديا أو غير عمدي، وقد افتقر هذا إلى القانون الدولي الجنائي، مع وجود تيار فقهي ينكر وجود الخطأ العمدي في ساحة القانون الدولي كون المجتمع الدولي لم يعترف بجرائم دولية غير عمدية.

الا أن القانون الدولي الجنائي العرفي تبني الخطأ غير العمدي في الجرائم الدولية، والذي يتحقق في حالة الغلط او الجهل بحقيقة الواقعة الاجرامية ولكن مع اشتراط انصبابه على عنصر من العناصر التي يتطلب القانون الحكم بها من السلوك إلى النتيجة الاجرامية.3

[1] د. محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي**، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2002، ص280.
[2] د. بدر الدين محمد شبل، **القانون الدولي الجنائي الموضوعي**، مرجع سابق ص73.
[3] د. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي نفس المرجع، ص73.

أما إذا كان محله واقعة لا يتطلب القانون الإحاطة بها فلا يعد الجهل أو الغلط في هذه الحالة جوهريا فلا تأثيرا له على الفقه الجنائي. كما أن مسألة موانع المسؤولة مهمة كونها حالة تتصل بشخص الجاني وإرادته وتفقده قدرة التمييز أو حرية الاختيار مع عدم مشروعية الفعل في ذاته، فهي لا تتصل بالفعل انما علاقة بالركن المعنوي فمنها ما يصيب الإرادة بصفة طارئة كالإكراه، والسكر والتخدير، وحالة الضرورة وبعضها الآخر مرتبط بالأهلية كصغر السن والجنون.

ج. الركن الشرعي

ويعبر عن مبدأ شرعية التجريم حيث لا يجوز ادانة شخص بسلوكه فعل معين دون أن يكون هذا الأخير منصوص عليه، فلا جريمة دون نص مضمونها؛ تحديد الأفعال والجزاءات المقررة عليها من حيث نوعها ومقدارها قبل وقوع الفعل ويُشترط أن ترد صراحة في نص مكتوب سابقا يبينه المشرع. إذ أصبحت قاعدة الشرعية الجزائية والتجريمية القانونية (النصية) الركن الشرعي للأفعال المجرمة في كل التشريعات الجنائية الوطنية، وملزمة للسلطة التشريعية كونها تحولت لقاعدة من القواعد الثابتة دستوريا في أغلب دول العالم.[1]

يعد مبدأ الشرعية ضمانة قانونية للأفراد بعدم تجريم أفعال لم ترد صراحة في القاعدة التجريمية، ويعتبر ضمانا للفرد بعدم معاقبته بأحكام غير منصوص عليها، فالشرعية في القانون الدولي تختلف عن القوانين الوطنية حيث يرى جانب من الفقه الجنائي الدولي آ/ن قاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قاعدة قانونية ولو كانت قاعدة عرفية يستندون في ذلك إلى المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل بالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يورد العرف مع المصادر.[2]

[1] د. علي جميل حرب، **نظرية الجزاء الدولي المعاصر**، مرجع سابق، ص150، 151.
[2] راجع **المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**.

ووفقا لهذا الاتجاه لا يكفي مخالفة الفعل المجرم لقاعدة دولية حتى يتحقق مبدأ الشرعية بل يجب أن تكون هذه القاعدة قاعدة تجريم، وهي في الأصل قاعدة قانونية من طبيعة عرفية كون قواعد القانون الدولي ذات أصل عرفي.

ج -1: قاعدة عدم الرجعية

وهذه القاعدة نتيجة طبيعية عند الأخذ مبدأ الشرعية، وعليه لا تكون القاعدة التجريمية الدولية ذات أثر رجعي بحيث تحكم وقائع سبق العمل بها أيا كان مصدرها سواء كان العرف مباشرة أو معاهدة كاشفة وهذا العرف.

كما أن الجريمة الدولية ترتكب في العديد من الدول وليست محصورة بإقليم معين مما ينتج عنه ذلك مبدأ العامية.

ج -2: أسباب الإباحة

ويعتبرها البعض انتفاء عدم المشروعية لأن المشروعية تتحقق في حالة عدم اصطدام السلوك بنص تجريمي، مع ذلك قد تتحقق مع وجود سلوك اجرامي في حالات استثنائية وتعد حالات اباحة بشروط تطابق السلوك مع قواعد الاباحة، وبذلك يسقط وصف التجريم عن السلوك، وتتمثل حالات الاباحة في الدفاع الشرعي وأمر الرئيس والمعاملة بالمثل.

ج -2-1: الدفاع الشرعي

وهو استعمال القوة اللازمة لصد فعل غير مشروع يهدد بالإيذاء لحق يحميه القانون، وترتكز فكرة الدفاع الشرعي في القانون الدولي على نفس الأساس المقرر في القانون الجنائي الداخلي بتقديم مصلحة المعتدى عليه، وجعلها أولى بالرعاية من مصلحة المعتدي مما يخول للدولة والفرد المعتدى عليه الدفاع ضد أفعال العدوان.[1]

[1] د. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، المرجع السابق، ص51.

وفي القانون الدولي هو الحق الذي يقرره القانون لدولة أو مجموعة دول باستخدام القوة لرد عدوان مسلح ويجب أن يكون العدوان حالا ومباشرا وماسا بحق من الحقوق الجوهرية للدولة أن يكون الدفاع لازما أي هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان ومؤقتا ومتناسبا.

تبنت المحكمة الجنائية الدولة في نظامها الأساسي مبدأ الشرعية حيث جاء في نص المادة 22 "لا جريمة الا بنص" تم انتقلت إلى العقاب بـ "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة يدخل في اختصاص المحكمة".[1]

د. الركن الدولي

يعتبر الركن الدولي هو الميزة التي تختص بها الجريمة الدولية دون غيرها من الجرائم حيث تشترك الجريمة الدولية، والجريمة الوطنية في وجود ركن مادي، شرعي ومعنوي.

فالجريمة في القانون الداخلي هي "كل سلوك انساني غير مشروع إيجابيا كان أم سلبيا، عمديا كان أم غير عمدي، يرتب له القانون جزاء جنائيا"[2].

غير أن الركن الدولي يتجلى من خلال المصالح أو الحقوق التي يقع عليها الاعتداء، حيث أن الركن الدولي للجريمة الدولية هو: "قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر حسن دولة أو مجموعة من الدول، وتنفذ الدولة الجريمة الدولية بالاعتماد على قوتها وقدرتها ووسائلها الخاصة، وقد ينفذ الجريمة بعض الافراد باسم الدولة أو كانوا وكلاء عنها"[3].

[1] انظر **المادة 22 من نظام روما الأساسي المحكمة** الجنائية الدولية.
[2] شراك سعيد، **نطاق المسؤولية الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص29.
[3] شراك سعيد ، **نطاق المسؤولية الجنائية الدولية** ،المرجع السابق ،ص 29.

وعليه فإن المعيار الذي تقوم عليه الجريمة الدولية هو المساس بالمصلحة الدولية والتي تكون محل الحماية الجنائية الدولية من قبل المجتمع الدولي، أما إذا لم يمس هذا الكيان في مجموعه أو غالبيته ينتفي عنها وصف المصلحة الدولية العامة. فالفرد يرتكب الجرائم الدولية إما لحسابه الخاص بوصفه شخصا عاديا، وإما لحساب دولته أو بإسمها ويستهدف الفرد الذي يرتكب الجرائم الدولية تحقيق منافع أو أهداف شخصية بحتة، وهذه الجرائم منها ما قرره العرف ومنها ما جاء في القوانين الدولية.1

مطلب الثاني: العقوبات الجنائية الدولية ضد الأفراد

إن الغرض من انشاء محاكم دولية ومنها المحكمة الجنائية بلاهاي المختصة بالنظر في قضايا الأشخاص الطبيعيين تحقيق العدالة، ورد الاعتبار للمتضررين من المآسي التي لحقت بهم وبممتلكاتهم، فكان مبدأ الشرعية من المبادئ التي تحقق عبرها أهداف المحكمة سواء للجاني أو المجني عليه، غير أن اختلاف الأنظمة القانونية في العالم حال دون تبني العديد من القواعد المهمة فتم الاستغناء عن مجموعة من الإجراءات والعقوبات التي لها دور فعل في الحفاظ على الأمن الجماعي.

كما أن وجود العديد من العقبات والمعوقات التي تحول دون تحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب لم يستطع المجتمع الدولي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معالجتها، وتجاوزها فمنها عقبات قانونية دولية ووطنية ومنها غير ذلك والتي سنتناولها.

وينقسم المطلب الثاني إلى فرعين، حيث الأول يتناول أنواع العقوبات في القانون الدولي الجنائي و الفرع الثاني يتناول عوائق تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية.

[1] د. خليل حسين، **الجرائم والمحاكم افي القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد**، دار المنهل اللبناني، لبنان، طبعة أولى، 2009، ص12.

الفرع الأول: أنواع العقوبات في القانون الدولي الجنائي

أصبح القانون الدولي الجنائي أكثر تنظيما في المحاكم الجنائية سابقة خاصة بإدخال الركن الشرعي، والنص على الجريمة والعقوبة التي تقابلها، حيث يعتبر الركن الشرعي هو الصفة الغير مشروعة لفعل إيجابي أو سلبي مالم يتصادف أثناء ارتكابه مع سبب من أسباب الاباحة، فالأصل في الأشياء الاباحة والاصل في الذمة البراء، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وعليه فإن التشريع هو من يحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المحددة لها مع ترك التفريد للقاضي باعتبار الظروف والوقائع تختلف من قضية لأخرى، إلا أن القانون الدولي الجنائي لا يمكن إسناد مبدأ التجريم والعقاب فيه لسلطة معينة كونه في الأصل قانون عرفي وتعاهدي ،ويترتب على مبدأ الشرعية ما يتصل بتفسير النص حيث يفسر تفسيرا ضيقا فالتفسير الضيق للنص، ومبدأ الشرعية علاقتهم جدلية يؤثران ويتأثران ببعضهما البعض، فالتفسير الضيق يعتبر نتيجة لمبدأ الشرعية ومبدأ الشرعية يتحقق بسبب التفسير الضيق.

ذهب بعض الفقهاء إلى الأخذ بالتفسير الضيق ضد مصلحة المدعى عليه والواسع لمصلحة القانون.1

وبناءً على ما سبق فإن الجرائم والعقوبات الدولية لم تكن واضحة كما هي عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في هذا الفرع سنتناول أولا العقوبات الأصلية، وثانيا العقوبة التبعية.

أولا: العقوبات الاصل

يتم البحث في التطبيق للعقوبات السالبة للحرية أمام القضاء الدولي الجنائي، وخصوصا المحكمة الجنائية الدولية وكذلك عقوبة الإعدام والخلاف الذي وقع حولها.

[1] د. رشيد بشار، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، سنة 2017،ص34.

أ. العقوبات السالبة للحرية

ويقصد بالعقوبات السالبة للحرية هي تقييد حرية الشخص بالحبس، وحرمانه من التنقل حيث يكون السلب مؤقتا أو نهائيا فيختلف الحكم بإختلاف خطورة الجرم المرتكب وآثاره.

لم يرد في النظام الأساسي لكل من محكمة نورمبرغ ،وكذلك طوكيو أي نص يتضمن السجن ،واكتفوا بالنص على عقوبة الإعدام كعقوبة أصلية الا أنه بتحليل نص المادة 27 من لائحة نورمبرغ التي نصت على "... أو أي جزاء آخر ترى المحكمة أنه عادل". حيث فهم القضاة جواز اصدار أحكام متضمنة لعقوبة السجن بناء على السلطة التقديرية التي منحت لهم، وبذلك حكمت محكمة نورمبرغ بالسجن مدى الحياة على 3 متهمين ،وبالسجن لمدة 20 سنة، وبالسجن لمدة 15 ولمدة 10 سنوات.[1]

تبنى عقوبة السجن كعقوبة أصلية كل من نظام المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا، وكذلك المحكمة الخاصة برواندا.

المادة 24/1 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا "تقتصر العقوبة.... وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن..."[2]

أما محكمة رواندا فقد نصت على السجن كعقوبة أصلية في المادة 23 من نظامها الأساسي.

أما المحكمة الجنائية الدولية فتصدر الحكم بالإدانة وفقا لاختصاصها تقوم الدائرة الابتدائية بإصدار الحكم المناسب وجبر ضرر الضحية ونظمت العقوبات الأصلية المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة والتي نصت على "العقوبات الواجبة التطبيق رهنا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب

[1] د. سالم حوة، **سير المحاكمات الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء جربة المحاكم الجنائية الدولية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، قانون عام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص252.

[2] د. مريم ناصري، **فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي** الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص229.

جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية: السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

السجن المؤبد ،حيث تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة، وبالظروف الخاصة للشخص المدان.[1] وعليه فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبر السجن عقوبة أصلية، والأصل في عقوبة السجن ألا تتجاوز 30 سنة استثناء من ذلك تكون أقصى عقوبة هي المؤبد، وذلك لظرفين أحدهما متعلق بالشخص ،والآخر بالفعل (الموضوع)، والملاحظ أن النص لم يوضح إذا كان يجوز للقاضي الحكم بمدة تزيد عن الـ 30 وتقل عن المؤبد.

وأشارت المادة 78 في فقرتها الأخيرة إلى الحالات التي يكون فيها الشخص مدانا بأكثر من جريمة تفصل المحكمة في كل جريمة بحكم ،وهو ما يعرف في القضاء الوطني بفصل الخصومات ثم تصدر المحكمة بناءً على ما سبق حكما مشتركا[2](ضم العقوبات أو دمجها) مع وجوب عدم النزول عن أقصى حكم من الأحكام الصادرة ضد نفس الشخص ،ولا تجاوز فترة 30 عاما أو عقوبة السجن المؤبد.

يعد تاريخ 10 جويلية 2012 هو تاريخ أول حكم صدر عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية، فمنذ بداية عملها سنة 2003 لم يصدر عنها أي حكم فكان الحكم الصادر سنة 2012 بعقوبة السجن لمدة 14 سنة ضد "توماس لوبنغا دبيلو" زعيم جماعة مسلحة كونغولية سخر الأطفال في النزاع المسلح حيث جاءت تلاوة القاضي أدريان فولفود بالقرار "اتفقنا بالاجماع على قرار الحكم على السيد لوبنغا بعقوبة السجن لمدة 14

[1] محمود شريف بيسوني، **المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي** ،الطبعة الثالثة، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002 ،ص80.
[2] مريم ناصري، **فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني** ، المرجع السابق ،ص232.

عاما"، وكانت المحكمة أصدرت عقوبة بالسجن لمدة 30 عاما خففت إلى 14 نظرا لتعاونه مع المحكمة طوال فترة المحاكمة.[1]

ب. عقوبة الإعدام

تعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات تاريخيا، استعملت بداية في العصور القديمة وغلب عليها الطابع الانتقامي وكانت مبنية على ردات الفعل، كما تبنتها الدولة قديما كوسيلة فعالة لمحاربة أنواع محددة من الجرائم فتباينت أسباب وأهداف تنفيذ عقوبة الإعدام من دولة لأخرى ومن زمن لآخر.

وفقا لفلسفة الجزاء لدى كل نظام ولخطورة عقوبة الإعدام فقد أجازت الشريعة الإسلامية العفو عن القاتل، وعدم تنفيذ القصاص فيه أما احكام الاعدام في المحاكم الجنائية فقد أصدرت محكمة نورمبرغ وطوكيو أحكاما بالإعدام شنقا في حق اثنا عشر شخصا وفقا لنص المادة 27 من لائحتها "يجوز للمحكمة أن تأمر بعقوبة الإعدام ضد المتهمين أو أي جزاء آخر ترى المحكمة أنه عادل، والشيء نفسه بالنسبة لمحاكمة طوكيو حيث تضمنت المادة 17 من لائحتها على عقوبة الإعدام كعقوبة أصلية تطبق إذا رأت المحكمة ذلك ولها أيضا أن تقضي بأي عقوبة أخرى تراها عادلة مع وجوب التسبيب والنطق به علنا قضت المحكمة بالإعدام على سبعة متهين.

بخصوص النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا فلم يتضمن أيا منهما النص على عقوبة الإعدام.[2]

في حين دعت مجموعة من الدول بضرورة اعتماد عقوبة الإعدام وأغلبها من الدول العربية والإسلامية، ذلك أن النظم القانونية التي تحكم بلدانهم ترى عقوبة الإعدام كوسيلة من وسائل الردع الفعالة.

[1] بلكوز الشيخ ونسيل سفيان، **تنفيذ العقوبة في القانون الدولي الجنائي**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي حقوق ،قانون جنائي، جامعة غرداية ،2023 ،ص19.

[2] د. مريم ناصري، **فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص110.

فليس من المعقول أن يعاقب من قتل شخصا واحدا بالإعدام في حين يفلت من ذلك من قام بجرائم الإبادة الجماعية.

من أجل تقريب مواقف الدول المتضاربة حول عقوبة الإعدام تقرر وضع حكم جاء في المادة 80 من النظام الأساسي وهو: "ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول من دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب". وهذا ما يسمى بمبدأ التكامل حيث تخول للدولة ذات الاختصاص القضائي بتطبيق قانونها الداخلي بما تراه مناسبا دون تعسف ودون تفريط في إضاعته الحق العام بأن تتراخى في متابعة المجرمين أو تمنحهم حصانة أو عفو.

ثانيا: العقوبة التبعية

تشتمل العقوبة التعبية على العقوبات المالية حيث تكون في صورة غرامة أو مصادرة.

أ. الغرامة

يعتبر نظام الغرامات المالية من أقدم الإجراءات التي تبنتها الأمم قديما، وقد أقرتها الشرائع السماوية كذلك. ومعلوم أن الشريعة الإسلامية تعرف نظاما محكما في الجزاءات المالية ومن أبرز صورها الدية حيث يمتزج العقاب بالتعويض. تطور هذا المفهوم وأصبحت في القوانين الحديثة العقوبة المالية عقوبة خاصة لا تشتمل على التعويض.[1]

تبنت المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي العقوبة المالية (الغرامة) حيث جاء في المواد 1، 2 و77 على أن "بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بمايلي:

[1] بو طبعة ريم، **إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، ص100.

فرض غرامات بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات"، فبالرجوع إلى قواعد الاثبات والقواعد الإجرائية فالمواد 147 و146 تحيل إلى المادة 77 التي تشرع للغرامات.

كما أن المحكمة تراعي بصفة خاصة لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات ،ولا تتجاوز القيمة الاجمالية للغرامة ما نسبته 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف وكذلك ما يملكه المدان من أحوال بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم، كما تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة ،ويجوز أن تسمح له في مبلغ اجمالي واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة، وعند فرض الغرامة يمكن للمحكمة أن تحسبها وفقا لنظام الدفعات اليومية، على أن لا تقل المدة 30 يوما كحد أدنى، ولا تتجاوز المدة 5 سنوات كحد أقصى.

كما أن الامتناع عن التسديد يتحول إلى سجن وفقا لمعايير محددة. حيث جاءت القاعدة 146 في فقرتها السابعة من قواعد الاجراء والاثبات أن تقاعس الشخص المدان الدى لم يسدد الغرامة المفروضة عليه عمدا.

يجوز للمحكمة في حالة استمرار عدم التسديد واستنفاد جميع تدابير الانفاذ المتاحة وبناء على طلب من هيئة الرئاسة أو المدعي العام أن تمدد مدة السجن لفترة لا تتجاوز الفترة المحكوم بها أي 5 سنوات أيهما أقل وتراعي هيئة الرئاسة قيمة الغرامة الموقعة والقيمة المسددة، كما أن التسديد لا ينطبق على حالات السجن مدى الحياة ولا يجوز أيضا أن يؤدي التمديد إلى تجاوز فترة السجن الكلية المحددة بثلاثين سنة.[1]

ب. المصادرة

تعتبر المصادرة عقوبة تبعية تتضمن نزع ملكية مال أو شيء له علاقة بالجريمة الواقعة أو بجريمة يخشى وقوعها، ولو دون موافقة صاحبها فتكون جبرا وبدون مقابل أو هي عبارة عن نزع ملكية ما من صاحبه رغما

[1] د. عبد الله عزوزي ،**مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الجنائي الدولي** ،مذكرة ماجيستير، قانون دولي عام ، 2012 ،ص 337.

عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل.1

وعليه فإن المصادرة تختلف عن الغرامة اذ المصادرة محققة الوقوع وتكون على شيء ذو قيمة أو مال وله ارتباط بالجريمة المرتكبة أو يستعمل لارتكاب جريمة مستقبلا، أما الغرامة فهي محددة تصدر بحكم مقدر وتكون بمثابة دين في ذمة المحكوم عليه.

من الناحية الإجرائية فإن المحكمة الجنائية الدولية توقع جزاء المصادرة على مرتكبي الجرائم الدولية بعد اطلاع الدائرة الابتدائية على الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية وأماكن عائدات وأحوال وكل الأصول التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة، حيث تقوم الحكمة باستدعاء الأشخاص المتصلين بهذه العائدات خاصة في حالة وجود طرف ثالث حسن النية استفاد من العائدات أو من الأموال، فيتم استدعاءه للمثول أمام المحكمة، كما يجوز لكل من المدعي أو الشخص المدان وكذا الطرف الثالث حسن النية أن يتقدم بما لديه من أدلة ذات صلة بالقضية.2

يجوز للمحكمة إن تكونت لديها قناعة أن الأموال أو الأصول تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء الجريمة أن تأمر بمصادرتها. تتحول الغرامات والمصادرات إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأ لصالح المجني عليهم وأسرهم ونصت على ذلك المادة 79 من النظام الأساسي.

الفرع الثاني: عوائق تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية

ان تحقيق العدالة على يد جهاز قضائي حديث النشأة يستلزم العديد من الشروط، وتظافر الجهود لتنفيذ القانون حتى يتم التغلب على العوائق، والتحديات التي وجهها القانون عامة والجنائي، وأبرز العوائق تتمثل في العائق القانوني الدولي منه والوطني.

[1] د. محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص335.
[2] د. مريم ناصري، **فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني** ، المرجع السابق، ص233.

في هذا الفرع الثاني سنتناول اولا العوائق القانونية الدولية، ثانيا العوائق القانونية الوطنية وثالثا العدالة الانتقالية.

اولا العوائق القانونية الدولية

أ: تأثير مبدا السيادة على عمل المحكمة الجنائية الدولية[1]

لا زالت العديد من الدول تتمسك بالمفهوم التقليدي للسيادة، مما ينتج عنه اتخاذ موقف سلبي اتجاه المحكمة الجنائية الدولية المختصة بالجريمة الدولية الواقعة على اراضي الدول الا ان هذا التصور يزيد من احتماليه الافلات من العقوبة ،واضاعه الدور الاساسي، والفعال الذي من اجله انشئت المحكمة فكان هذا عائقا حال دون ظهور عمل المحكمة الى حيز الوجود مع ان مساله السيادة المطلقة حلت بسبب تطور العلاقات الدولية الا ان الدول خاصه الكبرى منها بقيت متشبثة بمبدأ السيادة الإقليمية، وإقليمية النص الجنائي، والاختصاص الشخصي فسعت في المؤتمر الاستعراضي برومانيا الى ضرورة ابراز ان اهميه مبدا السيادة في مواجهه المحكمة وهذا بسبب خوفها ان يتعرض مسؤوليها للمحاكمة وسعت من أجل حصر اختصاص المحكمة بالجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي، واستبعدت جرائم الارهاب وكذلك عاتق جرائم الحرب والدول غير الأعضاء.[2]

ب: غموض القواعد العرقية

يتجلى اشكال الغموض في القواعد العرقية وخاصه في حاله تعارضها مع المعاهدات الدولية المنظمة للجرائم الدولية. ان العرف الموجود في الجرائم الثلاث جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية كونها جزءا القانون واستمدت من العرف اتت متداخله ومتشابكه سواء من حيث التطبيق او المضمون وكذلك الاهداف او المصالح المحمية ومع وجود الخلاف حول الاخذ بها من عدمه لم يمنع من اعتمادها

[1] بهراوة رفيق ، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مذكره مقدمه لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين جامعه لإخوة منتوري ،قسنطينة،2010 ،ص 45.

[2] المادة 24 من **النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

الاتفاقيات المتمثلة بعدم تفاقم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية سنه 1968 وكذا الاتفاقية الأوروبية لسنه 1974 ويعود مشكله غموض القواعد العرفية الى عاملين أساسيين هما:

عدم رغبه الدول المسيطرة في تطوير التشريع الدولي، ورفع اللبس عن العديد من النصوص، وسد الثغرات وهذا لتجنيب مسؤوليهم المساءلة. ظهور مبدا الشرعية وتصادمه مع القواعد العرفية وهذا ما تبنته اتفاقيه روما في نظامها الاساسي في مادتها 21 الفقرة 02 حيث نصت" تطبيق المحكمة ... وفي المقام الاول هذا النظام الأساسي... " حيث لم تنص المادة على العرف.

ج: تفسير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

يعد تفسير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من العوائق التي تحول دون تطور القانون الدولي الجنائي بالسرعة المأمولة ذلك لما يثيره التفسير من جدل وخلاف بين الدول والمنظمات ولجان القانون كما أن التفسير الضيق يعد عائقا حيث يمنع الاخذ بالقياس وهو ما جاءت به المادة 31 و32 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات

حيث يعتبر التفسير الضيق للنص الجنائي ،وخطر القياس من نتائج مبدا الشرعية الجنائية في القوانين الوطنية لكن هذا لم يسلم به في القانون الدولي الجنائي الى حين تثبيت نظام روما لهذا المبدأ حيث اورد تعريفات دقيقه للجرائم لا يجوز توسعة نطاق التعريف عن طريق القياس وفي حاله الغموض او اللبس يفسر التعريف لصالح المشتبه به او المتهم او المدان وهذا بسبب تقنين نظام روما للجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة بطريقه لم ترد في المعاهدات الدولية النائية، ويعتبر هذا الاخير مبدا متأصل في القوانين الداخلية ونصت عليه قوانين الاجراءات الجزائية" الشك يفسر لصالح المتهم".

د-عدم رجعيه المعاهدات

ان مبدا عدم رجعيه المعاهدة الدولية منها نظام روما الاساسي يشكل فجوه تتعلق بالإفلات من العقاب بخصوص الجرائم المرتكبة قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ عام2002.[1] في هذا النظام وبالنظر الى عدم وجود إثر رجعي لولاية المحكمة الجنائية الدولية ولا لقانون العقوبات في دوله ما ارتكبت الجريمة على اقليمها.

ثانيا العوائق القانونية الوطنية

أ: الحصانة

يقصد بالحصانة في القانون الدولي مجموعه الامتيازات التي ترتبط بحريه الممثلين السياسيين الأجانب. ومفادها انهم لا يخضعون لقضاء البلد الذي يقيمون به بل يظلون خاضعين لحكوماتهم وقضائهم الوطني والحصانة منها الموضوعية والإجرائية.[2]

الحصانة الموضوعية: وترتبط بسلوك المسؤولين الحكوميين الذين يتصرفون بصفتهم الرسمية حيث تهدف الى حماية الطابع العام للفعل المرتكب على يد المسؤول في الدولة بصفته الرسمية.

الحصانة الإجرائية: وتهدف لحماية الشخص وحماية ممتلكاته في حال ممارسته لوظيفة محدده بالخارج ريثما يشغل من منصبه.

يبدو ان مفهوم الحصانة في القانون الدولي مفهوم واسع اما الحصانة القضائية الجنائية هي جزء من مجموعه الحصانات حيث تعني بالحالات التي ترتكب فيها جرائم دوليه ويشار اليها في حاله منع القاضي ويشار اليها

[1] بيوض ايمان ، **دور القضاء الجنائي في ارساء مبدا عدم الافلات من العقاب**، مذكره مقدمه لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية جامعه العربي تبسي ، تبسه، 2021 ،ص43.

2 بديار ماهر واخرون، **الاختصاص العالمي لمحكمه الجنايات الدولية**، مجله جامعه ،توقرت للعلوم القانونية والسياسية، المجلة، رقم 5سنه 2015 , عدد 18 ،ص 140.

في حاله منع القاضي من مباشره اختصاصه حتى لا ينظر في مسؤوليه فئه معينه من الافراد تتعلق بالموظفين السامين وذوي المناصب العليا في الدولة والذين يتمتعون بمجموعه امتيازات تحول دون نظرا القاضي فيها (الحكم بعدم الاختصاص) وقد تناول المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الاساسي مواد تعالج اشكاليه الاعتداء بالحصانة حيث جاءت المادة 27 لمبدأين مهمين يكفلان عدم الافلات من العقاب وهما مبدا المساواة امام المحكمة بغض النظر عن صيفتهم ومبدا عدم الاعتداء بالحصانات او القواعد الإجرائية حتى وان نصت عليها قوانينهم الداخلية او المعاهدات الدولية. يستخلص من ذلك ان النظام روما مقيد للمعاهدات وغيره من القوانين.

ب /منح الحصانة استنادا للمادة 16 من نظام روما

عاملت الولايات المتحدة الأمريكية على تجنيب مواطنيها من العقاب عن طريق مجلس الامن الدولي حيث اصدر مجلس الامن سنه 2002 القرار رقم 1442.[1] و بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية ليتضمن القرار منح الحصانة الدائمة من التحقيق والمقاضاة من طرف المحكمة الجنائية الدولية لرعاية الدول الغير مصادقه على قانون روما الاساسي وفي حاله مشاركه هؤلاء الافراد في عمليات مصرح بها من الامم المتحدة بناء على ذلك يلجأ مجلس الامن الى تفعيل المادة 16 من نظام روما الاساسي لاستخدام حق النقض في كل عمليه متعلقة بحفظ السلام المستقبل وذلك من اجل حمايه من يقوم بالعمليات من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

[1] **القرار رقم 1442** المؤرخ في2002/07/12.

ج: العفو الشامل والاجراءات المشابهة له

1: واحد العفو الشامل:

اصدرت العديد من الدول تشريعات في فترات معينه من التاريخ تمنح العفو فيما يتعلق بجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، والعديد من الأفعال المنتهكة لحقوق الانسان التي تشتمل عليهما الفئتين المشار اليهما، وبالتالي ألغيت الجرائم. [1]

وعرف الاستاذ عبد الله سليماني ذلك بانه تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل او بعض حقوقها المترتبة على الجريمة. كما انه يعرف العفو الشامل بانه فعل سيادي تمنحه الحكومة لجميع الاشخاص او فئة من الاشخاص المذنبين لارتكابهم لجرائم سياسية عادة، وهي مسامحة عن الافعال السابقة، وقد تكون مشروطه في كثير من الاحيان بالعودة الى طاعتها في غضون فتره زمنيه محدده [2].

ويقصد به ايضا اجراء تشريعي لإزالة الصيفة الإجرامية عن الفعل المرتكب، بحيث يصبح في حكم الافعال المباحة التي لم يجرمها القانون كما ان العفو الشامل قد يكون قبل المحاكمة او بعدها فقبل المحاكمة تتم محاسبة الاشخاص من المحاكمة القانونية، وبعد المحاكمة يكون العفو عن العقوبة.[3]

[1]بيوض ايمان, **دور القضاء الجنائي في ارساء مبدا عدم الافلات من العقاب**, مذكره مقدمه لنيل شهادة الماستر،قانون جنائي وعلوم جنائية ،جامعه العربي تبسي، تبسه 2021 ،ص، 46.

[2]فريدة بن يونس ، **تنفيذ الاحكام الجنائية**،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،العلوم في القانون، تخصص قانون الجنائي، جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2013،ص 278.

[3]بيوض ايمان ،**دور القضاء الجنائي في ارساء مبدا عدم الافلات من العقاب**، مذكره مقدمه لنيل شهادة الماستر قانون جنائي وعلوم جنائية ،جامعه العربي تبسي ، تبسه ، 2021 ،ص 46.

1-أ: العفو الشامل بحكم القانون

يعتبر بمثابة تنازل من جانب الدولة عن حقها في العقاب، وهو تنازل يمحو الجريمة ويزيل أثارها الجنائية وتكون تدابيره القانونية على وجهين:

الاول بحفظ الملاحقة الجنائية، وفي بعض الحالات المدنية ضد فئات معينه فيما يتعلق بسلوك اجرامي محدد وقع قبل اعتماد نفس العفو.

الثانية إبطال كل مسؤوليه قانونيه سبق اثباتها بأثر رجعي، ولا تمنع تدابير العفو قيام المسؤولية القانونية عن سلوك لم يقع بعد.

1-ب: العفو الشامل بحكم الواقع

بالإضافة الى تدابير العفو القانونية فإن الدول قد تصدر قوانين او مراسيم او انظمة تشكل تدابير عفو بحكم الواقع وان كانت لا تسقط المقاضاة الجنائية صراحه الا ان أثرها قد يكون ملائما لأثار العفو القانوني الصريح.

2: الاجراءات المشابهة للعفو

يصدر الرئيس الدولة بقرار منه عفوا عن العقوبة، ويختلف هذا عن العفو الشامل فإصدار القرار يتضمن اما اسقاط العقوبة المحكوم بها اما كليا او جزئيا او استبدالها بعقوبة أخف منها، وهو ما يعرف بالعفو الخاص فهذا العفو لا يؤثر في كون الفعل مجرم. كما ان العقوبات التي تم تنفيذها لا تدخل ضمن العفو، ومن الاجراءات المشابهة للعفو الشامل هي العفو المشروط، العفو المحدود، العفو الذاتي والعفو المطلق.[1] إذا كان العفو الشامل

[1]بيوض ايمان، **دور القضاء الجنائي الدولي في ارساء مبدأ عدم الإفلات من العقاب1**،المرجع السابق، ص 48.

يمحو الأدلة، ويوقف الاجراءات، المتابعة الجزائية فبذلك يكون العفو، والاجراءات المتابعة له التي ترتب عليها اعفاء من مسؤولية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان قد تؤدي الى الافلات المنظم من العقاب.

ثالثا العدالة الانتقالية

يقصد بالعدالة الانتقالية مجموعه الاساليب التي يمكن للدول استخدامها لمعالجه انتهاكات حقوق سابقه وتشتمل على توجيهات قضائية وغير قضائية، بذلك يحظى موضوع العدالة الانتقالية باهتمام الباحثين لارتباطها بحقوق الانسان وقضايا الامن والسلم كونها مرحله محاكمة بعد خروج الدول من النزعات والصرعات انتهكت فيها حقوق الانسان.

فالعدالة الانتقالية مطلب تتطلع اليه المجتمعات التي مرت بعمليه تحول عقب فتره طويله من تفشي انتهاكات حقوق الانسان فيها، وهي نوع من المحاسبة والمساءلة التي تمنح ثقة المواطن في الدولة عن طريق مجموعه من التدابير القضائية، والغير القضائية التي تشمل الملاحقات ولجان تقصي الحقيقة، واصلاح المؤسسات وتعويض الضحايا.[1]

[1] بوخاري ف., & مكلكل ب. (2020). **العدالة الانتقالية في القانون الدولي. الحوار المتوسطي**, 11(1) , 338-350. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/113527

يبدو ان لجان تقصي الحقائق تلعب دورا بارزا الى جانب الأجهزة القضائية من اجل الوصول الى الحقيقة وتوضح ذلك المادة 16 و17 حيث توضح آليه منح العفو اذا جاء في المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة القضائية الدولية لا يجوز البدء او المضي في تحقيق او مقاضاه هذا النظام لمده 12 شهرا بناء على اي طلب من مجلس الامن الى المحكمة بهذا المعنى وبذلك يكون عمل لجان تقصى الحقائق مؤجلا لتحقيق المحاكمة والمقاضاة في اي دعوى لها علاقه بما تبحث فيه اللجان، فبناء على المادتين 16 و 17 من النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية يمكن ان تكون العدالة الانتقالية عائق في تكريس مبدا عدم الانفلات من العقاب.[1]

[1] عقبي محمد ،**قاعده العدالة الجنائية الدولية**، مذكره مقدمه لنيل شهاده الماستر، تخصص قانون دولي جنائي ،جامعه الشيخ العربي التبسي ،تبسه - 2011 ،ص127.

نخلص في هذا الفصل إلى أن تبني فكرة الجزاء المزدوج له أثر إيجابي على المجتمع الدولي ،حيث يتحقق به الأمن والسلم الدولي ، ويوفر حماية لحقوق الإنسان عن طريق ردع المنتهكين لقواعد القانون الدولي ،كما ان استبدال الجزاء الدولي العسكري بجزاءات أخرى يقلل من مخاطر انتهاك الحقوق، والحريات التي تنتج غالبا عن التدخلات العسكرية ،فعدم الافلات من العقاب يعد مبدا مؤسسا للشرعية الجنائية ذلك لان العقوبة هي الصورة النموذجية للجزاء وهو الاصل سواء تعلق بجزاء الدولة ،او الافراد حيث يكون الالم وسيله لتحقيق الردع ورد الاعتبار للمجتمع الدولي الا ان الاشكال يكمن في وجود ثغرات تحول دون قيام المحكمة الجنائية الدولية بدورها الذي من اجله انشئت فتتخلف المحاكمات ،والعقوبات لأسباب سياسيه مستغلين نقص البناء القانوني والغير المكتمل في نظام روما الاساسي وفي المواثيق الدولية، و مما يدل عل ذلك المادة 16 من نظام روما الاساسي والتي تفقد المحكمة استقلاليتها وتخضعها لأدوات سياسيه ذات صلاحيات واسعه، ولما كان التحقيق والتحري و العمل على جمع الأدلة أسس جنائية فان هذه الاسس جاز لمجلس الامن وفقا للمادة 16 ايقافها.

الخاتمة:

إن موضوع الشرعية الجزائية في القانون الدولي العام، لم يتناول بالطريقة التي عليها في القوانين الوطنية ذلك أن شرعية العقوبة مرتبطة طرديا بوجود جريمة دولية، والتي تمثل الشق الأول من القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، إلا أن التشريعات لم تتطرق إلى تعريفها فتناولها الفقه والقضاء مما ادى الى الاختلاف في تعريفها، فحصر الفريق الاول التعريف في معيار شكلي حيث تناولها من جهة علاقتها بقانون العقوبات أما الاتجاه الآخر فقد أهمل الجانب الشكلي وركز على جوهر السلوك. أما الشق الثاني فيشتمل على الجزاءات الدولية والتي بدورها تنقسم إلى عقوبات وتدابير احترازية. تميزت العقوبات على أساس المعنى السائد لمبدأ الشرعية آنذاك الذي يجد أساسه في العرف، والاتفاقات غير أنها اقتصرت على تجريم الأفعال الغير مشروعة دون وضع نصوص عقابية، فكان بذلك القضاء الدولي، والوطني هما المحددان للعقوبات بالتفويض إلى حين اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن خلال هذا البحث نخلص إلى مجموعة النتائج التالية:

1-لم يعتمد مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي بالطريقة التي عليها في التشريعات الداخلية

2-دور الشريعة الإسلامية في التأسيس لمجموعة من المبادئ الرئيسية المحققة للعدالة وأبرزها مبدأ شرعية الجزاء.

3--رغبة وسعي الدول النامية في تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية.

4-جمعت السياسية الجنائية الدولية بين الإيلام والردع واعتمادها جزاءات مالية.

5-سلطة مجلس الأمن الواسعة وخرقه لمبدأ الشرعية الجزائية عن طريق التفسير الموسع.

6-اختلاف مصادر التشريع المتبناة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ماورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

7-تحقيق الجزاء المزدوج (ضد الدول والأفراد) لنتائج إيجابية أكثر منه ضد الدول فقط.

8-اعتبار الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية احكام غير اجنبيه كون الدول مصادقة على نظامها الأساسي.

9-نظريا وجود العديد من العوائق التي تحول دون المحاكمة وعوائق تحول دون نفاذ العقوبات الدولية ضد الأشخاص الطبيعيين.

10-تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب لتأسيس مبدأ شرعية الجزاء.

المقترحات:

1- اعادة النظر في العقوبات الأصلية واحترام إرادة الشعوب والدول المتبنية عقوبة الاعدام في نظمها القانونية.

2- معالجة التناقض الذي يتضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مواده المتعلقة بدور مجلس الأمن وخاصة المادة 16.

3- توسيع الاختصاص الموضوعي للقضاء الدولي الجنائي.

4- استحداث جهاز تنفيذي مشابه للانتربول للعمل تحت إدارة المحكمة الجنائية الدولية.

5- سن نصوص واضحة وغير قابلة للتأويل، والحد من استغلال مجلس الأمن للنصوص المرنة.

6-اعادة النظر في سلطة الإحالة من مجلس الأمن، وفي الشروط الموضوعية.

7- منح سلطة الرقابة للمحكمة الجنائية الدولية على مجلس الأمن في الحالات التي تتخذ فيها تدابير ضد الدول.

❖ **المصادر من القران والسنة:**

القرآن: برواية حفص بن عاصم.

1. سورة المائدة.
2. سورة الأنبياء.
3. سورة المدثر.
4. صحيح مسلم. (الامام مسلم، هو مسلم ابن الحاج أبو الحسين، مولود سنة 2006هجري الموافق 822م والمتوفي في 25 رجب261 هجري الموافق6 يونيو 875م، يعتبرمن أهم علماء الحديث النبوي الشريف).

❖ **النصوص والمواثيق:**

1. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969.
2. الأمم المتحدة،1988.
3. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة وأربعين، 2 ماي، 22 يوليو 1994، الوثائق الرسمية الجمعية العامة، الدورة 49، الأمم المتحدة، نيويورك(49.10) ،
4. مجلس الامن الدولي القرار رقم 1442 المؤرخ في2002/07/12.
5. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
6. نظام روما الأساسي المعتمد في 17 جويلية 1998.

❖ **الكتب**

1. إبراهيم محمد العناني، **القانون الدولي العام**، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 2004، 2005.

2. أحمد أبو الوفا، **قطع العلاقات الدبلوماسية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،1991.

3. أحمد الرشيدي، **الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993.

4. أحمد يوسف وآخر، **مقدمة في العلاقات الدولية**، الناشرمكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة،1989.

5. بدر الدين محمد شبل، **القانون الدولي الجنائي الموضوعي دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الدولية والجزاء الدولي الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الاردن،سنة ،2011.

6. بطرس بطرس غالي و محمود خيري عيسى، **المدخل في علم السياسة**، الطبعة التاسعة ، الناشر مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة،1990.

7. جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام "المدخل والمصادر"**، دار علوم للنشر والتوزيع، الحجار عنابة، سنه 2005.

8. حامد سطان، **"أحكام القانوني الدولي في الشريعة الإسلامية"**، النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997.

9. حيدر عبد الرزاق عيد، **تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة**، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008.

10. خليل حسين، **الجرائم والمحاكم افي القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد**، الطبعة الأولى ،دار المنهل اللبناني، لبنان، 2009.

11. السيد أبو عطية، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، دون سنة النشر.

12. عائشة راتب، **المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة،1969.

13. عبد العزيز محمد سرحان، **دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي وتسوية المنازعات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

14.عبد العظيم الجنزوري، **"مبادئ العلاقات الدولية الإسلامية والعلاقات الدولية المعاصرة"** مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1992.

15.عبد الله الأشعل **"النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي"**، الطبعة الأولى، القاهرة،1997.

16.عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر،2002.

17.علي إبراهيم، **الوسيط في المعاهدات الدولية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،1955.

18.علي جميل حرب، **نظرية الجزاء الدولي المعاصر (نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)**، الجزء الاول، الموسوعة الجزائية الدولية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

19.عمر سعد الله وأحمد عبد الغفار، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكون، الجزائر، سنة2005.

20.فتيحة النبراوي ومحمد نصر مهنا، **أصول العلاقات السياسية الدولية**: الناشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985.

21.محمد المجذوب بتقديم سوس أحمد عزيز، **غياب الحصانة في الجرائم الدولية**، الطبعة الأولى ،منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

22.محمد المجذوب، **"التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

23.محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995.

24.محمد حافظ غانم، **مبادئ القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة،1986.

25.محمد صافي يوسف، **الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

26.محمد طلعت الغنيمي، **"الاحكام العامة في قانون الأمم دراسة في الفكر المعاصر والفكر الإسلامي"** ،منشأة المعارف، الإسكندرية ،1971.

27.محمد طلعت الغنيمي، **الوسيط في قانون السلام"** ، منشاة المعارف ،الاسكندرية، 1982.

28.محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.

29.محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي**، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2002.

30.محمد عبد الوهاب الساكت، **دراسات في النظام الدولي المعاصر**، دار الفكر، القاهرة، دون سنة النشر.

31.محمد مجذوب، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الدار الجامعية، بيروت 1999.

32.محمد محي الدين عوض، **دراسات في القانون الدولي الجنائي** ،نشر الدار الجامعية بيروت، 1998.

33.محمد محي الدين عوض، **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، جمع ونشر الدار الجامعية بيروت، 1998.

34.محمد منصور الصاوي، **"أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية"**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، بدو سنة النشر.

35.محمود شريف بيسوني، **المحكمة الجنائية الدولية**، نشأتها ونظامها الأساسي، الطبعة الثالثة، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002.

36.مريم ناصري، **فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

37.مصطفى أحمد فؤاد، **النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

38.مصطفى أحمد فؤاد، **قانون المنظمات الدولية**، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1988.

39.منى مكود مصطفى، **التنظيم الدولي الإقليمي بين النظرية والممارسة**، دار النهضة المعرفية، القاهرة، 1988.

❖ **مجلات واطروحات: الرسائل العلمية**

✓ **أطروحات الدكتوراه**

1. رقاب محمد، **النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة العربي التبسي – تبسة –2019.**
2. سالم حوة، **سير المحاكمات الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونيه ،قانون عام ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2014.3عصام صادق رمضان، **المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، 1978، الناشر دار النهضة العربية.
3. فريدة بن يونس، **تنفيذ الاحكام الاجنبية**، اطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خضير، بسكرة 2013.

✓ **رسائل الماجستير:**

1. بوطبعة ريم ،**اجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية** ،مذكرة ماجيستير ،كلية الحقوق ،جامعة الاخوة منتوري ،قسنطينة ،2006.
2. بوهراوة رفيق، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مذكره مقدمه لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين جامعه لإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
3. عبد الله عزوزي ،**مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الجنائي الدولي** ،مذكرة ماجيستير، قانون دولي عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013 ،ص 337 .

4. عقبي محمد، **قاعده العدالة الجنائية الدولية،** مذكره مقدمه لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون دولي جنائي، جامعه الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2011.

✓ **المذكرات**

1. بلكوز الشيخ ونسيل سفيان، **تنفيذ العقوبة في القانون الدولي الجنائي،** مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي حقوق، قانون جنائي، جامعة غرداية، 2023**.**
2. بيوض ايمان، **دور القضاء الجنائي في ارساء مبدا عدم الافلات من العقاب،** مذكره مقدمه لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية جامعه العربي تبسي، تبسه، 2021.
3. شراك سعيد ;**نطاق المسؤولية الجنائية الفردية،** مذكرة نيل شهادة الماستر ,تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2020.
4. قجالي أنيس وفارس بركات، **سلطة مجلس الامن في فرض العقوبات الدولة بين الشرعية والتسييس،** مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية،2021-2022.

❖ **المجلات والمقالات**

1. بديار ماهر واخرون، **الاختصاص العالمي لمحكمه الجنايات الدولية،** مجله جامعة، توقرت للعلوم القانونية والسياسية، المجلة، رقم 5 سنه 2015 , عدد8 .
2. رشيد بشار، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي،** مجلة الدراسات القانونية والسياسية، سنة 2017.
3. علي عبد القادر القهوجي، **مبدأ شرعية (قانونية) الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي،** مجلة كلية القانون الكويتية العدد43 السنة الحادية عشرة ذو القعدة – ذو الحجة 1444هـ يونيو2023، ISSN 2410-223 .

4. بوخاري ف.، & مكلكل ب. (2020). **العدالة الانتقالية في القانون الدولي**. الحوار المتوسطي, 11(1) , 338-350. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/113527 .

الفهرس

البسملة	/
شكر وعرفان	/
اهداء	/
المقدمة	أ-ح
الفصل الاول التأصيل التاريخي والقانوني لفكرة الجزاء الدولي:	8
المبحث الأول: التأصيل التاريخي لمنظومة الجزاء الدولي:	9
المطلب الأول: الإرهاصات التاريخية المولدة لجزاء الدول:	10
الفرع الأول: فكرة الجزاء الدولي في العصر القديم:	11
أولا: الجزاء في الحضارات الأسيوية والأفريقية:	11
أ الحضارة الفرعونية:	11
ب- الحضارة الصينية:	12
ج- الحضارة الهندية القديمة:	12
ثانيا: الجزاء في الحضارات الأوروبية القديمة:	12
أ- الحضارة الاغريقية:	13
ب- الحضارة الرومانية القديمة:	13
الفرع الثاني: فكرة الجزاء الدولي في العر الوسيط:	14
أولا: ذكر أجزاء الدول في ظل الديانة المسيحية:	14

أ- المرحلة الأولى:	14
ب- المرحلة الثانية:	15
ج-المرحلة الثالثة:	15
ثانيا: جزاء الدول في ظل الشريعة الإسلامية:	16
المطلب الثاني: تأسيس الجزاء في المجتمع الدولي:	17
الفرع الأول: البيئة الدولية المولدة لجزاء الدول:	18
أولا:المبادئ الدولية المتبناة في العصر التقليدي:	18
أ: مبدأ السيادة:	18
ب- الحرب حق سيادي:	19
ثانيا: القواعد القانونية بعد معاهدة وستفاليا:	19
أ- مرحلة تأسيس التحالفات:	20
ب- مرحلة إبرام الاتفاقيات المولدة للجزاء الدولي	20
الفرع الثاني: ضابط الشرعية الجزائية في منظومة القانون الدولي:	22
أولا: الضوابط الموضوعية الملازمة للشرعية الجزائية:	23
أ-مجلس الامن:	23
ب- ضابط الشرعية لدى القضاء الدولي الجزائي:	23
1- ضابط احترام الشرعية والزاميتها:	23
2- التفسير الضيق وعدم القياس:	24
3- عدم رجعية النظام الأساسي على الماضي:	24

ثانيا: خصائص الشرعية الجزائية:	25
أ- الضابط القضائي:	25
ب- ضابط المساواة:	25
ج- ضابط التناسب:	26
د- ضابط الشخصية:	27
ثالثا: فكرة الجزاء الدولي في مرحلة التنظيم الدولي:	28
أ- مبادئ معاهدة فرنساي:	28
ب- جزاءات معاهدات فرساي السيادية والاقتصادية:	28
1/ الجزاءات السيادية:	28
2/ الجزاءات الاقتصادية:	29
مبحث الثاني: مصادر قواعد الشرعية الجزائية في القانون الدولي العام:	29
المطلب الأول: المصادر الاصلية:	29
أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة:	30
ب- العادات الدولية:	30
ج- المبادئ القانونية العامة:	30
الفرع الأول: المعاهدات الدولية:	30
أولا: تعريف المعاهدة:	30
أ- التعريف :.....	31
ب- شروط المعاهدة.....	31

-1أن يكون الاتفاق بين أشخاص القانون الدولي العام :.....	31
2- وجوب افراغ المعاهدة:	31
3- التسمية:	32
1/المعاهدة (Traité):	32
4- الاتفاقية:	33
ثانيا: أنواع المعاهدات:	33
أ- المعاهدات الشارعة لمصدر القانون الدولي الجزائي:	34
1- الفئة الأولى:	34
2- الفئة الثانية:	34
ب- المعاهدات المتخصصة كمصدر خلاق لمنظومة الجزاء الدولي:	35
ج- المعاهدة الدولية المتخصصة تؤسس لمحكمة جنائية دولية:	35
2- الاتفاقيات الدولية المتخصصة لمصدر لمنظومة الجزاء:	35
الفرع الثاني: العرف الدولي:	36
أولا-1: أركان القاعدة الدولية العرفية:	36
الركن المادي للعرف:	36
أ- السابقة:	36
1- الاعمال القانونية الصادرة عن السلطات الوطنية:	36
2- المعاهدات:	37
3- أحكام المحاكم الدولية:	37

4- قرارات المنظمات الدولية:	37
ب- استمرارية التطبيق:	38
ج- عمومية التطبيق:	38
د- اتساق السلوك:	38
أولا.2. الركن المعنوي للقاعدة الدولية العرفية:	38
- الصعوبات المتعلقة بأثبات وجود قاعدة عرفية:	39
الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون:	39
أولا تعريف المبادئ العامة للقانون:	40
ثانيا: الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون:	40
ثالثا: اعتماد المنظومة الدولية الجزائية للمبادئ العامة للقانون:	41
أ- أمثلة عن بعض المبادئ العامة للقانون:	41
ب- النظم القانونية في العالم:	42
المطلب الثاني المصادر الاحتياطية:	42
الفرع الأول: قرارات المنظمات الدولية ودورها في بناء المنظومة الجزائية:	42
أولا الآراء الفقهية حول قرارات المنظمات الدولية ودورها في بناء منظومة الجزاء:	43
أ- الاتجاه الأول:	42
ب- الاتجاه الثاني:	43
ثانيا: دور قرارات المنظمات الدولية في بناء المنظومة الجزائية. :.....	44
الفرع الثاني: أحكام المحاكم والفقه:	45

أولا: أحكام المحاكم:	\45
ثانيا: الفقه:	46
ملخص الفصل الاول:	48
الفصل الثاني نطاق العقوبات في القانون الدولي:	50
المبحث الأول الجزاءات الغير عسكرية ضد الدول:	51
المطلب الأول: الجزاءات الدولية التأديبية:	51
الفرع الأول: الجزاءات القانونية:	52
أولا: بطلان التصرفات المخالفة لقواعد القانون الدولي:	53
ثانيا: عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة:	54
الفرع الثاني: الجزاءات الأدبية:	55
أولا: الفصل أو الطرد من المنظمة الدولية:	55
ثانيا: الوقف:	57
1/الوقف الشامل:	58
2/الوقف الجزئي:	58
المطلب الثاني: الجزاءات القسرية الغير عسكرية:	59
الفرع الأول: الجزاءات الاقتصادية:	59
أولا: الحصار الاقتصادي:	60
أنواع الحصار الاقتصادي:	61
أ- النوع الأول:	61

ب- النوع الثاني:	61
ثانيا: المقاطعة الاقتصادية:	62
ج- أنواع المقاطعات الاقتصادية:	62
-المقاطعة السلبية:	63
المقاطعة الإيجابية:	63
شروط فعالية الجزاءات الاقتصادية:	63
الفرع الثاني: الجزاء الدبلوماسي:	64
أولا: صور الجزاء السياسي:	64
ثانيا: الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية:	65
أ- أساس حق الدولة في قطع العلاقات:	65
ب- شكل قرار القطع:	67
المبحث الثاني: مسؤولية الشخص الطبيعي جنائيا في القانون الدولي:	67
المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للفرد:	69
الفرع الأول: إرساء فكرة العقوبة ضد الأفراد في معاهدة فرساي والمنظمات الأممية:	69
أولا: الوقائع الدولية المؤسسة لمسؤولية الأفراد في معاهدة فرساي والمنظمات الأممية:	70
أ- الوقائع الدولية:	70
ب- الجهود الدولية:	70
أهم المعاهدات الدولية المتضمنة لقواعد دولية مزدوجة العقوبة:	70
ثانيا: الجهود الدولية لإرساء المسؤولية الفردية في المنظمات الأممية:	71

أ- الجهود الدولية برعاية عصبة الأمم:	71
ب- المسؤولية الجنائية الفردية بعد الحرب العالمية:	72
الفرع الثاني: الجريمة الدولية:	75
أولا: تعريف الجريمة الدولية:	75
ثانيا: أركان الجريمة الدولية:	76
أ-الركن المادي:	77
1- السلوك الاجرامي:	77
2- النتيجة في الجريمة الدولية:	78
3- صور الركن المادي:	79
3-أ:الشروع:	79
3-ب: المساهمة الجنائية:	80
ب. الركن المعنوي:	80
ج. الركن الشرعي:	82
ج -1: قاعدة عدم الرجعية:	83
ج -2: أسباب الإباحة:	83
ج -2-1: الدفاع الشرعي:	83
د. الركن الدولي:	84
مطلب الثاني: العقوبات الجنائية الدولية ضد الأفراد:	85
الفرع الأول: أنواع العقوبات في القانون الدولي الجنائي:	86

أولا: العقوبات الاصل:	86
أ. العقوبات السالبة للحرية:	87
ب. عقوبة الإعدام:	89
ثانيا: العقوبة التبعية:	90
أ. الغرامة:	90
ب. المصادرة:	91
الفرع الثاني: عوائق تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية:	92
اولا العوائق القانونية الدولية:	93
أ: تأثير مبدا السيادة على عمل المحكمة الجنائية الدولية:	93
ب: غموض القواعد العرقية:	93
ج: تفسير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:	94
د-عدم رجعيه المعاهدات:	95
ثانيا العوائق القانونية الوطنية:	95
أ: الحصانة:	95
الحصانة الموضوعية:	95
ب: منح الحصانة استنادا للمادة 16 من نظام روما:	96
ج: العفو الشامل والاجراءات المشابهة له:	96
1: واحد العفو الشامل:	96
1-أ: العفو الشامل بحكم القانون:	98

1-ب: العفو الشامل بحكم الواقع:	98
2: الاجراءات المشابهة للعفو:	98
ثالثا العدالة الانتقالية:	99
ملخص الفصل الثاني:	100
الخاتمة:	101
المصادر والمراجع:	103
الفهرس:	109
الملخص العام	
الكلمات المفتاحية	

الملخص العام:

يتلخص موضوع الدراسة حول شرعية العقوبة الدولية، باعتبار العقوبة آلية من آليات حفظ السلم والأمن الدولي بحيث تعدد العقوبات في القانون الدولي تماهيا مع طبيعة الأفعال المنتهكة لقواعد القانون الدولي، الا أن العقوبة الدولية حتى يكون لها أثر فقد تميزت بازدواجيتها اي ضد الأفراد وضد الأشخاص المعنوية من دول وكيانات أخرى التي أوجدها التطور العام في جميع المجالات على المستوى الدولي، مما ترتب عنه استحداث عقوبات تتلائم مع النظام العالمي وطبيعة الأشخاص المستهدفين بالعقوبة.

وحتى تكون العقوبة آلية لحفظ الأمن الجماعي وليست آلة تعسف وجب تحديدها في نصوص مقابلة للأفعال المجرمة، فكان الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هو السند الشرعي لاتخاذ التدابير الجزائية ضد الدول والافراد ،كما ان المحكمة الجنائية الدولية تبنت مبدأ الشرعية الجزائية في نظامها الأساسي، حيث يتقيد القاضي في إصدار الحكم العقابي بالنصوص القانونية، الا أن اختصاص المحكمة الموضوعي محدود جدا ومع ذلك فإن لمجلس الأمن صلاحية الإحالة وبوجود شروط موضوعية- مع بقاء حق النقض دائما قائم -اذا ما تبين له وجود جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية:

شرعية العقوبات، الجزاء الدولي، مصدر الشرعية، القضاء الدولي، منظمة الأمم المتحدة.

Abstract:

The topic of this study addresses the legitimacy of the international penalty, where the punishment was considered as a mechanism for maintaining international peace and security.

The diversity of penalties in international law is a designed to align with the nature of acts that violate international norms. In order for these penalties to be effective, they must be dual in nature, aimed at both private citizens and legal entities like nations and organizations established by international advancements in several domains. Due to this duality, penalties have evolved to fit into the world order and match the nature of the subjects they are targeting.

To ensure that penalties serve as mechanisms for maintaining collective security rather than acting arbitrarily, they must be clearly defined in legal texts that correspond to the criminalized acts. Chapter VII of the United Nations Charter serves as the legitimate basis for taking penal measures against states and individuals. Furthermore, the International Criminal Court (ICC) adheres to the principle of legality in its statute, ensuring that judges are bound by legal texts when issuing penal judgments. Despite this, the ICC's subject matter jurisdiction is limited.

However, the United Nations Security Council (UNSC) has the authority to refer cases to the ICC under certain objective conditions, although the veto power of the permanent members of the UNSC remains a crucial factor. If the UNSC determines that an international crime falls within the ICC's jurisdiction, it can initiate proceedings.

Résumé :

L'objectif de cette étude se résume à la légitimité de la peine internationale, considérant la peine comme l'un des mécanismes de maintien de la paix et de la sécurité internationales, de sorte que la multiplicité des peines en droit international est conforme à la nature des actes qui violent les règles du droit international, mais pour que la peine internationale ait un impact, elle doit être caractérisée par sa dualité, c'est-à-dire contre les personnes physiques et morales (états et autres entités), qui ont été créées par le développement général dans tous les domaines au niveau international, ce qui a entraîné le développement de sanctions qui sont cohérentes avec le système international et la nature des personnes ciblées par la peine. Pour que la punition soit un mécanisme de maintien de la sécurité collective et ce n'est pas un instrument arbitraire, elle doit être définie dans des textes correspondant aux infractions pénales.

Le chapitre VII de la Charte des Nations unies est la base légitime pour prendre des mesures pénales contre les États et les personnes, la Cour pénale internationale a adopté le principe de légalité pénale dans son statut. En rendant un jugement pénal, le juge s'en tient aux textes juridiques.

Cependant, la compétence juridictionnelle de la Cour est très limitée, Toutefois, le Conseil de sécurité à le pouvoir de renvoyer une affaire dans des conditions objectives, le droit de veto reste toujours en œuvre, s'il estime qu'un crime international entre dans la juridiction de la CPI.